BOBST LIBRARY
3 1142 02771 3984

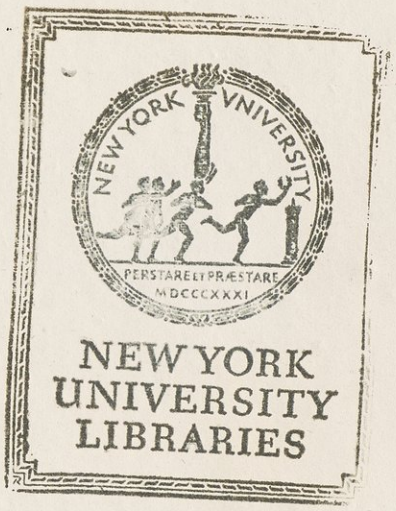

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

N.Y.U. LIBRARIES

ملكه من فضل ربه تعالى
مصطفى ابن الحاج حسين ابي زيد
بحلب غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين آمين
في صفر ١٣٣٨

BP
50
.D5
c.1

Diyā' al-Dīn Ibn Mustafa, Ahmad

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ذاته وجماله وحلمه بعد علمه وعلى عفوه وستره ولطفه بعد كمال قوته وقدرته وعلى فضله واحسانه وانعامه بعد توفيقه وانزال كتابه والصلوة والسلام على سعد الخلق محمد نبيه الذى خلص امته بشريعته العظيمة المستقيمة وتعليمه وارشاده وعلى اله واصحابه الذين بنالون منه سعادة الدارين بمتابعته ويلعنون الامة بمسلك اهل السنة والجماعة وسيرة النبى وسنته وبعد فيقول الفقير الذليل احمد ضياء الدين ابن مصطفى غفر الله ذنوبهما وحشرهما تحت لواء المصطفى قد سئلنى بعض الطلاب ان اجمع رسالة فى الفاظ الكفر وتصحيح الاعتقاد ولاجل

واجبتالى ذلك بعد الاستخارة فجعلتها ثلثة ابواب باب
فى انواع الصفات ومسائل الاعتقاد وباب فى الفاظ الكفر
وكلمات الارتداد وباب فى كتاب الاستحسان
ومما كثر فيه الوقوع واحتياج العباد اعلم ان الفاظ الكفر
وتصحيح الاعتقاد والاعمال امور مهمة وتعليمها وتصحيحها
وتحقيقها والاهتمام بشانها مرة بعد مرة فريضة لازمة البتة
لان المرء اذا لم يعرف ما الايمان والكفر لا يعرف
ما الهداية والضلالة والالحاد فتارة يجرى على لسانه
كلمة التوحيد على سبيل العادة ويعتقد بمؤمن به اجمالا
لا بالعلم والتفصيل والتحقيق وتارة يتلفظ بالفاظ الكفر
ويتقلد بعقائد فاسدة وافكار كاسدة فيقع فى بحر
الارتداد ومن كان فى هذه الحالة وبقى الف سنة
فى الصوم والصلوة وسائر العبادات لن ينفعه ومصيره
الى النار خصوصا فى هذا الزمان الصعب الذى فاض فيه
بحر الجهالة والباطل والعصيان وانتشر فى كل ناحية
من الارض بامواج انكار الحق وبعض اهله وتزيين
البدع والزخرفات والطغيان فسبحان الله ما اندر
من يتقن فى هذا الفن ولا زميه الان وما اسعد اليوم
من وفق لتحقيق العقائد والاحسان وحفظ اللسان

2262.19755

وما اوجب من الفروع حتى يتحقق نور المعرفة واليقين والاذعان فاهم ما يشتغل به العاقل اللبيب في هذا الزمان ان يجتهد فيما ينقذه من الخلود في النار وان ينال رحمة المنان وهو العقائد والاخلاق والاعمال وانما هم سبب العرفان واحفظ ايماني وايمان من قرأ وطالع تمام كتابنا بالقبول والانصاف والاذعان ويسر لنا كمال معرفتك ووصلك بإحسان الباب الاول في الاعتقاد اعلم انه يجب اولا على كل مكلف شرعا ان يعرف ما يجب في حق الله وما يستحيل وما يجوز وكذلك في الانبياء والملائكة فالايمان فرض على كل شخص حتى الانبياء والعبيد والنسوان وهو اقرار باللسان وتصديق بالجنان ومعرفة بالقلب فالاقرار وحده لا يكون ايمانا وكذا المعرفة بدون التصديق فللايمان طرفان فعل الله وهو التوفيق والهداية والقاء المحبة في القلوب فمن هذا الوجه غير مخلوق وفعل العبد وهو الاقرار والتصديق فمن هذا الوجه مخلوق كسبي اما الواجب في حقه تعالى فاعلم ان لله تعالى صفات قديمة ازلية ابدية سرمدية قائمة بذاته وهي لا هو ولا غيره اما الصفات

فالقلب واعظمها واكملها واشرفها واول ما يفرضه على العاقل المسلم
باللسان وصفة اجل العلوم وارفعها واتقنها واشدها تأثيرا
اصل كل علم وزبدة كل فنون ومنشأ كل سعادة دنيوية واخروية
كرامة الكونين فانا نقاتلهم حتى يقولوا لا اله الا الله
رسول الله عليه السلام رأس العلم قال الله تعالى
والمقبولة فاعلم ان مراده تعالى بتحققه علم اصول الدين
والصحيح مذهبنا لكن ان ليس بمؤمن من قال بها
فالاستدلال فلنا هذا الحديث لو يبح الجهاد
والايمان وقوعه حينما دعى قوم من لم يبلغهم
فيقبل لو لم يقبلوا عجوز وقالت قال الله تعالى
كما في شرح عقد الفريد والتحقيق
لو كان ايمانا كان المنافقون
لا يكون ايمانا لانهما
فحيث افتقينا
الذين شهدوا
في بحر الكلام
اذا تعلم ان الله
وتمام التوحيد

تنزه ذاته تعالى عن الاشكال والاضداد
الشريك والاصاحب والاولاد وتصديق
واما الايمان فهو الاقرار باللسان والتصديق
بالقلب بوجود الله تعالى بالوحدانية واما الدين فالثناء على هذه
ان هذه الاربع الى الموت لا يقول بان الايمان مخلوق وغير مخلوق
للخصما الاقرار والتصديق ومن الله الهداية والتوفيق
فعل العبد بهذا التركيب من الايمان وقالت المعتزلة الايمان هو من عند الله
بل نقول من العبد بالاركان فان قيل ما نقول في الايمان هو من عند الله
وعند الشافعي التصديق وحده والقول دون التصديق فان قيل ما نقول في الايمان هو من عند الله
بجرد القول وعكسه او بعضه من الله وبعضه منه وان قلت من العبد
الى العبد وهذا فرق مذهب القدرية لانهم قالوا لا يجوز قلت
الى الله وهذا فرق مشترك وان قلت مشترك وذا الاستبداد فلا يضر
وان قال منا الله والايمان فعل العبد وكذا الاستبداد فلا يضر
يجوز على الكفر والايمان صفات الله تعالى انواع صفات
الهداية مثلا ٣ واعلم ان صفات الله تعالى هو من عند الله
ولا تشبه وتسمى صفات السلبية وهو ما فيه معنى السلب
التنزيه والنفي وصفات الفعل وتسمى صفات الذاتية
والعدم والمعاينة والغضب وتسمى صفات الاضافية
والآلية بعضها كالرحمة والغضب الازمية وصفات كلامية
الذات بعضها كالوجود والقدرة
وصفات المغزلة وتسمى صفات الفعل وهو ما يجوز ان يوصف
وهو لا يجوز ان يوصف بضدها والسلبية وصفات ارادة تتوارد ويطلق كلها صفات
وتسمى صفات النفسية وصفات ارادة كمريد لانه مركب من العلم
ذاتية والاضافة الاخلاق وقد يتداخل فالمتكلم صفات الفعل وجنس ملحدة
غيرها قائمة بذات الله وصفات الفعل عند البعض نفس
الذات دون الافعال وعندنا لا بل منشأها كما في البقاء والسنوسي
والموافق قال الله بل طبع الله عليها بكفرهم والختم

وملكة الخ فان قالت نعم فقد ظهر
ايمانها فهو له وان قالت لا ادري كيف كان منه هكذا

التنزيهية فان الله تعالى واحد لا شريك له في ذاته ولا صفاته
ولا اسمائه ولا افعاله ولا ملكه وانه ليس
بجسم ولا جوهر ولا مصور ولا محدود ولا مقدر
ولا معدود ولا مبعض ولا متحيز ولا مركب منها
ولا متناه ولا يماثل الاجسام لا في التقدير ولا قبول الانقسام
ولا يجوهر تحل ولا تحله جواهر ولا بعرض يعرض ولا يعرضه
اعراض ولا يماثل موجودا ولا يماثله موجود ولا كمثله
شيء ولا هو مثل شيء وانه لا تحده المقادير ولا تحويه
الاقطار ولا تحيط به الجهات ولا تكتنفه الارضون
والسموات وانه لا يحل في شيء ولا يحله شيء ولا يحويه
مكان ولا يشتمله زمان ولا يتمكن في مكان ولا يجري
عليه زمان ولا وقت ولا آن ولا ليل ولا نهار ولا تحله
الحوادث ولا تعتريه العوارض ولا يزال في نعوت جلاله
منزها عن الزوال ولا في صفاته مستغنيا عن زيادة الاستكمال
وانه لا يعتريه قصور ولا عجز ولا تأخذه سنة
ولا نوم ولا يعارضه فناء ولا موت وانه لا يشذ
عن قبضته مقدور ولا يغرب عن قدرته تضاريف الامور
وانه لا تحصى مقدوراته ولا تتناهى معلوماته
وانه لا يوصف بالمجانسة ولا بالكيفية ولا بالحالة

ولا الاحوال ولا بالتضحك ولا الهمو ولا بالتبسم ولا العموم
ولا بالبشاشة ولا المكدور ولا بالسرور ولا الحزن
ولا بالنشاط ولا الالم ولا بالفرح ولا الكروب وانه
لا يوصف بالجوع ولا الذهاب ولا بالاقبال ولا الادبار
ولا بالاتصال ولا الانفصال ولا بالاجتماع ولا الافتراق
ولا بالنزول ولا الصعود ولا بالهبوط ولا الاستقرار
ولا بالقعود ولا القيام ولا بالاضجاع ولا الجلوس
ولا بالحركة ولا السكون وانه لا يعتريه زيادة ولا نقصان
ولا نماء ولا صغار ولا سهو ولا نسيان ولا خطأ
ولا ذهول ولا علة ولا مرض ولا ضعف ولا سقم
ولا آفة ولا مشقة ولا فتور ولا ذلة ولا جزع ولا خوف
ولا عناد ولا سفه ولا بطالة ولا عجلة ولا فظاظة ولا وقاحة
ولا جهل ولا بلادة ولا كتم ولا بخل ولا طمع ولا حرص وليس
له كثرة ولا عدد ولا مدد ولا اجزاء ولا اعضاء ولا اخلاط
ولا عنصر ولا مزاج ولا سليقة ولا طبيعة ولا طول
ولا قصر ولا ضيق ولا عرض ولا عمق ولا يكون
لشئ ظرف ولا مظروف ولا له حلول ولا اتحاد ولا قرب حسي
ولا بعد حسي ولا له حجاب ولا نقاب حسي ولا له طيران
ولا عروج ولا كان في الهواء ولا في الاشياء ولا سار فيها

ولا داخل في العالم ولا خارج منه ولا كان
بمغلوب ولا مفتون ولا له معين ولا ناصر ولا وزير
ولا مشير ولا كان بجلب انس ولا دفع نقص ولا تعجب
ولا يتحسر وليس له خواطر ولا محل خطور ولا اوهام
ولا افكار ولا شكوك ولا ظنون ولا خيال ولا اعراض
ولا له ابتداء ولا انتهاء ولا مبدأ ولا غاية ولا امد
ولا انقضاء ولا تبدل ولا تغير ولا اشكال ولا اشباه
ولا هيكل ولا الوان ولا وجد ولا ذوق ولا له كينة ولا لقب
ولا ضد ولا ند ولا اشبه ولا مثل ولا له بمباشرة ولا بمعالجة
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لا مانع لاعطائه
ولا معطي لمنعه ولا راد لقضائه ولا مبدل لقدره
ولا منازع لحكمه وهو منزه عن الجور والغدر
والجفاء ومقدس عن الخبث والخباثة والاداء وهو
منزه عن اللطافة والكثافة والهائلة والوحشة والدهشة
والشبع والجوع والاكل والشرب ولوازمها فكل ما خطر
ببال المخلوق وخيالها فهو منزه عنه فكما ان ذاته
لا يشبه الذوات كذلك صفاته لا تشبه صفات المخلوقين
وانه مستو على العرش على الوجه الذي قاله وبالمعنى الذي
اراده منزها عن المماسة والاستقرار والتمكن

ومن نظر في العلم الناشي واطلاق الاهية على الصفة وكلامهم مختلط
ومن يتجاهل عن اطلاق الاهية على الصفة ما ذكرناه في قول النصارى
ولم يتبين الثالثة بعض غلاة المتصوفة وهذه ضلالة
بين الحلول والكل اطلسوسوخانه تع خصص ولتباعد ويجارف
عادات كرامة لهم لا الاتحاد ولا يعرفها الا الموحدون في قول الاولياء
بوحدة الوجود بل اسرار
منه والباطنية احداثيات القصد نقض على المشركين
والثنوية نقض على المطلقة
على المجوس كذا في شرح المواقف والمقاصد وبحر الكلام
على الجهمية امنية ان الله تع استقر على العرش فلنا بعقل ستولى وهو
قالت الكرامية ان الرحمن على العرش استوى وعن مالك بلا كيف والسؤال عنه
وجهمية قلنه تع على العرش بمعقولة والايمان به واجب
السلطان والفلنه على العرش غير معقولة
غير مجهول والكيفية
بدعة ولان الله تع كان قبل ان خلق العرش لخلوقين
انتقل الى العرش لان من قال بالاستقرار
والله منزه عنه فلان من قال بالانتقال
اما ان يقول بانه مثل العرش او اكبر منه او هو اكبر من العرش
فهو كفر لانه جعله محدودا وعن علي رضي الله عنه ان الله
ربنا قبل ان يخلق العرش كان بلا مكان وهو الان على ما عليه
ثلثة اعرفان تعرف الله بلا مكان ولا زمان وهو الان على ما عليه
في خلق العرش قال الاعداء وقبل انه مئة الملكة ينظرون اليه
الى العرش وقت الدعاء كما في البحر والملائكة يرفعون ايديهم
فيرون جميع مكان في السموات والارض واختلفوا في العرش قيل انه
سرير من نور وقيل ياقوتة حمراء وقيل الملك والكرسي هو العلم قال الله تعالى
وسع كرسيه السموات والارض اي علمه
فلنا لا يجوز ان يكون
العرش هو الملك

قال ومجمل عرش ربك فوقهم
كما في البحر ملخصا
واذ ذاتي مخالفة لذوات المخلوقين
والمنذ الذي هو السماوي فهو منزه عن الشكل المشاكل لذوات المخلوقين
لما ان الذوات في الذاتية والحقيقة وانما ذكر المتكلمون ذاته تعالى في قيام الماهية
باحوال اربعة الوجوب والحيرة والعلم التام والقدرة التامة هذا
عند ابي علي الجبائي وعند ابي هاشم ثمانية زيادة على الاربعة
لهذه الاربعة فسميها بالاحوال وعند ابي الحسين البصري خمسة
كذلك حتى لان المماثلة المنفية هنا هي المشاركة في الذات والحقيقة
دون المشاركة في الصفات والحقيقة فالمشاركة هي الموجبة
الاشتراط غيريته بالتعيين والتشخص فهذه الاثبتية وبالتالي
بنا في الوجود الذاتي كما في شرح المواقف ولما انه تع لو ساوى
الشيخ الامام الماتريدي اول من تكلم فيه وبيّن
شكاله واميل بن عطاء وتابعه عمرو بن عبيد وهو نظير الحسن
البصري فلما كان فوق من ها روه الرشيد في الزنادقة
فصنفهم كتابا ودين مذهبهم ورجح علوم ابو هذيل العلاف
الاصول الخمسة فان قال فما رأوا رجلا قالوا ان الله تع
والتوحيد والوعد والوعيد وسمي ذلك الكتاب
فقد عرفوا انه على مذهبهم وهي اصول
يوجب على ذلك الكفر لانه لا يحقق التوحيد
وانما الوعد فالوعيد لا يجوز
اما العدل فلان
لو خلق وقضى به
ساكن صفاته تع لانا لو قلنا بانه غير مخلوق
اذا وعد لا يجوز
لان الخلف في كلامه
مرتكب الجريرة والمواقف
لم يتزه عن الاتيان
ان الله تع
واما الوعد فالوعيد
ان الله لا يخلف وعده
لانا لو قلنا بانه غير مخلوق
لا يجوز
والخلف فيه
عزيز
فلا يجوز
ان يخلف وعيده
لان الخلف في كلامه
مرتكب الجريرة
عزيز
والله عادل
واما الوعد فالوعيد
ان الله لا يخلف وعده
لانا لو قلنا بانه غير مخلوق
لا يجوز
والخلف فيه
عزيز
فلا يجوز
ان يخلف وعيده
لان الخلف في كلامه
مرتكب الجريرة
عزيز
والله عادل
واما الوعد فالوعيد
ان الله لا يخلف وعده
لانا لو قلنا بانه غير مخلوق
لا يجوز
والخلف فيه
عزيز
فلا يجوز
ان يخلف وعيده
لان الخلف في كلامه
مرتكب الجريرة
عزيز
والله عادل
واما الوعد فالوعيد
ان الله لا يخلف وعده
لانا لو قلنا بانه غير مخلوق
لا يجوز
والخلف فيه
عزيز
فلا يجوز
ان يخلف وعيده
لان الخلف في كلامه
مرتكب الجريرة
عزيز

والحلول والانتقال وهو فوق العرش والسماء وفوق كل شئ
الى تحت الثرى فوقية لا تزيده قربا الى العرش
والسماء كما لا تزيده بعدا عن الارض والثرى وهو
مع ذلك قريب من كل موجود وهو قريب الى العبد
من حبل الوريد وهو على كل شئ شهيد
واما الصفات الثبوتية فهذه الحيوة وهي صفة ازلية
توجب صحة تعلق العلم لموصوفها فحيوة تعالى
من ذاته ازلا وابدا لا تنفك عنه طرفة عين
ولا تستفاد من غيره وهو منزه ان يكون حيوته
بسبب الاخلاط والعناصر واللحوم والعروق بل
مقدس عن كل الاجرام والخيالات القدرة المتعلقة
بجميع الممكنات دون المحالات وهي صفة ازلية
تؤثر في ايجاد الممكن واعدامه عند تعلقها فان الله تعالى
حي قادر جبار قاهر له الملك والملكوت والعزة
والجبروت وله التسلطان والقهر والامر والسموات
مطويات بيمينه والخلائق مقهورون في قبضته
وان قدرة الله في الاشياء بلا علاج وصنعه لها
بلا مزاج وعلة كل شئ صنعه ولا علة لصنعه العلم
المتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمحالات

وهى صفة ازلية ينكشف بها ما تتعلق به انكشافا
لا يحتمل النقيض فان الله تعالى عالم بجميع الموجودات
لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى العوالم بل يعلم دبيب النملة
السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء ويدرك
حركة الذر فى جو الهواء ويعلم السر وما اخفى ويطلع
على هواجس الضمائر وحركات الخواطر وخفيات
السرائر بل احاط بكل شئ علما من الجزئيات والكليات
والموجودات والمعدومات والممكنات والمستحيلات
ويعلم ما كان من بدأ المخلوقات والى آخر الموجودات
فهو بكل شئ عليم من الذوات والصفات بعلم ازلى
ابدى لا بعلم حادث ومتجدد فى ذاته بالقبول
والانفعال والتغير والحلول والانتقال الارادة
المتعلقة بجميع الممكنات دون المحالات وهى صفة
ازلية تؤثر فى اختصاص احد طرفى الممكن من وجود
وعدم بالوقوع فان الله مريد للكائنات مدبر
للحادثات فلا يجرى فى الملك والملكوت قليل وكثير
صغير وكبير خير وشر نفع وضر ايمان وكفر عرفان
ونكر فوز وخسران زيادة ونقصان طاعة وعصيان
الا بعلمه وارادته وقضائه وقدره وحكمه ومشيته

فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن وهو الفعال لما يريد
لا راد لامره ولا معقب لقضائه ولا مهرب
عن معصيته الا بارادته وتوفيقه ورحمته ولا قوة
على طاعته الا بمشيته ومعونته ولا منجا ولا ملجا الا
اليه فان اجتمع الخلق على ان يحركوا في العالم ذرة او يسكنوها
ولو مرة بدون ارادته لما قدروا على ذلك وانه لم يزل
موصوفا بارادته مريدا في الازل وجود الاشياء في اوقاتها
التي قدرها فوجد فيها كما علمها واراد ها
من غير تقدم وتاخر وتبدل وتغير وانه دبر الامور
لا بترتيب افكار ولا لتربص زمان فلذلك لم يشغله
شان عن شان السمع البصر المتعلقان بجميع الموجودات
وهما صفتان تنكشف بهما المسموعات والمبصرات
عند التعلق فان الله تعالى سميع بصير لا يغرب عن
سمعه مسموع وان سر وخفي ولا يغيب عن رؤيته
مرئي وان دق وجل ولا يحجب سمعه بعد ولا يدفع
رؤيته ظلام بل يرى ببيا النملة في الظلماء وانه يرى
من غير حدقة واجفان ويسمع من غير صخة واذان
وهما مخالفان لسمعنا وبصرنا من كل وجه وانه يرى
ويسمع بكل موجود قديما كان او حادثا جزئيا او كليا

وانه يسمع ويرى في ذاته الازلية وجميع صفاته
الوجودية ويسمع ويرى مع ذلك فيما لا يزال ذوات
الكائنات كلها وجميع صفاتها من الاصوات والحروف
والكلمات والاجسام والاكوان والالوان والهواء
والروائح والطعوم والاشكال والحركة والتكون
والاجتماع والافتراق وسائر الاعراض والخواطر
في القلوب الكلام المتعلق بجميع المحكم كالعلم وهي
صفة ازلية ليست بحروف ولا صوت منافية للسكوت
والآفات فان الله تعالى امر نبيه واعد ستوعد بكلام ازلي
قديم قائم بذاته المعبر عنه بالنظم المعجز المسمى بالقرآن
لا يشبه كلام الخلق فليس بصوت يحدث من بين
انسلال هواء او اصطكاك اجرام ولا بحرف ينقطع
باطباق شفة او تحرك لسان ولا يقبل العدم والسكوت
ولا التبعيض ولا التقديم ولا التأخير ولا الانفصال
والافتراق والحلول والانتقال الى القلوب والاوراق
والجدار التكوين المتعلق بجميع الافعال الالهية وهي
صفة ازلية زائدة على السبع المشهورة قديمة
قائمة بذاته المفسر باخراج المعدوم من العدم
الى الوجود بدء فان الله تعالى خالق بجميع ذوات العوالم

من هيئته وتدهش العقول ذلا وصغارا دون
عظمته فصفة تنزيهية وفعلية والكبير المتعال والمجيد والمعطاء وقيل
ويكرمهم الكريم اكذ والمجد والعطاء وقيل
المقتدر عليها او الذي اذا اقتدر عفى واذا وعد
وفا واذا اعطى زاد على الرغبة او العلي الرتبة
وان رفعت الحاجة فصفة الفضل والقدرة او العلي
فصفة الفضل والقدرة اي الحافظ الذي
الرقيب عن شيء والذي يعلم
عدد انفاسهم ولحاظهم
المبالغ
والنزال فصفة فعلية وعلم الشهادة ذاتية وعلى جميع المعلومات وقدرته جميع المقدورات
جميع الكائنات وعلى شأن فصفة ذاتية والحكمة
فالفعل بالاشياء على ما هي عليه والاتيان بالافعال على ما ينبغي
وهو العالم بالاشياء على التدبير واحسن النقد ويصفة معانية
او يحيي الحكم وهو اتقان الصنع ويقال التدبير واحسن النقد ويصفة معانية
او الفعل الودود اي المحب لعباده الصالحين فصفة فعلية
او الذي يحب الخير ويحب اهله ويثيبهم عليه وصفة فعلية
وارادته الباعث يوم القيمة فصفة ذاتية على الاعمال وقيل
فضله لخلائقه والمشهود في نظر العارفين فصفة ذاتية
والحاضر والواجب لذاته ولا يفتقر في وجوده الى غيره والمتقن
اي الصادق في القول والفعل والمظهر الحق والموجود الثابت
الالوهية حقا عما يعبد غيره باطلا والوكيل اي القائم بامور الخلق وحاجاتهم
الوكيل اي المتكفل بامور عباده وقيل الكافي اي قادر على كل شيء
في المدد والمعاد وصفة فعلية لا يستوي عليه الغيب والشهادة
غالب على امره والتام القدرة بحيث تام المشيئة او الموكول اليه امور خلقه
المتين من المتانة وشدة لا يلحقه في افعاله مشقة
لانتفاء العجز والكلفة فصفة القدرة
ولا نصب ولا كلفة
الوكيل اعالنا صبر

والحافظ للولاية
لامور عباده
وفعلية
والمحامد على ذاته فصفة
كل شيء عددا
المنذر اعالم الاعمال والنبي عن عدد
فحق واحفظ لكل شيء عليها فصفة
بعيد الخلق بعد هلاكهم ومن غير سبق مثال فصفة
باطلوم والحكم والايجاد والاثر بحيث اليه يعود فصفة
والقلوب لسليمها وهب من العلوم والحكم والايمان
اي القائم بنفسه مقيم لغيره وصفة
الذي لا يفتقر في وجوده الى غيره والمتولي لجميع الامور
ملة الولاية والتقوى والمرتفع فصفة اضافية
احد الذات الذي لا يتجزى ولا يتحيز ولا يقبل الانقسام بوجه فصفة
والواجد الذي لا يعزه شيء ويقصد القادر اي
اضافية والقادر على كل شيء تعلقت به مشيته فصفة
فيكون ابلغ من القادر فصفة فعلية المقدم اي
الاشياء ويضع موضعها اللاحق فصفة اوتقدم
الاسباب على المسببات

وصفاتها واجزائها ولا موجود سواه الا وهو حادث بتكوينه وفائض من عدله على احسن الوجوه واكملها وانمها واعدلها وانه حكيم في افعاله عادل في قضيته فكل ما سواه من انس وجن وملك وشيطان وسماء وارض وحيوان ونبات وجماد وجوهر وعرض ومقادن ومدرك ومحسوس حادث اخترعه بقدرته بعد ان لم يكن شيئا وكان في الازل موجودا وحده ولم يكن معه غيره فاحدث المخلوقات بعد ذلك اظهارا لقدرته وحكمته وتحقيقا بارادته ورحمته لا لاحتياجه وافتقاره واما الصفات الفعلية وهي التي تتوقف ظهورها على وجود الخلق فالتخليق والترزيق والانشاء والابداع والصنع والاحياء والاماتة والافناء والانبات والانماء والرأفة والرحمة والسخط والغضب وتصوير الاشياء وغيرها فرجع الكل الى التكوين واما الصفات المعنوية وهي التي تلازم الصفات الثبوتية وتحقق معها فالحي والقادر والعالم والمريد والسميع والبصير والمتكلم والمكون واما الصفات الذاتية وهي التي تدل على الذات دون معنى زائد فالوجود والقدم والبقاء والوحدانية والقيام بنفسه والمخالفة للحوادث

اوبرث الارض واليه ترجعون اضافية
ومن عليها والله الرشد الى السبيل اختيارية
الرشيد اى المرشد الى السبيل الحسن في قصده وتقديره وتدبيره
اطلاقا دائما والصبور اى الذي لا يعاجل العقوبة على المسارعة الى الامر
فعلية وسلبية الصبور اى الذي لا يعاجل العقوبة على المسارعة الى الامر
بل يؤخر الاجل مسمى والعبد يتعلق ويتخلق بهذه الاسماء والصفات
قبل وانه فسلبية كما خلقوا وكمال معرفتك منه
كلها اللهم ربها خلقوا وكذا الافضال والانعام
بجهة اسمائك وصفاتك منه
والاحسان والاكرام والمغفرة والهداية كلها قديمات ازليات
لاهو ولا غيره على ما مر وقال الاشعري ان هذه الصفات
الخلق فلما يجوز ان يسمى خالقا مالم يخلق الخلق ولم يكن رازقا مالم يرزق
محدثة وقالوا لم يكن قادرا على الخياطة كذلك هنا لما كان الله تعالى قادرا
ان ولد امنا اذا كان يسمى خالقا ورازقا والا يرى ان الله تعالى
وانام يوجد منه الخياطة وغيرها مثل ذلك يسمى خياطا
على التخليق مالك يوم الدين وان لم يخلق هذه الصفات فلم
يسمى نفسه مالك يوم الدين ان يقال هذا في عامة المعتزلة
الكلام والجواب القوي انها لو لم تكن قائمة بذات الله تعالى
بذات الله البارى تعالى الحوادث وكذا في عامة المعتزلة
لكان عند ان يعلما صانعا ما منع ان يكون الله تعالى
صفات غير ما ذكرين السميع ومنهم من قال
نقول ان لله تعالى سبعا صفات اخرى عرفنا بكمال معرفة لكن
لا يلزم من التكليف بحصوله لجميع المكلفين بل ربما كلا نبيا
بمعرفة معرفة كاملة بجميع منها بعض منهم وانبئ بعضا عبارة عن سلب العدم
والكاملين منا تاعلم الكفاية وهو عبارة عن استمرار الوجود في المستقبل وهو صفة
صفات اخرى النهائية واستمرار الامتناع عدم وهو صفة
اللاحق الوجودا او زائدة على الوجود عند الاشعري
الى غير النهائية ثبوتية
واما

فان الوجود متحقق دونا البقاء كما في والحدوث
القدم هو عبارة عن سلب العدم السابق
على الوجود او استمرار الوجود في الماضي الى غير النهاية اي لا ما فاتحة
او عدم الاولية للوجود او عدم افتتاح الوجود وهو صفة سلبية
او سلبية اي ليس بوجود وعدم كون وجوده من غيره
في ذاته ولا في صفاته اي واحد لا يكون سمعه في الوجود بنفسه اي بذاته الخ
او ذاتية اي لا يفتقر الى محل ولا مخصص وهو
او ذاتية القيام بنفسه اي واحد لا يكون سمعه في الوجود بنفسه اي بذاته الخ
او سلبية وهو عبارة عن سلب افتقاره الخ
صفة نفسية اي لا يمائله شيء لا في ذاته
ولا في صفاته ولا في افعاله وهي صفة تنزيهية اي ليس كمثله شيء
او ذاتية اي يستحيل ان يكون له ما يعدمه وفي عده صفة عند الاشعري
هو عبارة عن نفي نقيض العدم عن الذات ليس زائدة عليها والذات ليست
بصفة لكن لما كان الوجود صح ان يعد صفة نفسية وهي الحال
فيقال الذات الله موجود صح ان يعد صفة نفسية وهي الحال
الواجبة للذات ما دامت الذات غير معللة بعلة الاستغناء
لما وصف الله بالاستواء في قوله الرحمن على العرش استوى
اختلف الاصحاب فيه فالاكثرون على ان المقصد فيه الى الاستيلاء وبعد
الى الصفة القدرة وقيل المقصد فيه الى الامر والتدبير اي
والتصرف على شيء قال الاشعري نارة انه صفة زائدة
على سبع صفات وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام
وصيغة الجمع للتعظيم الوجه قال الاشعري فما ورد في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو
وقال كل شيء هالك الا وجهه زائد على سائر الصفات
والتلف صفة ثبوتية زائدة على ما فسرت
وقال
الحب قال ربع يا حسرتي على ما فرطت
في جنب الله قيل صفة زائدة
وقيل المراد
في امر الله تعالى
فجنب عاشق
كما قال الشاعر
ترقرق الدمع
له كبد حرى اوعيون
فيضع الجبار قدمه
حتى يضع رب العزة فيها قدمه
وفي رواية
قلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن
يقلبها كيف يشاء
وعليه الكثر المتسلف وقالا كثر اهل السنة
وقال الاشعري
وقد ورد في حديث ليلة المعراج
اخذا من قوله تعالى
التكوين والايجاد والتخليق وانه غير القدرة
التكوين ابنيته
المشهورة
الحنفية صفة زائدة على السبع
والسموات مطويات بيمينه
القدرة التامة
والاعتزال والكرامية
اوضحته لان فيه ابطال الصفات
وتأويلها بالقدرة
العقد
اليمين
قال تعالى

شئ الا بعلمه وارادته ومشيته وقضائه وقدره
وكتبه في اللوح المحفوظ ويعلم المعدوم في حال عدمه
معدوما ويعلم انه كيف يكون اذا اوجده
ويعلم الموجود في حال وجوده موجودا ويعلم انه
كيف يكون فناؤه ويعلم من يكفر في حال كفره
كافرا وابغضه فاذا امن بعد ذلك علمه مؤمنا
في حال ايمانه واحبه وهكذا يعلم سائر احوال العالم
واما الجائز في حق الله تعالى ففعل كل ممكن او تركه واعطاء الثواب
والعقاب وارائة جماله في الاخرة وارسال الرسل
والصلاح والاصلح للخلائق فان الله تعالى
خلق الخلق سليما بريئا من الكفر والايمان ثم خاطبهم
عند بلوغ العقل وامرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله
وانكاره وبجحوده بخذلان الله اياه وآمن من آمن
بفعله واقراره وتصديقه بتوفيق الله اياه ونصرته له
فلم يجبر احدا على الكفر والايمان والكفر والايمان
فعل العباد بمعنى المذكور واخرج ذرية آدم عليه السلام من
صلبه فجعلهم عقلاء فخاطبهم وامرهم ونهاهم فاقروا
لله بالربوبية فكان ذلك منهم ايمانا فهم يولدون
على ذلك والفطرة فمن كفر بعد خروج دار التكليف بدل

سلم

وغيره ومن امن فقد ثبت وداوم وكل شئ ذكره العلماء بالفارسية من صفات الله فجائز القول به سوى اليد بالفارسية وقرب الله تعالى وبعده ليس من طريق المسافة وقصرها ولكن على معنى الكرامة والاسرار والهوان والطغيان فالمطيع قريب منه بلا كيف والعاصي بعيد منه بلا كيف والقرب والبعد والاقبال يقع على المناجي وكذلك جواره في الجنة والوقوف بين يديه بلا كيف واما الصفات الواجبة في حق الانبياء عليهم السلام فالصدق والامانة والفطنة والعصمة والثقافة والتبليغ بجميع ما امر وا بابلاغه للخلق والحفظ من الشيطان والناس واما المحال في حقهم فاضداد هذه الصفات واما الجائز في حقهم فسائر ما هو من الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية كالمرض والاكل والشرب ولوازمها والنوم والنكاح والبيع والشراء والتجارة المبيحة والركوب والسفر والجهاد وقد عرضهم الآفات والتغيرات والآلام والاسقام واصابهم الحر والبرد وادركهم الجوع والعطش والحقهم الغضب والضجر وناالهم الاعياء

يعني كما قال الله تع فطرة الله التي فطر الناس عليها
ويحاكي قوله كل مولود يولد على فطرة الاسلام
فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وحتى يعرب
عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا وهذا معنى
قوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا
والحاصل ان النفت عامة المفسرين وجمهور الصحابة
والتابعين على ان اخذ الميثاق اخراج ذرية آدم من ظهوره
واخذ المشاق في عصره بالخطاب وهو قوله تعالى
وبالسنة وهو حديث اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
في التفاسير والاحاديث والحديث على المعنى الحجازي فان قيل لما وعد الرائم
للخبز يقول له تعالى الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا
يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك
ارسلنا الله ذلك بلاد الاشراق لزال التكليف بالغيب ولذكرنا ذلك بالعذر
لانه تأول به الحجة ولاثبت به العذر فقال الله تع جد هذا العهد وذكرنا
احياء الله وشهوه لانا نسي وانزال الكتاب بارسال الرسل وانزال الارواح كما هم الان
هذا النسي بارسال الرسل وانزال الارواح كما هم الان فلا ثبت الحجة
ان الله خلق الاجساد مع الارواح للاجساد مع الارواح كما في الحلم
قال لها للخطاب والسؤال والجواب يوم القيمة كما في الحلم
الاصلاب آباءهم ثم اخرج اولادهم من اصلابهم امثال الذر
وهذا كله حي وذكره العلماء بقيد العبرة نزل منزلة
ميت
فان قيل الفعل لا يتصور ان يقال بروي عداي بلا شبهة
وخدي تعالت لسنة بلا كيفية ولا يجوز ان يقال بروي عداي بلا شبهة
ولا في ساعد الا لسنة بالله سميع بلا لسان وشفتين وقلت
كسائر الصفات فانا الله سميع بلا لسان وشفتين وقلت
عالم بلا آلة مريد بلا قلب متكلم بلا لسان والفقه والفهم
المشيئة الملك بالبناء هو القدرة فقلنا لا يريد
بيده مبسوطتان يعني نعمتان
القدرة والقوة لان الله تعالى
قال ما منعك

فلو كان المراد بهما هو القدرة والقوة
لكان ذلك قولين وهذا لا يجوز لان قوة وقدرة
واحدة لا تختلف ولا تتضاد فلا يجوز ان يكون
اعراض والعرض لا يبقى زمانين بل ينقطع خلاف قوة وقدرته
ساء صفات الله تع لا يتصور فيها الانقطاع والفناء
كقوله تعالى بيده الملك اي ملك الملك
وقوله تعالى بيده الخير اي الخير والشر
لله تعالى فيهما علمت ابو بنا العلماء بيده
ايدي ومنها اعضاء ومنها النعمة كقوله تعالى
عندي بدا ومنها اعضاء ومنها النعمة كقوله تعالى
ايدي ومنها اعضاء ومنها النعمة كقوله تعالى
الله صورة وبيدين وقال انه منزه عن الاعضاء
عيب وقال انظر ساقا واصعاوها الخ
جميعا فضته يوم القيمة والسموات مطويات
والكواكب عن قوله والارض فضته يوم القيمة
واختلفوا في آيات الساق الله تعالى في قبضته
وفي خبر آخر فلوب العباد بين اصبعي الرحمن
فيها فقول فقالت اراد به ساق ومعنى الخبر ان
بعضهم اراد به ساق ومعنى الخبر ان
سرة وقال ابن عيينة وهو الصحيح من الرواة والمعنى
الاكبر وقال ابن عيينة وهو الصحيح من الرواة والمعنى
موضوع
سرة وقال ابن عيينة وهو الصحيح من الرواة والمعنى
مسلم
قوة الرأي وقوة الذكورة وكمال العقل والذكاء والفطنة

والتعب ومسهم الضعف والكبر وتأثر السقم والسحر
ومنهم من اصاب ما هو اعظم منها قتلوا قتلا ورموا
في النار ونشروا بالمناشير ومنهم من وقاه الله منها
في بعض الاوقات ومنهم من عصم كنبينا عليه السلام
واما الصفات الواجبة في حق الملئكة فالاطاعة بامر الله والعمل
في طاعته دائما وعدم الذكورة والانوثة وعدم الاكل
والشرب وعدم البول والغائط وعدم المخاط والريح
وعدم الجوع والعطش وعدم الشهوات والهوى
وعدم المرض والسقم وعدم الضعف والهرم
وعدم الآفات وسوء الاخلاق وعدم التركيب
من الاعضاء والاخلاط والاركان بل جوهر نورانية
مبرأة عن هذه الوجوه واما المحال في حقهم
فاضداد هذه الصفات واما الجائز في حقهم فالاشكال
المختلفة والسفارة بين الله وبين اصطفائه والدعاء
والاستغفار للمؤمنين وهم جواهر نورانية بسيطة
قدسية متقدسة عن ظلمات الشهوات طعامهم
التسبيح وشرابهم التقديس وانسهم بالله وفرحهم به
ومقرهم بساط مشاهدته وحضرة قربه وسماع وجهه
والطاعة لهم طبع مطبوع مجبولون عليه غير منفكين

وغير الامهات والتسلام عن كل ما ينفر عنه كرائحة الابط
المنفرة كالبرص والجذام والغائط والقطاظة ومخوذين والامور المخلة وعن العيوب
وكل ما يخل بحكمة البعثة واداء الشرع وقبول الامة
ويجوز ذلك بالرؤية كالاكل على الطريق والنوم
وفي الجملة ما يدل على دناءة الهمة كالحجامة
والحفظ من الشيطان والتأثير فيهم عصمتهم
وعصمهم من التلبيس بانواع الاذى وعلى خواطرهم
فحفظه الله في حبسهم ما منكم من احد الا وقد وكل
به قرينه من الجن وقرينه من الملئكة قالوا وايا ك
يا رسول الله قال وايا ى ولكن الله اعانني فاسلم
وفي رواية فلم يأمرني الا بخير كما في السقاء وقال
والله يعصمك من الناس اى يحفظك منهم وقال
محمد ابو المنصور الماتريدي هو وهو الشيخ الامام
كان الامة مجمعة على ان الانبياء عليهم السلام
احديها بقالة مقابلة الشافعية وهو من اصحاب امامنا
ويقال لها اهل السنة شاملة لمذاهب الاربعة
والحنفية وهم اصحاب ابو المنصور الماتريدي
وما شرائطه فلنا الايمان ثلث وسبعون فرقة
من الله عند اهل السنة وقالت المعتزلة الشر كله
عنهما ويسمون عاجزا لكن لا يقضي ولا يشاء الا
من على صالحا للمعصية كالعالم لقوله لكما
والصفة صفة القاضي

لا يجبر احدا
على الفعل كالعلم بالخياطة
والنجارة لا يجبر الخياط والنجار على تحصيل
الفعل بل العبد يجبر مستطيع وهذا المعنى استخ
العقوبة كالرق للعبد ان دخلت الدار فانت حر
فدخل الدار يعتق وكذلك الطلاق والامر والنهي
ان القضاء واذا ترك الامر الظاهر يسخق العقوبة
على خلقه واذا ترك الامر الظاهر يسخق العقوبة
فان قيل لو قلنا ان الله يقضي الشر الى العبد
من قضائه فيؤدي الى ان ينسب الشر الى الله قلنا
فعل العبد ممن قضاء الله لا يسبب له ولا نظير له وانه خلق
لا شريك له في الجمال وملائكته انهم معصومون على الحق
على صفة المذكورة وبرسله انهم صادقون
موصوفون بصفات المذكورة وكتبه انها نازل
انها كائن السنة كما قال تعالى امن الرسول بما انزل اليه
ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى
فالقرآن فعل العبد وكسبه وانه مخلوق
محدث قائم بالعبد به يسمى قارئا والمقرو
كلام الله وصفته وانه غير مخلوق وانه
بذاته به يسمى مسكلما والقرآن لفظ مشترك
تارة يطلق على القراءة المخلوقة وصلوة الفجر وتارة
وقرآن الفجر اى القراءة كما قال تعالى
الى الارض العدو وتارة يطلق على المصحف كما قال
فاقرأوا ما تيسر من القرآن وتارة على المقروء
كما في عقد الفريد وغيره اعلم القرآن صفة الله
فيه مخلوق ولا محدث بل ابدى له لا حرف ولا صوت
ولا مقاطع ولا مبادى له بالصوت عليه جبريل
فاسمعه جبريل الانبياء وخلق الله ثم حروفا وصوتا
عنه

فاسمعه منه ذلك جبريل حفظه ووعاه وتفهمه لانبيائه ليخبر
الى النبيين عليهم ازل الوحي والرسالة ليتلوه على الناس بعين هذا الى الارض فتلوه وتعاوا
والصوت ويحفظوه وتلوه على النبي عليه السلام ووعاه وتلوه على اصحابه
وهو في المصحف والنفصان حتى ان الحروف المصحف لا يجوز
الزيادة القرآن ثم اعلم ان كلام الله تعالى
المعتزلة ليس بعرض ولا جوهر وهو محال ومنفي وضيدا ذات السيد
والتوراة والعبري ولا سرياني ولا شيء من اللغات على كلام الله تعالى
والد واحد لا متخرقة ولا متبعض ولا متجزئ ولا ساكت ولا ناطق
الاحرف فجعلها سبحانه وتعالى اصواتا وحروفا وقالت غلاة الحنابلة
وضروريا كما كان فجعلها اصواتا باطلا كما في العقد وغيره
ولم يثبت في احد من الملائكة فجعلها اصواتا وحروفا بلا صوت
تقدم تعليم وبلا كيفية بعد نفيه وبلا صوت بعد صوت وبلا تقديم
بعد وقف اعلم ان الله تعالى قال هذا القرآن بلا هجاء وحرف
وقرأ جبريل على محمد عليهما السلام بحرف وصوت ونحن نقرأ بصوت
وكتب بحرف ليس قرأ جبريل على محمد عليهما السلام وبين الذي سمع جبريل
نزاله وبين كلام الله غير مخلوق وما نقرأ ونكتب ونتلفظ به من القرآن
لان كلام الله غير مخلوق وما نقرأ ونكتب ونتلفظ به من القرآن
والكاغد والمداد والقلم مخلوق فهو كافر بالله فان قال القرآن مخلوق
ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر بالله فان قال انا لا اقول مخلوق
هل قال كيف يقول بلا كيف فان قال غير مخلوق فهو كافر بالله فان قال
فان قال كيف يقول بلا كيف فان قال بصوت او بغير صوت فان قال
كيف يقول بلا صوت فان قال بصوت فقد اثبت الصوت والحرف
ولا رفعا فان قال بلا صوت ولا حرف فقد نفى الصوت والحرف
بخلاف الكتابات والحروف

ان شئت طولت وان شئت
اوقصرها فقل لك
الناس يقولون فلان يرفع اسم الحرفية الحروف
فلان وقصير القراءة هل يجوز ان يقولوا القرآن طويل
فمثل كلام الذي يطول القراءة والقراءة كان
سهلة ليس فيه فرق كما ذكره في السواد الاعظم
جاحد والله خلق والتجلي والرؤية ويخفف ويقصر
مانع الرؤية وكذا المؤمنون في الجنة عندنا واحد وليس لذلك
قال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وغير ذلك
من الآيات والسنن فالمؤمنون يرون ربهم بلا شبه
ولا كيف وعلى هذا اجماع اهل السنة والجماعة
بعين القلب فهو ضال لا يرونه بعين ولكن
احسن الخسني وزيادة
رؤية الله تعالى خلافا للمعتزلة والخوارج
والعالم ما سوى الله تعالى قال للذين
قديم وهو محدث العالم وسمي ما سوى الله تعالى وهو محدث
عالما لكونه علما على وجود ذات الله وصفاته
فالحدوث الوجود والقدم بخلافه

والله تعالى غني عن العالم
محتاج اليه بكل وجه والقديم وما سواه حادث
اشتركا في الوجود لذاته والحادث جائز الوجود
ومعنى واجب
ليس لمعنى ولا علة وجب لذاته ان وجوب ذلك وجوده
بخلاف جائز الوجود فان وجوده معلل
قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

بها يثابون وعليها يعاقبون فجميع افعال العباد من الكفر
والايمان والطاعة والعصيان والحركة والسكون
والخير والشر والطغيان كسبهم على الحقيقة
لا على طريق المجاز والاكراه والغلبة والله تعالى خالقها
وهي كلها بمشيته وعلمه وقضائه وقدره وحكمه وكتبه
في اللوح المحفوظ لكن كتبه بالوصف لا بالحكم والطاعات
منها واجبة بامر الله ومحبته ورضائه ومشيته
وارادته وقضائه وحكمه وعلمه وتخليقه وتوفيقه
والمعاصي منها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيته
لا بمحبته ولا برضائه ولا بامره ولكن بخذلانه وتخليقه
وحكمه والنوافل منها فليست بامر الله ولكن بمحبته
ورضائه ومشيته وارادته وقضائه وعلمه وتخليقه
وتوفيقه وحكمه والثواب فضل من الله والعقاب
عدل منه من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق
من العبد والله متفضل على عباده قد يعطي من الثواب
اضعاف ما يستوجبه العبد بوعده تفضلا منه
والاستطاعة مع الفعل وهي حقيقة القدرة التي
يكون بها الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والآلات
وصحة التكليف تعتمد عليها ولا تكليف للعبد بما ليس

في وسعه وما يوجد من الالم في المضروب
عقيب الضرب والانكسار في الزجاج عقيب كسر الاسنان
والموت عقيب القتل وما اشبه ذلك كلها مخلوق الله تعالى
لا صنع للعبد في تخليقه والعبد مع افعاله واعماله
وصنعه واقراره ومعرفته وتصديقه مخلوق
ولا مؤثر لغير الله في شيء فلا تاثير بالقدرة الحادثة
في الافعال على حسب ارادة العبد مباشرة كالبطش
والضرب والكسر اوتابعة كحركة المفتاح والالم
والانكسار ولا تاثير لشيء من الكائنات في اثر ما
ولا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها فلا تاثير للنار
من الاحراق والطبخ او التسخين او غير ذلك
ولا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها بل الله تعالى اجرى العادة
اختيارا منه بايجاد تلك الامور عندها لا بها وقدر
على هذا ما يوجد من القطع عند السكين والالم
عند الجوع والشبع عند الطعام والري والنبات عند الماء
والضوء عند الشمس والسراج ونحوهما والظل
عند الجدار والشجر ونحوهما والستر والحفظ من الحر
والبرد عند الثوب وبرد شيء عند ضده وبالعكس
ونحو ذلك مما لا ينحصر فاقطع في ذلك كله مخلوق بالله

كما قال تع والله خلقكم وما تعملون
لا حاجة ولا معاونة
والله خلقكم لا اظهار الضعف والقدرة
خلق الله تعالى
مذاهب
والايجاد وقدرة العبد تاثير بخلق الله لا بالايجاد
فلو كان له قدرة لكان اصلا بل قدرة فيه تاثيره الايجاد
عند تعلق هذين القدرتين بايجاد ذلك الحكم
معا لاستحالة اجتماع قادرين على ايجاد مثل مقدور واحد
فتعين وجوب وجود واحد من القدرتين دون الاخرى
وبهذا يعرف انه لا تاثير لقدرة في شيء من افعالنا الاختيارية
جميع ذلك مخلوق لله بلا واسطة ولا واسطة وقال انا ترى
بافعال العباد ولما خلق الله سائر الممكنات بواسطة
اتفاقا كما في السنوسي والطوالع والمواقف
وهذا يبطل مذهب المعتزلة
اوتولدا ويبطل مذهب القدرية
تاثير الافعال مباشرة
القائلين بتاثير الطبائع والعلل ويبطل مذهب الفلاسفة
القائلين بتاثير الطبائع
كالحرارة في الطعام
وبقي آخر والبرد ونحو ذلك
ويظهر والنار
عند هب ملاءة
لا يحضر وهم
لتلك الامور مخلوقة
ان تلك الامور تؤثر
بطبعها وحقيقتها
كزعم ومتبع من يعتقد
اودعها الله فيها
ولو تؤثر بطبعها بل بقوة

بلا واسطة ولا تأثير فيه لتلك الاشياء ابتداء ودواما
والتوفيق مع الطاعة مستويان والخذلان مع المعصية
كذلك والمقتول ميت باجله والموت قائم بالميت مخلوق لله تع
لا صنع للعبد فيه تخليقا واكتسابا والاجل
واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه
حلالا كان او حراما لا يأكل رزق غيره ولا غيره
رزقه والله يهدي من يشاء ويضل من يشاء واضلاله
خذلانه وما هو الاصلح للعبد فليس ذلك بواجب
على الله وسكرة الموت وضغطة القبر واعادة الروح
في القبر كلا او بعضا حق وعذاب القبر للكافرين
ولبعض عصاة المؤمنين ونعيم اهل الطاعة فيه
بما يعلمه ويريده وسؤال منكر ونكير حق والبعث
والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط حق
وشفاعة الانبياء والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم
حق والجنة والنار الموجودتان الباقيتان لا تفنيان
ولا اهلهما وما اخبره الله من الحور العين والقصور
والانهار والاشجار والآثار لاهل الجنة ومن الزقوم
والحميم والسلاسل والاغلال لاهل النار حق ولا يفنى
عقابا لله ولا ثوابه ابدا ومعراج النبي عم في اليقظة

اختلف في كفرهم كما في شرح النسوي والمؤمن
بطبعها

ولا يبقى وضعت فيها وتفقر اليه كل ما سواه
بلا واسطة

فان هذا مذهب الجبرية والقدرية والجبري مجوس
هذه الامة وقال عم القدري يصير مجوسيا
من الله تعالى والقدري لا يقول ان التوفيق
وليس لله فيه صنع والجبري يقول ان الخير
مبتدع والصواب في القدري امنا في الربوبية
عرفه وجهده ومراده وكلاهما
بأي سبب وعلم ان كل ميت باجله ليس لم
ولا يتقدم ولا يتأخر عن اجله ساعة
عطاء الله ولا يجوز لاحد ان يقول لا اؤمن
ايمانه ان يقول

كله مني وهذا
مذهب الفقير وآعلم
ان الايمان بفضله ورحمته لقوله تعالى
يختص اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب وقوله
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
اجمعين ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها وقوله
من يهدي الله فهو المهتدي وقوله انك لا تهدي من احببت
الآية وقوله فان نسأ الله نخذلان ان لا يوفق الله العبد على المعصية
عنه وهو عدل منه وكذا عقوبة
عدل لا ظلم فيه كما في فقه الاكبر
قال الله تعالى في العرصات ويوقفون
فيكل موقف الف سنة كما قال الله تعالى في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة فاما صاحب الجنة
وقالت المعتزلة والجهمية والنجارية لا عذاب في القبر
والميزان والحساب والحوض ولا شفاعة
والتفصيل في الحرف غير فلنا عذاب القبر وسؤال منكر
ونكير وضغطة القبر حق سواء كان سوء كان كافرا او كافرا
او مطيعا او عاصيا لكن اذا كان كافرا يكون له
في القبر الى يوم القيمة ورفع يوم القيمة
ويشهد له ضغطة القبر وضغطة المطيع لا يكون له
وعذاب القبر حق ويكون له ضغطة فيجد هول
عليه عذاب القبر وضغطته لكن يقطع عنه
يوم الجمعة وليلة الجمعة بكون ساعة كما قال الله تعالى
وان ذات ليلة الجمعة وقال في عامة التفاسير يخفف
يوم الجمعة ولا يعود العذاب ليلة الجمعة
وقال في القنية وقال عيسى عليه السلام
ستعذبكم مرتين قال عامة التفاسير يعني
يعرضون عليها غدوا وعشيا يعني قبل القيمة
وليس ذلك الا عذاب القبر

بشخصه

واعلم ان الخلق تعاد الى الملك في القبر كلها
او مفقود ما يعقل سؤال منكر ونكير ويجيبه ان كان مؤمنا وتالم
ويفهم ويتلذذ بنعيم الله ان كان كافرا قال الله تع امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاذا وضع
وسؤال منكر ونكير خص بها مكان ويفعدان العبد سويا
العبد في قبره فانيان من ربك وبنبيك والجمجمة
وسيئلان عن ربك وبنبيك مسلم
والسان يوذن فيه كتب اعمال العباد وصفته في العظم
وقيل يوذن فيه كتب اعمال الفاسرين قال الله تعا والوزن
يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون
ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم
بما كانوا بايانا يظلمون مسلم
يوم القيمة حق والناس منقسمون فمنهم من يعطى كتابه بيمينه
كتابه بيمينه ومنهم من يعطى بشماله
وراء ظهره قال الله تعالى وكل انسان الزمناه طائره
في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقيه منشورا اقرا كتابك
كفى نفسك اليوم عليك حسيبا وقال واما من اوتى كتابه
الاية وقال واما من اوتى كتابه وراء ظهره فاما من اوتى كتابه بيمينه
ل واعلم ان الخلق صنفان ومنهم من يدخل الجنة
في الحساب ومنهم من يسامح والفضائح والسراط
بغير حساب يوم ينظرهم كما قال الله تع فينا ذكما اليوم نجزى كل نفس
فيهذا اليوم من الظالم فينا الله سريع الحساب
ولمظلوم منه الظالم اليوم انا الله سريع الحساب
بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله تع سريع الحساب
ل اعلم ان الصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم
ادق من الشعر واحد من السيف ومرور الناس
عليه حق فمنهم من يمر مثل البرق
والخاطف ومنهم

بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله من العلى حق وما اخبره
النبي عم من اشراط الساعة الكبرى من خروج الدجال
ودابة الارض ويأجوج ومأجوج
ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها
وخسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف
بجزيرة العرب والدخان وآخر ذلك نار تخرج
من اليمن تطرد الناس الى محشرهم ورفع القرآن
من الصدور والمصاحف وهدم الكعبة ومن الصغرى
من رفع العلم بقبض العلماء وظهور الجهل وفشو الزنا
وشرب الخمر وذهاب الرجال وبقاء النساء
وكثرة المساجد وقلة الجماعة وتطويل الابنية
واكل الربا وكثرة الغيبة وترك المعروف
وامارة الاشرار واشتغال الرجال بالرجال
وتجصيص القبور وتشرف الفاسق وضعف المؤمن
وبيع الحكم وسفك الدماء وقطع الارحام
واتخاذ القرآن مكسبة ومزامير ونحوها كلها حق
والكبيرة لا تخرج المؤمن من الايمان ولا تدخله
في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط اعماله

جواد الخيل ومنهم من يمر مشاة
كعدو الرجل ومنهم من يزحف زحفا ومنهم من يمر
فيخطف الكفر وان منهم لمخدوشا فناج ومكدوس في جهنم
وهو الصراط تقف الاولاد هنا كما قال تع وقفوهم انهم مسئولون
من السيف واظلم من الشعر وقال النبي عم خلق الله تع على ربك حسابا مضعفا
الف سنة مصعود والف سنة هبوط والف سنة استواء
ويجلس العبيد كل قنطرة مسيرة ثلثة الاف سنة واحدا
سبع اشياء كما في قنطرة ويسئل عما امر الله فيسئل
حتى يوم القيمة لعصاة الامة قال الله تع واعلم ان شفاعة نبينا
ديل امتنا ما محمود وقال المفسرون وهو مقام عيسى ابن مريم
شفاعة جميع الانبياء وشفاعة العلماء والشفاعة وكذا
والصالحين حق كما قال عم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي
نبينا اعلم ان الجنة والنار حق وهما مخلوقتان الان قال الله تع
للجنة اعدت للمتقين وللنار اعدت للكافرين ولا شك ان الشيء
المعد يكون موجودا والموصوفة بالجنة خالد وفيها ابدا
في النار خالدون قال الله تع اولئك اصحاب الجنة خالدون فيها
واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فيها ابدا
هما باقيتان في الجنة والنار وهما لا تفنيان ولا تبيدان
ونفخ في الصور الى قوله الا من شاء الله وقلت
دار الخلود فيها باقية لا فانية ولا تفنى ولا تبيد
والنار وملائكة العذاب
الجهمية ويبعضهم لتعذيب لهم
هذا اعلم ان معناه انه يطرأ عليها السكون
لا يكون هنا وقتها ابدا بل سوقنا لقوله تعالى
حالان الاوجه
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
الاوجه
في عدة ذلك بمعنى ان الوجود الامكاني
الماهوجود الواجبي بمنزلة العدم والبقاء العادي

ولا يخفى ما فيه من التكلف

ولا يزيل عنه اسم الايمان ونسميه مؤمنا حقيقة
ويجوز تسميته مؤمنا فاسقا ونقول ان المؤمن
تضره الذنوب في الدنيا والاخرة ولا نقول
ان حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة
ولكن نقول من عمل عملا حسنا بجميع شرائطها
خالية عن العيوب المفسدة ولم يبطلها حتى خرج
من الدنيا مؤمنا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها
وما كان من السيئات دون الشرك والكفر ولم يتب
عنها صاحبها حتى مات مؤمنا فانه في مشية الله
والله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
والرياء اذا وقع في عمل من الاعمال فانه يبطل اجره
وكذلك العجب ويجوز العقاب على الصغيرة ولو
مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة
اذا لم يكن عن استحلال والقصاص بين الخصوم
بالحساب يوم القيمة حق فان لم يكن لهم الحسنات
فطرح السيئات عليهم حق والله تعالى يحاسب
عبده يوم القيمة ما بينه وبين عباده بغير واسطة
وان الله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات ولو
بلا طلب تفضلا ولا يجوز ان يقال يستجاب

دعاء الكافر وان الكافر منعم عليه في الدنيا
وان الجنى الكافر يعذب بالنار وان عذاب المؤمنين
المذنبين بمقدار الذنوب في جهنم وان الشياطين
لهم تصرف في بني آدم والايمان والاسلام واحد
ومن طريق اللغة فرق بينهما لكن لا ينفك احدهما عن الآخر
كالظهر مع البطن والدين واقع عليهما وعلى الشرايع
كلها وهو تصديق النبي عم في جميع ما علم بالضرورة
مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته
ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن ولا ينبغي
ان يقول انا مؤمن ان شاء الله ❀ والمؤمنون
مستوون في الايمان والتوحيد ومتفاضلون
في الاعمال فايمان اهل السموات والارض لا يزيد
ولا ينقص في الدنيا والاخرة من جهة التوحيد
والمؤمن به ويزيد وينقص من جهة التصديق والمعرفة
واليقين والتوكل والمحبة والرضاء والخوف والرجاء
ونعرف الله تعالى حق معرفته كما وصف نفسه في كتابه
بجميع صفاته واسمائه وليس احد يقدر ان يعبد الله
حق عبادته كما هو اهله ولكن يعبده بامره كما امر
والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد والتغيير

فالله نع يسئل العبد والعبد يسئل فالنع
فوربك لنسئلنهم اجمعين عما كانوا يعملون وقال
لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وقال
شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم
وقال المعتزلة ان الشياطين لا يقدرون على
ونصرف على بني آدم ولا يمكنهم
الانسان وسوستهم
على بني آدم قلنا لهم
وانا عن كما روى عن
يجري في عروق بني آدم مجرى الدم
وانا في الظاهر فيزينون اعمالهم
قلنا انهم خلقوا على صورة
فتزينهم الشيطان اعمالهم قالوا انهم خلقوا على صورة
ويضل لا نزيلهم وكل الطعام والشراب لا يرى فكذلك
لم يقدر على تاتا لجن فخلقوا من الريح وصار الريح
واما الملائكة فخلقوا من النور فلورانيا هم
واما قولهم ان الشيطان لا يقدر على النفس توقفهم
واعيننا البهم الشيطان قال الله تع الذي يوسوس في صدور
ويكن يوسوسه
الناس كما في البحر
ان من عرف الله تع بالقلب ولم يعرفه باللسان فهو كافر ومن
اقر باللسان ولم يعرف بالقلب فهو منافق ومن قال ان الايمان
على القلب دون اللسان فهو كرامي ومن قال ان الايمان
على اللسان بغير معرفة بالقلب فهو مرجئي ومن قال
ان الايمان هو معرفة بالقلب فهو كهل الكتاب بعينه
وتصديق بالقلب ومن قال ان الايمان هو اقرار باللسان
ولا يعرفون ومن قال ان الايمان هو اقرار باللسان
ومعرفة بالقلب وعمل بالجوارح فهو مبتدع
وهؤلاء كلهم ضالون وعندنا
الايمان اقرار باللسان
وتصديق بالقلب

وهو قوله انا مؤمن ان شاء الله والاستثناء
في اصل الايمان غير صحيح
وضلال وكذا قوله انا مؤمن ان شاء الله
لا يصير مؤمنا وكذا قوله انا كافر ان شاء الله
الى الف سنة لا يصير مؤمنا وكذا لو وقت
مؤمن الى الف سنة
وينبغي للمؤمن ان لا يشك
الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا
وقال فحق المؤمن اولئك هم المؤمنون حقا
الكافر اولئك هم الكافرون حقا
مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء
فهي الشراء لا يجب المؤمن به والقدرية وغيرها من نفي الشراء
فهو مشتراء دون موجد فلا يزيد التوحيد
ولا ينقص من هذا الوجه ولكنا
بالادلة القطعية نزيد وينقص من وجه التقليد
الى الكاشفات لتوحيد ويزيد وينقص وليس توحيد المستدل
الاهية والعلوم الدينية وكذلك المشاهدات والمكاشفات
ايمانهم في الطاعات الظاهرة وكذلك لا يستوون
واعلم ان الايمان لا يزيد
فالايمان لا ينقص ولا يزيد
ابو المنتهى سلمه
فهو مبتدع والزيادة والنقصان لان من يرى الزيادة
فالاعمال اي
قال تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
لا يزيد ولا ينقص فلنا المراد بهم ايمانهم
والتصديق والبقاء فان قيل قال عليه السلام

على السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء
وهما من صفات الله تعالى ولا تغير على الله ولا على صفاته
كما يعلم بغير قلب ويبطش بغير جارحة ويخلق بغير آلة
ويفعل بغير اعضاء وفي ارسال الانبياء والرسل
عليهم السلام حكمة عظيمة بليغة وقد ارسلهم من
البشر الى البشر مبشرين ومنذرين ومبينين للناس
ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والاخرة وايدهم
بالكتب المنزلة عليهم وبالمعجزات الناقضات للعادة
وهم مبرؤون عن الكفر والكبائر والكذب مطلقا
وعن الصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة
وعن تعمد الصغائر الغير المنفرة بعد البعثة ولا يكون
منهم احد عبدا ولا انثى ولا ينعزلون ابدا وآزلهم
آدم عم وآخرهم وافضلهم واقربهم محمد عم وانه
خاتم النبيين وانه مبعوث الى كافة الانس والجن
وانه نور العالم بالايمان والعمل الصالح وان الله اظهر
دينه على الدين كله وان شريعته باقية في كل عصر
الى يوم القيمة ولا يعرف عدد الانبياء يقينا ولا يبطل
رسالتهم بموتهم وان نسخت شرايعهم وفي النسخ
الشفقة والتخفيف والرحمة على العباد ولا ينسخ

شرع نبينا اصلا ويترل عيسى عم على شريعة نبينا
ويدعو الخلق الى شريعة نبينا ويكون كواحد
من علماء امته وتفضيل بعض الانبياء على بعض قطعي
بحكم الاجمالي وهم افضل من الملئكة الذين هم
عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا بانوثة
ولا باكل ولا بشرب ولوازمها ورسل الملئكة افضل
من عامة البشر وهم افضل من عامة الملئكة
والله تعالى كتب على انبيائه ويزيفها امره ونهيه ووعده
ووعيده ولم يحكم بنبوة عزير ولقمان وذي القرنين
وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة
في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس
عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء
وكلام الجماد والعجماء والرؤية والسماع من البعيد
وغيرها ويكون ذلك معجزة لرسولها وما يكون
لاعدائه مثل ابليس وفرعون والدجال ونحوهم لا نسميها
ولا نفتقدها ايات ولا كرامات بل نسميها قضاء حاجاتهم
والله تعالى يقضي حاجات اعدائه مكرا واستدراجا
وعقوبة لهم فيغترون به فيزدادون طغيانا وكفرا

فلو لم يجز لما نسخ شرايعهم من قبلهم وهذا
لانكاره قال الله لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا فيبطل شبهة اليهود والنصارى
كما في النحل وغيره
على واحد من البشر انه نبي او رسول لا يجوز الا
ان شيئا على يد بعد دعواه الرسالة فيما اخبر الله على لسانه
المعجزة على يد الكذاب يوجب العلم قطعا انه كاذب
وكل ذلك لم يوجد الان فكل من ادعى يقينا
عم انه يجعلنا قطعا ويقينا
والكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا
وكل من سكت عنه القرآن ولكن ورد في القصاص والتواريخ
يتوقف فيه ولا يحكم لا بالنفي ولا بالاثبات ع
والكرامة والجهمية كرامات الاولياء والاولياء
لقالت المعتزلة والجهمية كرامات الاولياء والاولياء
باطلة وقولوا الوقف ولا يكون فوق نبينا ع
مخترات الانبياء ولا يكون مثل كرامة
ما يخترعون علينا من كرامة عيسى وكذلك قولهم كلما دخل عليها كرزا
ذلك كرامة هارون فقلنا كرزا باعم بل تقوى وهما
وبعد عند هارون ولا يقبح في معجزات الانبياء
ثابتة صحيحة ولا يقبح والكرامة
ثلثة اصناف المعجزة النبي عم من الانبياء
معجزة لانها تعجز غير النبي عم من الانبياء
بين المعجزات والكرامات اما معجزات الاولياء
والمسلم والطيع المطيع فيدعوا الله
الا الولي ما مثله والمسلم المطيع فيدعوا الله
النبي عم بقدر على الطاعة والفرق الثالث هو المعجزة
معجزة الله ترغيبا له على الطاعة وترهيبا
يعرفها النبي عم ويعلمها ويجب عليه ان يظهرها
اولا بانها معجزة من الله ثم يظهر لغيره
لانه لو لم يعرفها لم يقدر ان يظهرها
فلا يقربها الولي

شاء فالمذهب ان الشياطين يصرفها الله تعالى عن الاعداء
ويدل على جواز الكرامة قصة اصحاب الكهف وقصة آصف
رضي الله عنه من يأتيني بعرشها قبل ان يرتد اليهم طرفهم
ومسيرة شهر وقصة عمر
رضي الله عنه في ندائه سارية وبينهما
وسماع سارية صوته على الكتابة
بالمخضرمين قبل عقوبة الانبياء حبس الوحي وعقوبة الاولياء
اظهار الكرامة ذكره النسفي والقشيري
لا يجوز ان تكون الكرامة
وتكون ابتلاء واختبارا
امر خارق للعادة يظهر على يد عبد
غير مقارن بدعوى النبوة كما في الخانية دعوى وغيره وفوائد القيود
وحسن خلقهم وبشاشة الوجه والتواضع
وعدم اعراضهم وعلامة الولي الخلق بلطف لسانه
والمداومة والكمال الاتباع
واعلم ان ما هو ناقض بالكتاب والسنة
منكر
لم ذكره

ما يجري على يد العبد فيه لا يتحدى
وهي
ودعوى النبوة
لا مع العبد
واختيار
وهذه الجملة على اربعة معجزة
والحوف
علم بالولوع
من العوام مع غير دعوى النبوة
وهو ما يجري على يد واحد
وهو ما يجري على المتابعة والكمال في المتابعة

وكفر اولم يكن الولي وليا الا وان يكون محققا في ديانته
ولا يبلغ الولي درجة النبي في جميع الازمنة السابقة
واللاحقة ولا الى مرتبة يسقط عنه الامر والنهي
وافضلهم ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان
ذو النورين ثم علي المرتضى وكانوا عابدين ثابتين
على الحق مع الحق وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا
والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك ثم الافضل
العشرة المبشرة ثم بقية الصحابة ثم التابعين
ثم تبع التابعين ثم ائمة الدين ثم علماء السلف ثم الاقرب
فالاقرب بالعلم والعرفان والتقوى ونكف عن ذكرهم
الا بخير ثم اولاد الصحابة على هذا الترتيب الاولاد فاطمة
افضل من الكل ومريم بنت عمران وعايشة
وفاطمة وخديجة وآسية امرأة فرعون افضل نساء
العالمين ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة
وخديجة والحسن والحسين واهل بدر واهل احد
واهل بيعة الرضوان لاخبر هم بعينه ولابد للمسلمين
من امام قادر على تنفيذ الاحكام واقامة حدودهم
وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم
وقهر المتغلبة واللصوصة وقطاع الطريق واقامة الجمع

ولا يخرج بالفسق والجور فانه لم يزل الفسق في العادة
ولا يجب الدعاء بالعقاب للاهانة بل يجوز ان يعفو الله عنه
ويرزقه الاستقامة ويجب الدعاء بالرحمة والمغفرة
والعفو والعافية ويستحب الدعاء للمؤمنين الذين ماتوا
على الايمان ولا يجوز ان يقال انهم كافرون او مشركون
او منافقون او ليسوا بمؤمنين او ليسوا بمسلمين
ما لم يظهر منهم شيء من ذلك ويجب ان يقال
انهم مؤمنون مسلمون ويجوز ان يقال انهم مؤمنون
ان شاء الله ولا يجوز ان يقال انهم مؤمنون
قطعا ولا يجوز ان يقال انهم مسلمون ان شاء الله
لان الاسلام هو الاصل والايمان يطرأ عليه
ويجوز ان يقال انهم مؤمنون ان شاء الله
لان الايمان هو الاقرار بالله وبرسوله وبما جاء به
من عند الله من غير زيادة ولا نقصان
والاقرار بالشيء يكون تارة بالقول وتارة بالفعل
وتارة بهما وتارة بالاعتقاد بالقلب
والله تعالى اعلم

قوله ففضله الى قوله يصعده
وقال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه
ولو سقط عن احدهما ان يسقط عن جميعه
وكان اذا صلى سمع وجب قلبه
من هيبته فكان اذا صلى يسمع لجوفه ازيز كازيز المرجل
عليه السلام سيد من يسمع يثنى عليه ويثنى عليهم
محمد ﷺ فكان اذا صلى يثنى عليه والثناء عليهم
حتى تقر من قدماه ملة الصحابة رضي الله عنهم
وليها عنه تركه جميع ما جرى بين علي ومعاوية
كما اثنى الله ورسوله عليهم وما كذا في الاحياء والثناء
كان منهيا على الاجتهاد وقد قال عليه السلام
وسائر المبشرة لعشرة من اصحابي فانه ضال
ثم ونشهد لعشرة بالجنة فقال ابو بكر وعمر
بلى فمن فيهم فقال ابو بكر وعمر وسعيد
سنبلغ ضما هم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد
وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح فالحق
رضي الله عنهم لان النبي عليه السلام قال لا تجتمع
امتي على الضلالة فمن فارق جماعة المسلمين
جماعة فقد فارق الجماعة لان حفظ سنن النبي
ولا سيما حفظ سنن الخلفاء الراشدين
وبعضه فرض كفاية فمن قال مبتدع لان حفظ سنن النبي
واجب وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله تعالى
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
فقال ياعباد الله الذي يقول لكم محمد ﷺ
لا يقول الا امرا وحدثنا عن عباس عن رسول الله
والاعيا

في الحقيقة فانه يمكن العود كما سبق في العادة
قال الله تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم
خير لانفسهم الاية وقال والذين كذبوا بآياتنا
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وقال
ونهيئ لهم من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا وانما هي استدراج ومكر
ومهلة ونحن علمنا حصولها في المآل
وبانية العادة في المحال
ولا يجوز ان يقال ان مراتب الاولياء
ترتقي الى مرتبة الانبياء
ولا يجوز ان يقال ان مراتب الاولياء
اذا مرت على طاعة الله لم تقع في معصية
ولا يجوز ان يقال ان مراتب الاولياء
لا تبلغ الى مرتبة الانبياء
ولا يجوز ان يقال ان مراتب الاولياء
لا تسقط عنهم العبادات
والله تعالى اعلم
والثالثة ان يرضى بجميع حكم مولاه والرابعة ان يسترحم
قال قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ان تعمل بفرائض الله وسنن رسوله وتترك العبادات
وتعين لم يسر دين فهو فاسق والفاسق لا يصلح لمحبة الله
فاذا كان يترك السنة فهو ضال ولا يكون الضال محبوبا
يترك الفرائض ويتبع
ان يعمل عمل المحبوب
حتى يصدق

والاعياد وقطع المنازعة الواقعة بين العباد
وقبول الشهادة القائمة على الحقوق
وتزويج الصغائر الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم
ويكون مسلما حرا مكلفا ظاهرا قرشيا
ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل
زمانه ويشترط ان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة
سايسا قادرا على الامور المذكورة وحفظ حدود
دار الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم ولا يعزل
بفسق وجور ولا نخرج على احد من المسلمين بالسيف
من غير حق ولا نخالف جماعة المسلمين ولا نكفر
اهل القبلة ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر
ويصلى عليه ونرى المسح على الخفين في الحضر والسفر
ونرى غسل الرجلين بعد نزع الخفين ونرى
اعادة المسح اذا انتقض الوضوء والوضوء من الماء
القليل الراكد المتجسس لا يجوز واذا سال
من عضو دم او قيح او صديد او ما اشبه ذلك
ينقض واعادة الوضوء حق ونرى ان حدث الامام
حدث للقوم ونرى القصر والافطار في السفر
وفضل الدعاء تاثير وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقاتهم

انه قال من عصى الله تعالى فليس من الجماعة فاصاب
قبل الله منه والوجل فاصاب غفر الله له ومن عمل الله
في الوجل فاصاب يقبل الله منه وانه عسى ان يثاب ثوابا
فليتبقا مفعولا من انه اراد واحقا فمن خالف فهو مبتدع
في الجماعة وراها احقا فمن خالف فهو مبتدع
اعلم ان الخلق مائة الف مسلم وعشرون الف مسلمة
او افضل مائة الف فانه لا يخرج من الكفر الا
من انكر فانه كان الكافر لا يخرج من الكفر الا
الطاعات لا يخرج من الكفر الا
كذلك المؤمن لو فعل جميع المعاصي حتى يكفر بالله
لمن كان مستغفرا بالقلب انه الا ترى ان الله الذي
وة ل بالنجاة الذين امنوا وعملوا الصالحات ولو كان هو لا كافرين
بالذنب لما سماهم مؤمنين واخبر بالنجاة
منار بعين من النار بعين فاعلم مسلمة خرج من
وفيهن الجماعة ومن خرج منهن
لا تشهدوا على اهل القبلة
وزوروا واسداوا هم الى الله تعالى
مناهل خلف كل بر وفاجر وصلوا على الجنازة
وقبلوا خلف كل بر وفاجر
مع كل
الى
ان يرى الصبيان
مثل الروافض
ولا يرى
وفاجر
مستبدع
لا يجوز
اهل قبلتكم

والصلوة خلف كل امير الى الجنة
فالامام المسح وليجا عقاده المسح
الخرد ان ينبغي لها ان المسح
وصفت ارى فيها على الخفين
كسانة العقد والمواجع والشقوة
والقطاع والغزاة سواء
يجوز الوضوء
فرض بر هذا
ذلك من جرح
حقا لان
باطنه
ان هذه
فضل الجماعة
لان من

والصلوة خلف كل امام
وفي جماعة
وفي جملة
على الخفين
ولكساء فرو
وحضر
والفاجر
واعلم ان الوضوء
الجانب الاخر
واذا كان الماء جاريا
واعلم ان
وما اشبه
وفرض الوضوء
وصوءه
واذا قال انا اصلي صلوتي والمؤتم يصلي
وباي شيء يقتدي به
يكون
واعلم ان الاموات

نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل
وعقل الكفار لايكون كعقل المؤمنين وعقل الاولياء
لايكون كعقل الانبياء وعقل الانبياء لايكون كعقل نبينا
عم وكل عاقل بالغ يجب ان يستدل على الصانع العالم
ومن لم يبلغه الوحي لايكون معذورا ويكون عذره
في العمل والجهل ليس بعذر والعقل آلة للمعرفة والموجب
هو الله في الحقيقة والايمان باق مع النوم والغفلة
والاغماء والموت وان كان كل منها يضاد التصديق
والمعرفة ورؤية الله في الدنيا بالبصر ممنوعة وفي المنام
جائزة للكامل بلا كيفية وخلف الوعيد منه كرم والله
يفعل ما يشاء ويفعل ما يشاء فهم الخلق اولا خيرا كان
او شرا وانه لا يوصف بالقدرة على الظلم وعلى الشريك
وعلى المحال وانه مدبر الكل ولا يرضى بالمحال وانه
موصوف باوصاف الكمال وان تسمى الله شيئا
لا كالاشياء وان الاسم غير المسمى وان القران اسم للنظم
والمعنى وفي الاذهان حق كونه جزء وايمان شخص
في حال يأس ليس بمقبول ولم يلعن احد من اهل القبلة
وان كان فاسقا ولا يحكم بكفره حال سكر وايمان المقلد
صحيح لكن آثم بترك الاستدلال وخوف الخاتمة

حق واطفال المشركين لا يدرى انهم فى الجنة ام
فى النار وعلينا ملٰئكة وحفظة وللكفرة حفظة
والمعدوم ليس بشئ والسحر واقع واصابة العين
جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل
وقد يخطئ فى الانتهاء بالنظر الى الحكم والحق عند الله
واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكن
والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطنية
والملاحدة ورد النصوص الحاد واضلال واتصاف
بالكفر والعبد مأخوذ بما قصد بقلبه اما ان اخطر
بباله ولم يقصد لا يؤخذ واهل الجنة فيه يأكل ويشرب
ويتلذذ ويذوق ابدا واهل النار فيه يأكل ويشرب
ويعذب ويذوق ويذوب ابدا والمخاطبون اربعة
اصناف الملٰئكة وبنو آدم والشياطين والجن
والفقير الصابر خير من الغنى الشاكر والاكتساب فرض
على العبد والانبياء ليس عليهم حساب ولا عذاب
ولا سؤال القبر وكذا العشرة المبشرة وكذلك
اطفال المؤمنين والوصية فرض لاصلاح اموره
وقضاء ديونه ونكاح المتعة حرام ولا يحرم
نبيذ الجرة وامور اهل الارض ليست بمتعلقة بالنجوم

والبروج والنجوم والشمس والقمر في السماء الدنيا
وتؤمن باللوح والقلم وما رقم فيه وقد كتب القلم
ما هو كائن الى يوم القيمة واهل القدر سر الله
ولم يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا تصدق
كاهنا ولا عرافا ولا منجما ولا صاحب الحصى والشعير
ولا صاحب الرمل والبا قلا ولا من يدعي بخلاف الكتاب
والسنة واجماع الامة ولا نرى الخروج على ائمتنا
ولاولاة امورنا ولا نكون العبد مستغنيا عن الله
طرفة عين والله لا يفوض الامور الى العباد ونقر
بالتسبيح من الجمادات ونرى الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واجبا ونرى طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة وقبول التوبة جائز وفي كل واحد من اول هذه
المسائل رد لملل الكفرة او فرق ضالة فتتبع
واذا اشكل على الانسان شئ من دقائق علم التوحيد
فانه يجب عليه ان يعتقد في الحال ما هو الصواب
عند الله الى ان يجد عالما فيسئله ولا يجوز له التاخير
ولا يعذر بالوقوف فيه فيكفر ان وقف لانه شك
بالمرام والله يهدي الى دار السلام الباب الثاني
في الفاظ الكفر اعلم ان الكفر وهو عدم الايمان

والبروج والنجوم والشمس والقمر في السماء الدنيا
وتؤمن باللوح والقلم وما رقم فيه وقد كتب القلم
ما هو كائن الى يوم القيمة واهل القدر سر الله
ولم يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا تصدق
كاهنا ولا عرافا ولا منجما ولا صاحب الحصى والشعير
ولا صاحب الرمل والبا قلا ولا من يدعي بخلاف الكتاب
والسنة واجماع الامة ولا نرى الخروج على ائمتنا
ولاولاة امورنا ولا نكون العبد مستغنيا عن الله
طرفة عين والله لا يفوض الامور الى العباد ونقر
بالتسبيح من الجمادات ونرى الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واجبا ونرى طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة وقبول التوبة جائز وفي كل واحد من اول هذه
المسائل رد لملل الكفرة او فرق ضالة فتتبع
واذا اشكل على الانسان شئ من دقائق علم التوحيد
فانه يجب عليه ان يعتقد في الحال ما هو الصواب
عند الله الى ان يجد عالما فيسئله ولا يجوز له التاخير
ولا يعذر بالوقوف فيه فيكفر ان وقف لانه شك
بالمرام والله يهدي الى دار السلام الباب الثاني
في الفاظ الكفر اعلم ان الكفر وهو عدم الايمان

وعقائدهم سالم من عقايد جميع فرق ضالة
كما ذكرنا في المتن الى الباب الثاني كاملا فاطلع
وتركت مذهبهم في المنحرفة للتخليط معه

ممن من شانه ان يكون مؤمنا بانكار او جهل او شك
انواع جهلي ككفر الكفرة والجهلة وجحودي وعنادي
ككفر فرعون ومثله وحكمي وهو ما جعله الشارع
امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من
المؤمن به والشريعة وما يتعلق به وهو ما لحن
فيه اما حوال الفرق الضالة ففي الفتاوى يجب
١ كفار القدرية في قولهم كون الشر بتقدير الله
وفي دعويهم ان كل فاعل خالق لفعل نفسه ويجب
٢ كفار كيسانية في اجازتهم البداء والغلط والندامة
على الله تعالى ويجب ٣ كفار الروافض في قولهم
برجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح
وانتقال روح الاله الى الائمة الاثني عشر
وبان الائمة آلهة وبقولهم بخروج الامام الباطن
وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن
وبقولهم ان جبريل عم غلط في الوحي الى محمد عم
دون علي رضاه ويجب ٤ كفار الخوارج في اكفارهم
جميع الامة سواهم وعليا وعثمان وطلحة وزبير
وعايشة ويجب ٥ كفار اليزيدية في انتظار نبي
من العجم ينسخ ملة محمد عم ويجب ٦ كفار النجارية

[illegible] ٧ والنجارية على خلاف [illegible] ٨ بصفوف صفا [illegible]
حدوثه وجبر وعرض اذ القدرة [illegible] ٩ وكونه تعالى كما [illegible]
١٠ والشيطانية الطوارق [illegible] ١١ قبل الصواب

عمن من شانه ان يكون مؤمنا بانكار او جهل او شك
انواع جهلي ككفر الكفرة والجهلة وجحودي وعنادي
ككفر فرعون ومثله وحكمي وهو ما جعله الشارع
امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من
المؤمن به والشريعة وما يتعلق به وهو ما لحن
فيه اما حوال الفرق الضالة ففي الفتاوى يجب
١ كفار القدرية في قولهم كون الشر بتقدير الله
وفي دعويهم ان كل فاعل خالق لفعل نفسه ويجب
٢ كفار كيسانية في اجازتهم البداء والغلط والندامة
على الله تعالى ويجب ٣ كفار الروافض في قولهم
برجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح
وانتقال روح الاله الى الائمة الاثني عشر
وبان الائمة آلهة وبقولهم بخروج الامام الباطن
وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن
وبقولهم ان جبريل عم غلط في الوحي الى محمد عم
دون علي رضاه ويجب ٤ كفار الخوارج في اكفارهم
جميع الامة سواهم وعليا وعثمان وطلحة وزبير
وعايشة ويجب ٥ كفار اليزيدية في انتظار نبي
من العجم ينسخ ملة محمد عم ويجب ٦ كفار النجارية

[illegible] ٧ والنجارية على خلاف [illegible] ٨ بصفوف صفا [illegible]
حدوثه وجبر وعرض اذ القدرة [illegible] ٩ وكونه تعالى كما [illegible]
١٠ والشيطانية الطوارق [illegible] ١١ قبل الصواب

في نفيهم صفات الله وفي قولهم ان القرآن جسم
اذا كتب وعرض اذا قرأ ويجب اكفار الشيطانية في قولهم
ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره ويجب
اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا
ولا يرى ويجب اكفار من في قوله ذات الله محل الحوادث
وتحدوث صفات الله ويجب اكفار من قال بان الله تعالى
عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له
القدرة وكذلك سائر صفاته ويبقى صفات الله ويجب
اكفار من قال بان الله جسم لا كالاجسام وقيل مبتدع
ليس بكافر ويجب اكفار من قال يجوز ان يفعل الله
فعلا لا حكمة فيه ويجب اكفار الجبرية في قولهم لا قدرة
للعبد اصلا لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو بمنزلة الجمادات
ويجب اكفار من في قوله ان الانسان غير الجسد وانه
حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه
شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب
اكفار المرجئة في قولهم نرجي ونفوض امر المؤمنين
والكافرين الى الله فلا نحكم ان المؤمن في الجنة والكافر
في النار والله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء كما
في الدنيا وله الآخرة والاولى فمنهم من يقول حسناتنا

مقبلة

متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بشرط نفوز
بل فضائل من عمل بهذا فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه
فهؤلاء ايضا كفار ومنهم من يقول لا نتخذ المؤمنين
المذنبين وليا ولا نتبرأ بالكلية فهؤلاء المبتدعة ومن
قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط فهو مبتدع ضال
ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع ومن قال
ان الصلوة ايمان وكذا جميع الفرائض والطاعات
فهو مبتدع ومن قال من اتى بالايمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر فهو مؤمن ومن ترك
شيئا من الطاعات كفر فهو مبتدع ومن قال الزاني يكفر
حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذلك
في فعل جميع ما نهى الله عنه يكفر فهو مبتدع ومن لم ير
المسح على الخفين فهو مبتدع ومن خالف جماعة المسلمين
فهو مبتدع ويجب اكفار الروافض في سبهم الشيخين
وفي لعنهم عليهما ومن يفضل عليا عليهما فهو مبتدع
ويجب اكفار المجسمة في قولهم الله تعالى في مكان مخصوص
وهو العرش واما احكام المرتدين والكفار والزنديقين
فان كل مقالة صرحت بنفي الربوبية كالمعطلة او الوحدانية
كالوثنية او عبادة احد غير الله تعالى كالاتحادية

او وسع الله كالحلولية فهو كافر كمقالة الدهرية بنفي الالوهية
وسائر فرق اصحاب الاثنين من الديصانية والمانوية
واشباههم من الصابئين والنصارى والمجوس والذين
اشركوا بعبادة الاصنام او الملائكة او الشياطين
والشمس او النجوم او النار او غيرها من مشركي العرب
واهل الهند والصين والسودان وغيرهم وكذلك
القرامطة واصحاب الحلول والتناسخ من الباطنية
والطيارة من الروافض وكذلك من اعترف بالوهية المسيح
ووحدانيته ولكنه اعتقد انه غير مخلوق او غير قديم
او محدث او معبود كالهاشمية او ادعى له ولدا او صاحبة
كاليهود والنصارى او والدا او انه متولد من شيء او كائن
عنه او كان معه في الازل شيئا قديما غيره او ان ثم صانعا
للعالم سواه او مدبرا غيره وذلك كله كفر بالاجماع
كقول الاهليين من الفلاسفة القائلين بالوجود
المطلق والمخبرين والطبائعيين القائلين بتاثير الطبيعة
في الايجاد والتدبير في امر المبدأ وكذلك من ادعى
مجالسة الله او العروج اليه او مكالمته او حلوله
في بعض الاشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية
والقرامطة والنصارى وكذلك نقطع على كفر من

قال بقدم العالم او بقائه او شك في ذلك
على مذهب بعض الفلاسفة او قال بتناسخ الارواح
وانتقالها ابدا الآباد في الاشخاص وتعذيبها او تنعيمها
بحسب طيب عنصرها وخبثه اصلها وكذلك من
اعترف بالالهية والوحدانية ولكنه جحد النبوة
من اصلها عموما او نبوة نبينا عليه السلام خصوصا او احد
من الانبياء الذين نص الله عليهم بعد علمه بذلك
فهو كافر بلا ريب كالبراهمية ومعظم اليهود والاروسية
من النصارى والغرابية من الروافض الزاعمين
ان عليا كان المبعوث اليه جبريل وكالمعطلة والقرامطة
والاسماعيلية والعبيدية وكذلك
من دان بالوحدانية وصحة النبوة ولكن جوز على الانبياء
الكذب فيما ادعوا به او ادعى في ذلك المصلحة بزعمه او لم يدعها
فهو كافر بالاجماع كالمتفلسفين وبعض الباطنية
والروافض وغلاة المتصوفة واصحاب الاباحة
وكذلك من اضاف الى نبينا عليه السلام تعمد الكذب فيما بلغه
واخبر به او شك في تصديقه او سبه او قال انه لم يبلغ
او استخف به او باحد من الانبياء او آذاهم او قتل
نبيا او حاربه فهو كافر بالاجماع وكذلك تكفر

قالوا الارواح متناسخ ... ثم في الانبياء والائمة ... الثلاثة ... وهو في جبل باصبهان ... شرح الشفاء ... المعلى واولاده ... سعوة ... وانكروا القيمة ... على القاري والهيثمي ... الحكم وهنا ... ابن سالم ... ولطم ... بيض ... هذا الصفات ... تلا ... وليس ... نفسه ... العرش ... بلا ... ونزل ... وبعلم ما تحت الثرى ... سبعة ... واراد ... وعين ... على ما عليه الطحاوي ... والبرزة ... والبطلة كلهم ... والامام ... المفتقد ... الذين ... والمعطلة ... والقرامطة ... والاسماعيلية ... والعبيدية ... والاباحية ... والغرابية ... والاروسية ... والنظام ... عبد الله ... الى ... الشنا ... والمعطلة اي

من ذهب بعض الحكماء فى ان لكل جنس من الحيوان نذيرا ونبيا وكذلك من اعترف الاصول المتقدمة كلها ولكن قال كان محمد عليه السلام اسودا ومات قبل ان يلتحى وليس الذى كان بمكة والحجاز اوليس بقريشى وكذلك من ادعى بنوة احد مع بنينا عليه السلام او بعده كالعيسوية وكذلك من قال كل امام يقوم مقامه فى النبوة والحجة كالخرمية والروافض وكالبزيغية والبيانية منهم القائلين بنبوة بزيغ وبيان او من ادعى النبوة لنفسه او جوز اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب الى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوفة وكذلك من ادعى منهم انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او انه يصعد الى السماء بشخصه ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهؤلاء كلهم كفار وكذلك من قال المراد بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب معان غير ظاهرة وانها لذات روحانية ومعان باطنة كقول النصارى والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة القائلة بالعينية وكذلك نكفر بكل فعل اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر

Mohammed Ali Khan Collection

وكذلك من انكر الكعبة او البيت او المسجد الحرام او صفة الحج
وكذلك من انكر الاجماع القطعي واستهانة المعصية
والامن من مكر الله واليأس من رحمة الله كفر
واما احكام الفاظ الكفر وقواعده واختلافه والبرئ
منه فيحتاج الى التفصيل فما يكون كفرا بالاتفاق يوجب
احباط العمل كما في المرتد وتلزم اعادة الحج ان كان قد حج
ويكون وطأه مع امرأته زنا والولد الحاصل منه
في هذه الحالة ولد الزنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة
على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قاله لانه
بالاتيان بكلمة الشهادة لا يرتفع الكفر وما كان
في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح
وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما كان خطأ
من الالفاظ لا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله
ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار
والرجوع عن ذلك هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت
ففيه اختلاف في افساد النكاح وعامة علمائنا بخارى
على افساده لكن يجبر على النكاح ولو بدينار وهذا
بغير الطلاق وفي البزازية ينبغي للمسلم ان يتعود
بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة

من الكفر بدعاء سيد البشر عم اللهم انى اعوذ بك
من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك بما لا اعلم
انك انت علام الغيوب ثم ان كان فى المسئلة وجوه
توجبه ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنع
من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه وفى البحر والخاصل
ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل
باعتقاده ومن تكلم بها خطأ او مكرها لا يكفر عند الكل
قال محمد اذا اكره على الكفر بتلف عضو او ما اشبه ذلك
ان يلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخفر بيالله
شيئ سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره وان اراد ان يخبره
عن كفره فى الماضى كاذبا لا يريده المستقبل يحكم بكفره
قضاء ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل ومن
تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذى
تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم مهما امكن حمل كلامه
على محمل حسن او كان فى كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة
فعلى هذا اكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير
ولقد الزمت نفسى ان لا افتى بشئ منها انتهى لكن
فى الدرر وان لم يعتقد ولم يعلم انها لفظة الكفر ولكن
اتى بها عن لخبط رفقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر

اوكد ركن الله اكبر وكلامه اقوى واحد
فى انا يعبد ومحمدا بانكار ما وجب الاقرار به
وقع التهديد كما من
الكافر الا صلى فى نار الحريق

فى بغار المسلمين وانا يلوقه فى حفيرة
كالحليب فتنا قالوا المريد اقع ولم يخش كمثل من

قبلتنا وتاذ الاحرام الا ازاله قال الشهيد
مناسك الحج مع الشبيه
من الانبياء بالفعل كالصلاة
اسلام
ثم افسلم بحكم الدولة وقتنا تاخانية وان صلى
ايضا مسلما وان آخرة لو ان الركوع
وان قالوا سمعنا
هو موقنون فاذا قالوا يوذن فى المسجد فليس
الا ان يكون ترويجا
اوكد فانه يقتل ان
فانه سلم فيها والا قتل وكما قيد
حتى تسلم العين الاولى
عدلوه دفعا
فصار
وبه قال
وقع
المحتار

لا يقتل لقيام
الشبهة فى حق دار القتل
بسبب اعتقاد العلماء فى صحة اسلامه
فى الصغرى والثالثة الكره على الاسلام ما اسلم فى عدم الاعتقاد
لا يقتل اسيرنا لان الحكم ظاهر
لان قيام السيف على راسه
فصار شبهة
اذا بلغ مرتدا ولم يسمع منه الاقرار بعد اسلامه ابوه
ففى القياس يقتل لقول ما لك والشافعى وقال احمد
لا يقتل لان اسلامه لما ثبت تبعا لابيه
وفى كل ذلك يحبس على الاسلام ولا يقتل ولو قتله قاتل قبل ان يسلم
ودفع اعظم الضررين
لا يلزمه شئ الكفر
فى دار الاسلام يحكم بالشهادة
على الاسلام كذا فى فتح القدير لان
اذا بلغ رجل
لا تقبل
وغيرها عن الشهادة
اظهر من الشمس وعدم
بالشهادة على الشهادة
على الشهادة
وفى الصغرى وعن ابى حنيفة
كما فى الخانية

قتل من ثبت اسلامه
بالشهادة
لان الشهادة
لا يقتل
فى السراجية
وفى الصغرى
نعوذ بالله من الخذلان

بالجد

بالجهل وان لم يقصد فى ذلك بان اراد ان يتلفظ آخر
فجرى على لسانه لفظ الكفر فلا يكفر لكن القاضى
لايصدقه وفى كثير المعتبران تعليم صفة الايمان
للناس وبيان صفة خصماء اهل السنة والجماعة
من اهم الامور والسلف رحمهم الله من ذلك تصانيف
والمختصر ان يقول ما امر فى الله تعالى به قبلته وما نهانى
عنه انتهيت فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان
ايمانه صحيحا وكان مؤمنا وفى اذا قال الرجل لا ادرى
اصحيح ايمانى ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد به نفى الشك
كمن يقول لشئ نفيس لا ادرى ما يرغب فيه احد
امر لا ومن شك فى ايمانه وقال انا مؤمن ان شاء الله
او انا مسلم ان شاء الله من غير تأويل فهو كافر الا ان يوطها
فقال لا ادرى اخرج من الدنيا بايمان فحينئذ لا يكون
كفرا ومن اضمر الكفر وهم به فهو كافر ومن كفر
بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه
ما فى قلبه لان الكافر فربما ينطق به بالكفر فاذا نطق
بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى وفى البزازية
اذا خطر بباله اشياء توجب الكفر به لكنه
لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث واذا عزم

يمنع الاكفار فعلى المفتى ان يميل الوجه الذى يمنع التكفير فهو مسلم ان كان
يمنع التكفير عندنا الظن بالمسلم ان كان الذى يمنع التكفير فهو مسلم
نية العامد الوجه الذى يمنع المفتى ويؤمن بالغة والرجوع
عن ذلك ويجدد النكاح ٢ اعلم انه اذا تكلم بكلمة معناها
من غير اكراه فانه يحكم بكفره ففى فاضيخان وان اتكلم
بكلمة وهو لا يريد بها كفرا لكنه يكفر عالما بمعناها
لعذره بالجهل والاول اظهر الا اذا كان من قبيل ما يبتلى به
بالضرورة فانه يكفر ولا يعذر بالجهل وقال البغوى
طائعا بها عن غير سبق لسان عالما بانه كفر يكفر بالاتفاق
وان جاهلا بمعناها وقال ابو حامد ولا يكفر عند عامة العلماء وكذا
الخلاف فيما لو اعتقد شيئا من الكفر فقضاء ودينا
يكفر فقضاء اعلم ان سبب كفر العلمى اظهار التطرف
والجراءة فى الكلام والبدعة والتهاون بالدين
كقوله عند ذكر فقه محمد صلى الله عليه وسلم لا شريك له وقوله
لنا سمعنا هيهى ما يجيئ هذا الكتاب وامثاله ونحو ذلك
وتعذيب المخالف والاضحاك والقبض والبسط والمزاح
والمذاق وشدة الغضب والكبر على الملازمين والخلطاء
والمضغة والغفلة والتشدق والاعتماد على الكلام والتقعر فى
وعدم حفظ اللسان وعدم الاحتياط فى مواقع الاخطار
وعلاجه ان تعرفها ولا افاها الكفر بعينه ثم فى مواضع الاعذار
والطاعان وانها النكاح وحل دمه وعرضه
ربحه وتحويل اسمه والعذاب
المخلد فى النار لو مات

افاد اللسان ما سبق وان توقف ثانيا
بدون التوبة
الكفر واعتقاده الذى يؤدى الى الكفر وجميع انواعه
ثم مدار ذلك الصنعة والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء
والاقدام والجد وترك الهزل والمزاح واللعب والهوا والنظر
والناس والدقة فى الايات والاحاديث واقوال العلماء واصناف
من جميع المؤمنين والدعاء والتضرع ان يحفظه تعالى من الكفر وجميع
الدعاء الذى رواه ابو موسى وكان يكثر ان يدعو به النبى صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه
من ذبيب النمل فقال له اصحابه كيف نتقيه وهو لخفى من ذبيب النمل
يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا
ونحن نعلم ونستغفرك لما لا نعلم فانه لا يعلم الخفى علما
الا انت قال فى الواضح فعلم ان الخفى علمه وهو لخفى من ذبيب النمل
بالتكلم وحده فالواجب على العاقل ان يتكلم بالخير
وسليم ويحفظ لسانه ولا يحيط علما بغيره ويفوز
بالخير ويسلم فى هذا المختصر لتعلم جميع الفاظ الكفر
اوردت الا اشياء يسيرا منها لان اكثر الفتاوى
اشياء اما بالاستهزاء او لانها
وغيرها لا يخلو من احد
وقفنا قائلا اللهم احفظ لسانى ولسان جميع اهل الايمان
بحرمة الشفاء انك على كل شئ قدير

قال الفقير عندى ان الكفر بالله هو العلم بوجوده وانه لا يكفر احد بقول
او فعل
هو الجهل بالله ورسوله او جحد لسنة او اجماع او يقوم دليل
على ذلك فقد كفر كما سبق
نصر الله ورسوله فان عصى بقول او فعل
الا من كفر بها
ازيا فى غفلة او يقول فى لا يجزم الله ورسوله والثانى
الا احد عشرة اسواحدها الجهل بالله لا يكون
فقد كفر بالله فاكفر بالله والثانى

على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر وجحود الكفر توبة وفي الدرر والرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضاء بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام الرضاء بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر او يستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت والقتل على الكفر لمن كان شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا وعلى هذا اذا دعا على ظالم فقال اماتك الله على الكفر او قال سلبك الله عنك الايمان ونحو فلا يضره ان كان مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه واذيته للخلق وعن الامام ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل وفي البزازية من كفر انسانا ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها كلمة ليتبين من زوجها فهو كافر ومن امر رجلا بالكفر كفر لا امر في الحال تكلم به المأمور امر لا لانه استخفاف بالاسلام من قال لانه واراد ان يقول الا الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد للايمان اما اذا لم يخطر بباله الا اثبات واراد النفي فقط فهو كافر وفي الخانية الوثني الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله

يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله
لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما وان قال
اردت به اني مسلم اني على الحق لم يكن مسلما واليهودي
والنصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل
محمد رسول الله وفي الكل دراما اليهودي والنصراني
اذا قالها اليوم فلا يحكم باسلامهم لانهم يقولون
ذلك فاذا استفسرته يقول هو رسول الله اليكم
فلا يدل هذا على ايمانه ما لم يضم اليه التبري مما هو عليه
واذا قال النصراني اشهد الا اله الا الله وتبرأ عن النصرانية
لا يحكم باسلامه وكذا اذا قال انا مسلم لم يكن مسلما
لان معناه التسليم للحق وكل ذي دين انه يزعم كذلك
الا اذا قال انا مسلم مثلك وفي الخانية وعن بعض المشايخ
اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه
وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت
في الاسلام اقرار بدخول حادث في الاسلام وافتى
البعض في ديارنا باسلامه من غير تبرٍّ وهو المعمول به
الآن والمجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم
باسلامه مجوسي قال صلى الله عليه وسلم لا يكون
مسلما قال كافر آمنت بما آمن به الرسول يصير مسلما

يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله
لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما وان قال
اردت به اني مسلم اني على الحق لم يكن مسلما واليهودي
والنصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل
محمد رسول الله وفي الكل دراما اليهودي والنصراني
اذا قالها اليوم فلا يحكم باسلامهم لانهم يقولون
ذلك فاذا استفسرته يقول هو رسول الله اليكم
فلا يدل هذا على ايمانه ما لم يضم اليه التبري مما هو عليه
واذا قال النصراني اشهد الا اله الا الله وتبرأ عن النصرانية
لا يحكم باسلامه وكذا اذا قال انا مسلم لم يكن مسلما
لان معناه التسليم للحق وكل ذي دين انه يزعم كذلك
الا اذا قال انا مسلم مثلك وفي الخانية وعن بعض المشايخ
اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه
وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت
في الاسلام اقرار بدخول حادث في الاسلام وافتى
البعض في ديارنا باسلامه من غير تبرٍّ وهو المعمول به
الآن والمجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم
باسلامه مجوسي قال صلى الله عليه وسلم لا يكون
مسلما قال كافر آمنت بما آمن به الرسول يصير مسلما

قال كافر الله واحد يصير مسلماً ولو قال اسلم دينك
حق لا يصير مسلماً وقيل يصير الا اذا قال حق ولكن
لا اومن به وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل لذمي اسلم
فقال اسلمت كان مسلماً لانه خاطبه بجواب ما
كلف به وفي فضول العمادي قال ليهودي او نصراني
صف دينك فقال لا ادري قال محمد هو ليس بيهودي
ولا نصراني وحكمه حكم المرتد مسلم تزوج نصرانية
صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان
اي لا تعرفه بقلبها ولا تصفه اي لا تعبر بلسانها وهو
غير معتوهة فانها تبين من زوجها وكذلك الصغير
المسلمة اذا بلغت عاقلة غير معتوهة وهي لا تعقل
الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها وفي مجموع النوازل
اذن في وقت الصلوة اجبر على الاسلام اما لو قرأ او تعلم
لا يكون اسلاما كافر لقن كافرا آخر الاسلام لم يكن
مسلما كافر جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال
اذهب الى فلان يكفر وقيل لا كافر لم يقر بالاسلام
الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه وان صلى
وحده لا ورد عن محمد انه يكون مسلما اذا صلى
الى قبلة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى الكافر

في وقتها ولو منفردا متوجها الى الكعبة يصير مسلما
ذمي اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال ابو بكر محمد بن الفضل
يحكم باسلامه ولو امر الذمي المسلمين لا قال واحد
رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخران صلى
في المسجد لا تقبل ولكن يجبر على الاسلام وفي اكبر ازية
شهد مسلم على نصراني بانه اسلم قبل موته يجعله
مسلما وان شهد على مسلم بانه ارتد قبل موته
ومات عليه لا يجعله مرتدا يصلي المسلمون عليه
بخبر واحد لو عدلا شهد نصرانيان على نصراني
انه اسلم وهو ينكر لم يقبل وكذا لو شهد رجل
وامرأتان من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر
فيه على السواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية
بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله
قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين
على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه
اسلم ثم ان الفاظ الكفر انواع الاول فيما يتعلق
بالله تعالى وصفاته وافعاله اذا وصف الله تعالى
بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او امر من اوامره
او انكر صفة من صفات الله او انكر وعده او وعيده

ولم يستتب وقال ابن القاسم الا ان يكون من اشتهر
طلعا وقال اصبغ لا ادع قتله ان تاب وقال ابن حبيب
عهده وان دعى المحاجة وضرب الناقوس في كنائسهم
يشرب الخمر ويعمل ما شاء فهذا ناقض للعهد وفي كتاب
ليس بناقض واعليه فهو نقض للعهد وفي كتاب محمد الذي
لم يباهد واعليه من اهل الاديان يقبل الا ان يسب
من شتم الله يكفر وفي كتاب القذف والسب
وقال الخفاف وهو ثابت على المسلمة

ولا اقتل وقال مطرف وعبد الملك مثل قول مالك
كفر قتل الا ان يتوب وعند الملك ان تاب
وقد ترك ويشرح وقال ابن القاسم وقال ابن الجلاب
لبيانا بالوجه الذي به وقال ابن القاسم وقال ابن ابي زيد
عهده ذلك وهو عن العقول الا خير فيها هم وابن ابي زيد
مفهم بالوجه الذي كفرت به الا وفيها هم وابن ابي زيد
وسب بهم عم لانا عاهدناهم على ان لا يظهروا
شيئا من كفرهم ولا فرق في ذلك بين ان يستتابوا
او لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر وقال ابن
جزية وقال ابن حبيب وما علم من قال عنه
وعلاة المتصوفة وبعضها باطنية والوجودية والرافضة
وهو فرق من علاة المتصوفة واصحاب الاباحة وهم الملاحدة
ويقال لهم الباحية وهم اكفر من اليهود والنصارى
كما في الشفاء وبعضهم من قال عنه

الى قوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين الموت هنا
وقد اجمع المفسرون على ان المراد باليقين الموت

او جعل له شريكا او ولدا او زوجة او نسبه الى الجهل
او العجز او النقصان او اطلق المخلوق من الاسماء المختصة بالخالق
نحو القدوس والقيوم والرحمن وغيرهم يكفر ويكفر بقوله
لو امرني الله بكذا لم افعل ولو قال ان فلانا في عيني كاليهود
في عين الله تعالى يكفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عنى
استقباح فعله لا يكفر ولو قال دست خداى در دست
او در ازست كفر عند اكثرهم وقيل ان عنى به الجارحة
يكفر وان عنى به القدرة لا وفي البزازية لكن ينبغي
ان لا يكون كفرا حينئذ عند الكل تدبر ويكفر باثبات المكان
لله تعالى فان قال الله في السماء فان قصد به حكاية
ما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر واذا اراد به المكان
كفر وان لم تكن له نية يكفر عند اكثرهم وعليه الفتوى
كما في البحر ولو قال ارحمانه في الجنة فهذا كفر ولو قال
من الجنة فليس بكفر لكن في الفصولين ينبغي ان يكفر
لو جعل الجنة ظرفا لله تعالى لا لو جعلها لنفسه
واللفظ يحتملها ويكفر بقوله الله جلس للانصاف
او قام به لانه وصف الله تعالى بالقيام والقعود
وبوصفه تعالى بالفوق والتحت ولو قال مرا بر
اسمان خداى است وبزرغين فلان كفر كما في اكثر الكتب

لكن في الخزانة خلافه قال كافر خدای هیچ مکان خالی نیست
كفر وقوله حين اغضب لا اخشى الله اذا قيل له لا
تخشى الله كفر اذا نفى الخوف وان اراد به شيئا آخر لا يكفر
ولو قال علم خدای در مکان هست فهذا خطأ
ومن قال نه مکانی زنهار خالی نه تو هیچ مکانی كفر
ولو قال لمن لا يعرض هذا منسي الله او قال هذا
من نسيه الله فهذا كفر عند بعضهم وهو الصحيح
ويكفر بقوله رأيت الله تعالى في المنام وبقوله المعدوم
ليس بمعلوم الله تعالى وبقول الظالم انا افعل
بغير تقدير الله وبظنه ان الجنة وما فيها للفناء
عند البعض وبقوله لامرأته انت اجل الى من الله تعالى
اذا اراد به الطاعة وان قال اردت الشهوة
فلا بأس به وبادخاله الكاف في آخر الله عند نداء من
اسمه عبد الله ان كان عالما على الاصح او قال الرجل
اسم عبد الله عبد اليه بتصغير الله وبتصغير الخالق
عمدا عالما وان كان جاهلا في ذلك لا يدري
ما يقول او لم يكن له قصد في ذلك لا يكفر وبقوله ان كنت
فعلت كذا امس فهو كافر وهو يعلم انه قد فعله
او كان عنده ان يكفر وعليه الفتوى لانه يكون هذا

فان عاد مثل قوله طول مطالبة التديق
لان هذا كفر المتلاعبين كما في الشفاء
وغيره ملخصا
للحسين بن المنصور الحلاج انا الحق ولا وجود
لغير الحق وهو يوا خذ بالشريعة لان سكره من المنصوفة
وان قائل حال سكره وكفيره
والاخرة
بنية الاسلام منا الوجودية
ان السالك اذا وصل مرتبة الفناء
ويصح ان يقول هو انا وانا هو بمعنى
في العود الاخضر الاخضر بعينه
احد شيئين بعينه الآخر
بدون احتياج الى حجة
اما اتصالية بجمع ما بين
وتراه بحق ما دهنا
ما دهواه بالطبائع او استحالة
بعد كونه بياضا
محال لتنزهه عن المحاول في الادهى وغيرها
والاجتماع فالفراق والامتزاج
بالحادث وبعض من اسناده
وما للتراب ورب الارباب
عن انعاد
النصف بالتعليم
انه حل فيه كما يتوهم الطفل
ليصبح الماء قطعا بل فيه حكمه
مع انه ممتنع في الظاهر
في سائر الاعراض
يعطي الفاعل حكمه
فقيل انه على مقتضى مذهب
انا الحق بباطن
لان الحق

وضد الباطل
بمعنى الثابت
الغزالية مشكاة الانوار وعن الاخفاء الحق
تقصد بعضه قيل ضرب للملاح وقد اعتقد
الف سوط وقطعت اطرافه وجز رأسه واحترقت
جثته وكان ذلك سنة تسع وثلاثمائة
جرحا دمه في الارض ويمشي
الشيخ عبد القادر للحلاج
وقد ورد كنه لا تخرج
انا الحق وقال الحلاج
على صحته
حسبي الواحد
وفي نور اساطعا
ما الفرق بين قوله
عن نفسه وافترى
يقول من هذيان
وصفا حتى لا يبقى
كما حدث عيسى
وانا ايضا
كما يشير
يتقرب الى
كنت سمعه
كتاب
ربه الاوتاد
اذا تشهدوا
فويح جهنم
ابن تهلا كما في ابي الجودي
منهم

وعلى القارئ

منه رضاء بالكفر واما اذا قال يعلم الله انه قد فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل فعامة المشايخ على انه يكفر وقيل لا ويكفر بقوله الله يعلم انى لم ازل اذكرك بدعاء الخير عند البعض وبقوله الله يعلم انك احب الى من ولدى وهو كاذب فيه قال امرأة لزوجها توسترخداى مى دانى فقال نعم يكفر ولا نا لغيب والستر واحد وفى البزازية لا يكفر وبزاد على الغيب لنفسه يكفر حتى يؤمر بتجديد النكاح فى قول المرأة نعم فى جواب تعليم الغيب ويكفر بقوله ارواح المشايخ حاضرة تعلم ويكفر عند البعض بقوله فلان يموت بهذا المرض وبقوله عند صياح الطير يموت احد عند البعض والاصح عدمه وبقوله عند رؤية هالة القمر التى تكون حول القمر يكون مطرا مدعيا على الغيب بلا علامة وبرجوعه من سفره عند سماعه صياح العقعق عند البعض وباتيان الكاهن وتصديقه وبقوله انا اعلم المسروقات وبقوله انا اخبر عن اخبار الجن اياى فان قال هذا فهو ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر وباعتقاده ان الملك يعلم الغيب قال ان الله تعالى ينظر الينا من السماء

او من العرش ويبصر نا من احد هذين الموضعين
يكفر ولو قال بالعربية يطلع لا قال يا رب لا ترضى
بهذا الظلم فهو خطأ والاصح لا قال انصف الله
ينصف بك يوم القيمة يكفر قال حين يظلمه ظالم
يا ديان رضيت به وانا لا ارضى به او قال ان قضى الله
يوم القيمة بالحق والعدل اخذ نك حتى لا نه شك
يكفر مات احد فقال آخر اختار الله ارادة الاذى
يكفر قال قبض الله روح فلان على الكفر يكفر قال
اصاب فلانا القضاء السوء فهو خطاء عظيم وما
يقال في الدعاء اصرف عنا القضاء السوء فالمراد منه
المقضي به قال انا بريء من الله او من القرآن
او من النبي ﷺ او انا يهودي او نصراني يكفر قال انا بريء
من الله ان افعل كذا فهو يمين يوجب الكفارة
عند الحنث قال بيمينك وطار الطير سواء يكفر قال
يعلم الله ان حزنك وسرورك مثل حزني وسروري
يكفر ظاهرا وقيل ان كان يقوم في حزنه وسرته بالمال
والبدن كما يقوم بامر نفسه لا قال لخصمه انا
اخاصمك بحكم الله او قال لا يجري الحكم ههنا
او قال ههنا ديوث ايش يعمل حكم الله او قال ليس

بل باجمعهم على انهم كانوا يكفرون بكل حكم لم يسمعوا
بوجوده منه حكم شرعية ينتفع به الانام فانه لا
يسع العاقل فيها ليس فيه منفعة بهذه الدار وفيها
واما المشكلات والمتشابهات فمحلها علم الغيب
مختصة بالعزيز العلام على قدم الثبات وفيها
والكلام هذا كله يخبأ عن الكهان في شرح الشفاء وملخصه
وعن العروي الكهانة ثلاثة الاول استدلال
من الاسباب بما يطرأ ويكون والثاني
ان يخبر بما يقرب او بعد الكواكب والمقدمات
ان يخبر بما يقع في المستقبل
عن بادعاء الاستحالة الثالث استدلال بالاسباب التي لا يحيط بها الا الله
وفي العراقة استدلال بكل انثى والضا في الجامع الصغير
عليها الكهانة على هذه الوجوه عرض يحيى عنه الشافعي
من اتى كاهنا فصدقه بما قال كفر قال المناوي ان صدق
فان صدقه بما قال الكفر انه نفى عنه الشافعية
كفر حقيقة والا فكفر نعم ان اعتقد ان الكاهن يعلم الغيب حتى
اويد بالتصديق الرضا بذلك الكلام من غير اعتقاد
وقال آخرون ان الكاهن من شأنه ان ينطق بالسجع
قال في السفر الثاني من النونية لا تشتروهم ولا تبيعوهم
والقول ان نهيه للتنزيه وفي السفر الثالث من شعبه
لئلا يخبروا بهم وعلله العلامة الاسنوي بقوله
انتهى والقوم
من سلام المكاتب ليس كفرا عند رويه هارة
عند امكانه ان قال القائل عنه ما في القاموس
الفسر يكون مصدرا مدعيا
على الغيب

وقد قيل ان الله عادة جميلة في تكذيب المنجمين
والساحر كالمنجم كلاهما من الكهان قال ابو حنيفة
لطوائف لا الاعتقاد على الشيء بالظن وقيل علم النجوم
غذاء وعلم الكلام دواء وعلم الحساب مرض
وسم وعلم الكلام دواء وعلم النجوم مرض
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام من اقتبس النجوم
اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد
لقد بالنجوم جميعا اذ هو على الاشراك
باب الجبابات والاحجار والكنوز والدفائن
والخصائص والاحجار والاشجار والمعادن
والخسوف والكسوف والرياح والسلامة والقحط والغلاء
والرعد والبرق وسائر الاحوال وكثرة الاصطاد
بدنه وبه وبالشمع فضله وفضائله وفضل الجواهر
وباعتقاده في القلب وفضله وفضل كذا وكذا
وتاويل قوله تعالى وجعلنا الليل لباسا
اي جعلنا اسم الشيطان لان يفسر
اطلق اسم المشبه به على المشبه
ورد ان عليا ذكر الديك بالصلاة وسمى الشيطان
ذكر الديك بالصلاة وسمى الشيطان
ناقوسا كذا

ههنا حكم الله يكفر قال كان الله تعالى وما كان شئ
ويكون ولا يكون شئ فالشطر الثانى كلام الملاحدة
يكفر به وقيل خطأ عظيم قال لحبيبه او جاريته انت
احب الى من الله يكفر قال لخصمه لو كنت اله العالم
اقهرك واخذ منك دينى يكفر قال انا الله احسن
فى حق الجميع واساء فى حق يكفر لو قيل لواحد
فى حالة الظلم اما تخاف الله او قيل له خف من الله
قال لا اخاف يكفر ولو لم يكن فى حالة الظلم او كان
فى زعمه انه يفعل بحق لا يكفر لو قال ها انت وها الله
لا يكفر ولكن قبيح قال ان لم تسمع منى او لم تفعل هذا الامر
فاصعد الى السماء وحارب مع الله يكفر الثانى
فى الانبياء عليهم السلام وفى البزازية يجب الايمان
بالانبياء بعد معرفة معنى النبى وهو المخبر عن الله
باوامره ونواهيه وتصديقه بكل ما اخبر عن الله تعالى
واما الايمان بسيدنا عليه السلام فيجب بانه رسولنا
فى الحال وخاتم الانبياء والرسل فاذا امن بانه رسول
ولم يؤمن بانه خاتم الانبياء لا يكون مؤمنا
وفى فصول العمادى من لم يقر ببعض الانبياء
او عاب نبيا بشئ او لم يرض بسنة من سنن المرسلين

عليهم السلام فقد كفر ويكفر من سبّ نبيا ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه فى يوسف عليه السلام وقيل ولو قال لم يعصوا حالة النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص ويكفر بقوله لا اعلم ان آدم عم نبيا اولا وبقوله لو كان فلان نبيا لم اومن به كما فى اكثر الكتب بخلاف ما فى القنية ولا يكفر بقوله لو بعث فلان نبيا لا ائتمر بامره ولا بانكاره نبوة الخضر عم وذى الكفل عليه السلام لعدم الاجماع على نبوتهما ويكفر بقوله ان كان ما قال الانبياء صدقا وحقا نجونا وبقوله انا رسول وبطلبه المعجزة حين ادعى رجل الرسالة والمتاخرون قالوا ان كان غرض الطالب تعجيزه وافضاحه لا يكفر وتختلف فى تصغير شعر النبى عم الا اذا اراد الاهانة فلا خلاف فى الكفر واما اذا اراد التعظيم فلا ومن قال لا ادرى ان النبى عليه السلام كان انسيا او جنيا يكفر من استخف بسنته او حديث من احاديثه عليه السلام او رد حديثا متواترا او قال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر وبشتمه رجلا اسمه محمد وكنيته ابو القاسم ذاكرا للنبى عم ويكفر بقوله جوع النبى ساعة لا بقوله اغمى عليه ولو قيل كان

النبي عم يجب كذا مثلا القرع فقال رجلا نا لا احبه كفر
وقيل ان كان على وجه الاهانة والا فلا ومن قال لولم يأكل
آدم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء ففيه اختلاف
ولو قال ما صرنا اشقياء يكفر وفي البزازية قال
ان آدم عم نسج الكرباس فقال نحن اولاد الحائك
يكفر قال لقائك على كلقاء ملك الموت ان قاله لكراهة الموت
لا يكفر وان قال اهانة لملك الموت يكفر ويكفر بعيبه
ملكا من الملئكة او بأنه يستخف به وبقوله ان عزرائيل عم
غلط في قبض روح فلان رجل قال لآخر احلق راسك
وقلم اظفارك فان هذه سنة فقال لا افعل
واذا كان سنة فهذا كفر لانه قال على سبيل الانكار
والرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي
معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه ويكفر بقوله
لا ادري ان النبي عليه السلام في القبر مؤمن او كافر وبقوله
ما كان علينا نعمة من النبي عليه السلام لان البعثة
من اعظم النعم وبقذفه عايشة رضي الله عنها وبانكاره
صحبة ابي بكر رضي الله عنه وبانكاره امامته رضي الله عنه
على الاصح كانكار خلافة عمر رضي الله عنه على الاصح
من شك في عذاب من سب النبي عم وكفره يكفر

ومن صغر عضوا من اعضائه عليه السلام على وجه
الاستهزاء يكفر وقال النبي من الانبياء على وجه العداوة
ليت لم يكن هو نبيا ومن قال ابو القاسم رحمه الله
فهو كافر ولو قال لرجل صالح هو خير من النبي او هو
نبي او قال الاولياء خير من الانبياء يكفر ولو قال فلان
مثل النبي عم لا قال للنبي عم كان ذلك الرجل
قال كذا يكفر قال ان فلانا لو كان نبيا آخذ منه
حتى ان كان يطلب الحق لا يكفر والا كفر قال
بالفارسية من پيغامبرم بزرك ميخواهد بدعاء الرسالة
يكفر ولو قال للنبي عم كان طويل الظفر خلق الثياب
استخفافا يكفر ولو قيل لرجل نتف استك وقص
شاربك فانه سنة فقال لا افعل وانكر اصلا يكفر
قال رجل قال النبي عليه السلام ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة فقال آخر مستخفا اري المنبر
والحصير ولا اري شيئا اخر يكفر قال كان الانبياء
متكبرين يكفر لان نفرهم كان اختيارية ومن قال
كل معصية تكفر وقال ان الانبياء عصوا فهو كافر
لانه شاتم قال چه بكار آيد سنة شانه يكفر قال
لامرأته مراسيم نيست فقالت انك تكذب فقال

والكافر يعم كلهم فيمن قدمناه لاختلاف
نبوتهم بعد رجالا المقبول فيه منهم وكونه الاخذ من المذكورة
صديقته وفضله منهم واما انكار نبوتهم فذلك في ذلك وان كان
فان كان الكلام في اهل العلم فلا حرج وان كان من عوام الناس
لا ختلاف العلماء في مثل هذا وقد كره الشافعي
زجر عن الخوض في مثل ما ليس تحته
الكلام في مثل هذا كفر كما سبق وان اعتقد
فليف الشيخين ولعنها
فوض تبدع قلم ر وعدم قبول توبته كما في شرح
الكردي بخلاف الرجل اذا اخبر خلافا
لحجة النبي عم لها واعلم ان جميع
اوكفر به نفسها في نفسه او تنقيصه
او تكذيبه شيئا مما ثبت له فهو سب له
او الغض منه وكذلك من لعنه او دعا عليه
لشانه او تمنى له ادنى المنزلة
علم الباب كما سبق ومن انكر ما لا يليق منصبه
مضع له ادنى في حقه الشريفة لشيء مما جرى
اوعين فيه الفضيلة لشيء مما جرى
منا القول وزوروا وضعه بعض العوام من الحديث
اوضعه اجماع منا لعلماء وانه الفتوى على ان من
وهذا كله اجماع من المذاهب الاربعة ان من
الى النبي عم نقد رمى ما ثبت قطعا وهو مقتضى قول ابي بكر الفضيل
فهذا مذهب مالك ومن وافقه من علماء المدينة
ولا تقبل توبته عند هؤلاء ومثله قال ابو حنيفة
والثوري واهل الكوفة
واصحابه والاوزاعي

فتاوى ردة ووجوب قتله

قال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني
المالكي في كتابه الجامع في السنن والآداب
والكنى وما يحتاج اليه من امور الدين ما نصه
وعلى هذا وقع الاجماع فيمن تنقصه ممن اوتي حظا
جدا او كفرا بالاشارة فيما اشتهر من ذلك
وتخفيفه وقد ذكر غير واحد الاجماع على قتله
كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكم عند الائمة
قال القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر ومن
قال من شاتم النبي عم او تنقصه او عابه او
او اظهر سبه او غمصه او عرض به او شتمه
بعاهة فيه او نسبه الى ما لا يليق به او
من جرح وهو يقصد بذلك سبه او عيبه او
من عدوه او شدة لبعض حيوشه او حاشاه
كما في القاضي العياض وغيره
ذلك الرجل او كذا وكذا فقد قتل ان النبي عليه السلام
لا يكفر فقد صح ان رسول الله عليه السلام لما نفث
اسماء عن اصحابه ان يقتلوا كعب بن الاشرف
فاذن رسول الله عم فقتلوه فاتاهم بالرؤوس
فقال لكعب ان خرج هذا بادن ولو كان ذلك صاحب
عند قال

هو عليهم
فقال واحد منهم لا ان هذا بادن
كان من السلاة عليه
قال الكعبي فيه كلام لان هذا
والشرعية عند
وروى ابن وهاب عن مالك من قال
ان ارادة النبي عم ويروى زيد النبي عم
اراد به عيب قتل وقال بعض علما شاتم النبي عم
علماء من دعا على النبي الانبياء بالويل او نحو ذلك
انه يقتل بوا استتابة
واقف

لو شهد الانبياء والملئكة مراسيم نيست
لا نصدقهم قالت نعم تكفر تزوج امرأة ولم تحض الشهود
فقال خداى را رسول را كواه كردم او قال خداى را
وفرشتكان را كواه كردم كفر قال لو كان فلان نبيا او من به
كفر لو اقام شاهدا واحدا فقال المدعى عليه لو قبلت
شهادة الواحد لجازت شهادة النبي عم يكفر اذا قال
بغير بينة اما اذا نوى شهادة وحده لا يقبل شرعا
كشهادة غيره لا الثالث في القرآن والاذكار
والصلوة ونحوها اذا انكر اية من القرآن او استخف
بالقرآن او بالمسجد او بنحو مما يعظم في الشرع او عاب
شيئا من القرآن او خطئ او سخر باية منه كفر الا
المعوذتين ففي انكارهما اختلاف والصحيح كفر وقيل
ان كان عاميا يكفر وان كان عالما لا لكن ذهب
بعض الفقهاء الى عدم ايجاب الكفر ويكفر باعتقاده
ان القرآن مخلوق حقيقة وكذا بخلق الايمان ويجب
اكفار الذين يقولون ان القرآن جسم اذا كتب
وعرض اذا قرئ وفي فصول العمادية اذا قرأ القرآن
على دف الدف والقضيب وكذا التصفيق وقصب
وقصب وضرب البربط وسائر الآلات الملاهي يكفر

ابن ابي زيد يقتل وقالت احدى ابي سليمان من قال اني النبي عم
صفة النبي عم اذ مر بهم رجل قبيح الوجه والهيئة فقالهم
زيد ورد فمن صفته هذه صفة هذا الثار فقال ولا تقبل توبته وقال
الجمال يوسف ابو طالب بالقتل وافتى ابو مهد
ابو الحسن القابسي فيمن قال لبني النبي
فقتل الله رسوله لم يقتل وقالت احدى ابي سليمان من قال اني النبي عم
فقال الله رسوله لم يقتل وقالت احدى ابي سليمان من قال اني النبي عم
في خلقه وقيل فقال الله رسوله لم يقتل وقالت احدى ابي سليمان من قال اني النبي عم
قال انا اردت رسول الله عم واله وقال اشتد على كلامه فقال
للذي سئله اشهد عليه وانا اشهد عليه ان كلامه كذا وذكر كلاما قبيحا
قال ابن الربيع لان ادعاء التاويل في لفظ صريح لا يقبل ذلك
امرأتان ولاحتقار رد عم وعوعه عم مترد ويجهل دموه فقال ابن زياد
فوجب اباحة دمه واتى ابو عبد الله في عشار فقال ابن زياد
اردوا الكلب واشتد اى واظهر الشكوى لا ابالي ما طلاعه على ذلك فقال الرجل
فقتله جهل وسئل ابن القاسم عن رجل قال لرجل فقال ابن زياد عم
بقتل ابن خانم وصلبه ما شهد عليه وانا اشهد عليه فقال الرجل
حق النبي عم وشتيمته اياه اشد من استحقاقه اذ سخر
حيدره واذ هم ان رهده لم يكن فقتله ولو قتله رجل لقيد
اكلها وافتى فقهاء الاندلس متفقا في كثير من العلوم وكان عم يظهر
متفننا في العلوم وكان عم يظهر
ابي العباس بن طالب الناظر وكان عم يظهر
فهذا الباب في الاستهزاء بالله وبايتيه ورسوله
فاحضرته الشاعي عجلس القاضي
بقتله وصلبه فطفق يحلف بالله ما قال شيئا من ذلك
واكثر من ان يحلف بالله وبايتيه وبيناهم
خشبته وذات عينها الابن استداره
وحولته عن القبلة فكان
ايجيبه
بحث القرآن وجاز
وكبر الناس وجاز فقال يجب
كلب فقلع ده فقال يجب
صدق رسول الله عم وذكر حديثا
غنم عم انه قال لا يلبغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وقال
ابو عبيد الله من قال ان النبي عم امر بقتل الكلب فقد غلط
والاقل لا يقتضي ذلك كما يجوز ان ينهى عن شيء ويفعله
اذ هو قليل بجنب ما نهى عنه وقال ابن حبيب بن ربيع ودون استثنائه
حبيب بن ربيع ودون استثنائه
مالفه نقص قدر دون ان قصد النبي عليه السلام ونجب
والسنة معرضا او صرحا او عده العلماء سبا وتنقصا
او نقص الباب كله لم يختلف في ذلك سقطه
فهذا قائله فيما علمت في ذلك
ويجب قتل قائله على المصنف او شيء منه او شيء
وسائر هم بالقرآن او المصحف
استخف به او جحده شيئا مما صرح به فيه من حكم او فرض او ثابت
او كذب شيئا مما اثبته على علم منه او اتى او اكذب به او شيء من ذلك
او نقصا قد عند اهل العلم الباطل من بين يديه
فهو كافر عند اهل العلم بالاجماع قال الله تعالى
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد خرج احمد بن حنبل
والله اعلم غير الشيء عليه السلام
وغيره عن ابي هريرة
قال الشيخ ابو محمد قال الله تعالى فلا تمار فيهم
وبمعنى الجحد ان قال الله تعالى فلا تمار فيهم
الا الذين كفروا على الاختلاف في التاويل ولكنه في اللفظ
عندنا على الاصل ظاهرا وقال ابو عبيد ليس وجه الحديث
وهو ان يقرأ الوجه على حرف فيقول الآخر ليس
هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل
عندنا فاذا جحد كل واحد قراءة صاحبه
لم يكن من ذلك

وقال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق
بالساق اوملاء قدحا وجاء به وقال كانسا دهاقا
اوقال فكانت سرابا اوفكانت شرابا طهورا
بطريق المزاح اوقال عند الكيل والوزن واذا كالوهم
اووزنوهم يخسرون اوجمع اهل موضع وقال جمعناهم جميعا
اوفجمعناهم عندنا اوقال وحشرناهم فلم نغادر منهم
احدا اوقال لغيره كيف تقرأ والنازعات نزعا
تنصب اوترفعها واراد الطعن اى المخربة اوقال
اقرع اسمك فان الله تعالى قال كلا بل ران على قلوبهم
اوقال للاقرع اشتمك فان الله قال كلا يعنى شتم
الاقرع اوادعى الى الصلوة بالجماعة فقال انا اصلى
وحدى فان الله تعالى قال ان الصلاة تنهى
اوقال لغيره كل فضيلة فان الفضيلة تذهب
بالربح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب
ريحكم كفر فى هذه الصور كلها والحاصل ان من
استهزل كلام الله تعالى فى بدل كلامه كفر وكذا
لو نظم القرآن بالفارسية ويكفر بوضع رجله
على المصحف حالفا مستخفا واذا قال القرآن اعجمى
كفر ولو قال فى القرآن كلمة اعجمية ففى امره نظر

ويخرجه الى الكفر لانه نفى حرفا انزله الله على نبيه
وعن ابن عباس عن النبى ﷺ من جحد اية من جحد اية
من كتاب الله فقد كفر به كله ضرب عنقه
وكذلك ان جحد بعضها او انكر حكما فيها او كفر بها او استخف بها
او سبها او سب المسلمين جعل ضرب عنقه
الدفتين فى المصحف باب حكم الملحدين ما جمعته
المنزل على نبيه محمد ﷺ واتى جميع ما فيه الى اخر قال اعوذ بالله رب الناس اله الناس وجميع
منه حرفا واحدا قاصدا او بدله بحرف اخر مكانه او اراد به
ما لم يشتمل عليه المصحف الذى وقع الاجماع عليه واجمع
على انه ليس من القرآن عامدا بعلم هذا انه كفر
الا القراءة الشاذة كما فى على القارى فى شرح الشفاء
وهذا رأى مالك قتل من سب
خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل لانه
وقال ابن القاسم من قال ان الله تعالى ليس بمتكلم موسى تكليما
يقتل كما يقتل من كذب الله تعالى وكذلك كل من كذب
من كتاب الله تعالى او جحد حرفا منه او اخذ الرحيم من
يجحد لان مؤداهما واحد وقال ابو عثمان بن الحداد من انكر
موسى تكليما وشهد اخر عليه انه قال ان الله ما اتخذ ابراهيم
خليلا لان مؤداه التوحيد اذا قرأ عنده رجل لم يقل له ليس كما قرأت
ينتظر به التوجيه والعالمية اذا قرأ عنده فقال له كذبت فقد
كفر وكان ابو العالمية اذا قرأ كذا فبلغ ذلك ابا عثمان فقال كذب
ويقول اما انا فاقرأ كذا فقد كفر كله وقال عبد الله بن المبارك
من كذب بحرف واحد منه فقد كفر كله ومن كذب بعض القرآن
من كذب بآية من القرآن فقد كفر كله وقال اسمع بن الفرج من كذب بعض القرآن
وقال اسمع بن الفرج من كذب بآية منه فقد كفر كله

ومن كفر به
فقد كفر بالله فقد سئل القابسى
عمن خاصم اهل الهود فى الطعن
بالله شاهد هو فى الطعن
انا لست اودى شهد الخزانة التوراة فيشهد عليه
لا يوجب القتل والثانى قال ابو الحسن الشاهد
الذمى لا يرى اليهود يستحلون الاخبار بصفة محمد
وقد يعلم ولو اتفق الشاهدان على العين التوبة تسقط
ان شهدا على واحد لا يحتمل التاويل
لان شهادتهما على العين التوبة تسقط
القرآن ووافق المصحف وعقدوا عليها بالاجماع
سنة قرن فى ذلك على نفسه فيجلس
ابو بكر الابهرى وغيره ولكان
وما عليك يا لا ادب فيمن قال اردت
القرآن قال ولما من لعن المصحف فقد
او غير شيئا منه او كذب بآية منه او
والاسماعيلية الذين
كقول هشام الفوطى ومعمر القدرى
للنبى عليه السلام
فلا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حجة فيه لاحد من خلق الله
بالحرام واباحة الحرام
وكذلك
تكفير
حجة اوفى خلق السموات والارض من دليل
على الله تعالى فقهم الاجماع ونقل المتواتر

وكيفر بالاستهزاء بالاذكار وتبشر بالخرقة
بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند الحرام المقطوع
بحرمته او عند اخذ كعبتين للنرد او عند رمي الرمل
وطرح المضيغ والوزان يقول في العد مقام ان يقول
واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لا ان يريد
به ابتداء العد لانه لو اراد ابتداء العد يقال بسم الله واحد لكنه لا يقول
كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر لكن فيه كلام
وان قال عند الفراغ من الحرام الحمد لله لا يكفر
عند البعض قال بدر الرشيد وسمعت عن بعض
الاكابر انه قال من قال موضع الامر للشيء
او موضع الاجازة بسم الله مثل ان يقول له احد
ء ادخل او قوم او اقعد او اصعد او انقدم او اسير
وقال المشير بسم الله يعني به اذنتك فيما استأذنت
كفر لكن فيه كلام ويكفر بقول المريض لا اصلي
ابدا جوابا لمن قال له صل وقيل لا وكذا لا اصلي
حين امر بها وقيل انما يكفر اذا قصد نفي الوجوب
وقيل لفاسق صل حتى تجد حلاوة الصلوة فقال
لا اصلي حتى تجد حلاوة الترك يكفر ويكفر بقول العبد
لا اصلي فان الثواب يكون للمولى واذا قيل لرجل صل

وكذلك بقوله وانا كنت قديما كانت الامة
بعد عليه انه من القراءة الذي في ايدي الناس
ولم يكن جاهليا ولا قريب عهد بالاسلام
واصح لانكاره انا بانا بهم الشارع عنه ولا بعد
بالطريق المعلوم اويجوز الوهم على ناقله فتكفر
ارباب الفال لا استخف باسم الله تعالى ونحوه
ليلا على عباده ورفع على اخذ الكفار كما في النهاية قال
بدر الرشيد ورفع قال بعد الحرام للحمد لله اختلفوا فيه
اذا اراد به رزق كراي رزق الحرام فانه استحسان له
حيث عد نعمة وهو كفر اما لو اراد الحمد على الرزق المطلق
ينبغي ان يفصل ان اعتقد الحرام ليس رزقا عند هم وعند نا الرزق
مهانة في يعني حيث وضع كلام الله موضع كلامه
اما تصور مسئلة الامر فهو ان صاحب الطعام
يقول لمن حضر بسم الله مقام كلي وهذه المسئلة
كثيرة الوقوع في هذا الزمان وبخصوص
ايام بناء دين حيث لا يشاورون من صنيعهم
اوراد خلبسم الله على اوراد مشتملة بالامر وبناء
ارادوا ذا قال بسم الله موضع كلامه
وعلته

بل يقال تقديره كلامي
اصف واقفا اواتيا فالمقصود لا ينبغي
ونحو بسم الله على ظاهره هذا النقل لا يتبع عليه
للمفتي ان يعتمد على ظاهر مستندا الى ما نقله البزازي
مجهول الاصل وليس لنا تقليد من ذكر الكفار والوزان يقول في العد
تقليبا فيجوز ان اراد بم الله واحد ليس
عن مشايخ خوارزم مقام بسم الله ويضع مكان قوله
في مقام اه يقول واحد العدد لا يقول كذلك
واحد لا يريد به ابتداء العد لكنه لا يقول في العد
لقال بسم الله يكفر فقيه ابو الليث المتأخر
على ان فانه لا يعتد به اذا اراد ابتداء العد
هذا ان فالبا بابتداء اولا واحدا
واستدل بهذا القدوري على ما صححه
في ليس بني الكلام لبعض المسئلة عنها استعلام
فانه الجواب ونظره ما يقع من قبله
من الملاحدة الاباحية المتمردين وعصبة
الجهلة الاشقياء على القارئ صلى
كفر يقال هذا كما في الخلاصة
في العلم كما في صلى
يحتمل الرجعة اوصاحد ما لا في صلى
والثاني لا اصلي بامرك فقد
بها من هو من مناك
فيفا وعاتة
والرابع لا اصلي الظهر من حيث
وفي هذا الوجه لا يكفر بقوله
ربط ناشر الصلوح اوشدت
وفي هذا الوجه لا يكفر بقوله
شددت مسئلة
قال ان الله لفضرت من مالي وانا الفقير من حيث
فلا اصلي كفر فان المعارضة مع الرب
من علامة عدم الفلاح
نقاد

فقال ان الله تعالى نقص عنى مالى فانا انقص حقه
كفر ويكفر بقوله لو صار القبلة الى هذه الجهة
ما صليت وبقوله سر نماز بستثامر وبقوله اصبر
الى مجئ شهر رمضان حتى نصلى فى جواب من قال صل
ومن قال له صل فقال من يقدر على ان يبلغ
هذا الامر الى نهايته او قال للآمر ما زدت
وما ربحت من صلوتك يكفر وبقوله نصلى
رمضان ان الصلوة فى رمضان تساوى سبعين
صلوة وبترك الصلوة متعمدا غير ناو للقضاء
وغير خائف للعقاب وبصلوته لغير القبلة متعمدا
او فى ثوب نجس او بغير وضوء عمدا ويكفر
بانكار فريضة الركوع والسجود مطلقا و بالاستهزاء
بالاذان لا المؤذن وباعادة الاذان على وجه الاستهزاء
وبقوله صوت طرفه حين سمع الاذان استهزاء
او قال هذا صوت غير المتعارف او صوت الاجانب
او صوت الجرس او قال اين بانك پاسبان هذا
اذا قصد الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما اذا
استهزئ بقارئها من خشية قبح صوته فيها
وغرابة تأديته بها وبقوله لا اؤدى الزكاة بعد الامر

باداتها على قول وبقوله لو امرني الله بالزكاة اكثر
من خمسة دراهم او بالصوم اكثر من شهر لما افعل
او قال اكثر من شهر رمضان او اكثر من ربع زكاة العشر
لم افعل او قال لزكاة الاموال الظاهرة كم اؤدي
هذه الغرامة ولو تمنى ان لا يفرض رمضان
فالصواب انه على نيته قال عند دخول شهر رمضان
جاء الشهر الثقيل او الضيف الثقيل او قال
عند دخول رجب بفتنتها اذ رافتاديم ان قاله
تهاونا او قال عند دخول رجب او بعقبها وعقتنا فيه
تهاونا برمضان او الموسم كفر وان قال لضعفه
وجوعه لا يكفر ويكفر بقوله ان هذه الطاعات
جعلها الله عذابا علينا بلا تاويل او قال لو لم يفرض
هذه الطاعات لكان خيرا لنا ويقوله لاعدام
الاخر بلا اله الا الله لكن ان عنى به لا اقول بامرك
لا يكفر وبانكاره الاهوال عند النزع او القبر لكن
المعتزلة انكروا عذاب القبر فلا يصح اكفارهم
في صحيح الاقوال وبانكار القيامة او البعث او الجنة
او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحايف
المكتوبة فيها اعمال العباد الا اذا انكر بعث رجل

وفي الخلاصة من قال لرمضان جاء
او عند دخول رجب او بعقبها قال وقتنا فيه
هذا الشهر الطويل وفي المحيط او الشهر الثقيل
او الضيف الثقيل او الضيف الثقيل
وفي الظهيرية وفي الفضلية لو قال
عند دخول رجب بفتنتها اذ رافتاديم
او بعقبها او قال وقتنا فيه
او عند دخول رجب او بعقبها وقتنا فيه
هذا الشهر الطويل او الضيف الثقيل
او الشهر الثقيل

عند دخول رجب بفتنتها اذ رافتاديم او بعقبها وقتنا فيه هذا الشهر الطويل او الضيف الثقيل او الشهر الثقيل

بعينه وبانكاره رؤية الله عز وجل بعد دخول الجنة
وبانكاره عذاب القبر وبقوله لو اعطاني الله الجنة
لا اريدها دونك ولا ادخلها مع فلان اولو اعطاني
الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها
ولا اريد الجنة واريد رؤية الله تعالى وبقوله
لا اعلم ان اليهود والنصارى اذا بعثوا هل يعذبون
بالنار وبانكاره حشر بني آدم لا غيرهم وبعدم
رؤية العقوبة بالذنب وبعدم رؤية المعاصي
قبيحة وبعدم رؤية الطاعة حسنا وبعدم رؤية الثواب
على الطاعة وبعدم رؤية وجوب الطاعات
ومن اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر اذا كان
حراما لعينه واما اذا كان حراما لغيره فلا وان اعتقد
وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة بدليل قطعي واما لو
بالاخبار الاحاد فلا ومن اعتقد ان الايمان
والكفر واحد كان كافرا ومن لا يرضى بالايمان
فهو كافر ومن قال لا ادري صفة الايمان فهو كافر
ومن قال ان كان غدا كذا فهو كافر كان كافرا اوقال
لو كان غدا كذا فيها والا اكفر كفر من ساعته ومن
عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بغوه كافرا

اوبالجمع بعد التفريق من ضروريات الدين كما سبق
في المقاصد وان المذاهب في الكلام التي فقط لاكثر المكلفين الناشئ
ثبوت الحسباني فقط لاكثر الحقيقة وعدم شيء
المتأهلين وبقوتها معا لاكثر الطبيعيين والتوقف في هذه
منها لقصاء الطبيعيين وبقوتها معا لاكثر الطبيعيين والتوقف في هذه
الاقسام الثلاث

يجب لا يعمل التأويل كقوله ثم اليوم يوم الجمع بجيء ايمانا ما جاء؟
ونقل عن الامام الاشعري انه اضاف المكفر كافر فظاهر
النبي عم وغيره وانبت الرؤية بالكتاب والسنة لكن بالاحاد فلا يكفر
الظاهري كما في الصيحة وكفر قطعا لنفيه مع العلم بثبوته كفر الكفار واهل الفترة
في الجنة كما في الخلاصة وكفر الخالف كما في شرح العقائد وغيرها
واما بعد دخوله فيكفر قطعا كما في شرح العقائد وغيرها
والاجماع قبل ظهور الخالف بما لا يجمع بين عدم
في مواضع اخر منه مستدل عن المعرفة وخلق القرآن وغيرها
وبين الكتاب المقفل ما ذكر واخذ في عدم الاستثناء
اقول قد سمعت انا مثال ما ذكر واخذ في عدم الاستثناء
ولا شك ان المراد من قولهم لا يكفر احد واما في مثالها كافر
وان المراد من قولهم ونفي الاعادة ونفي كافر
عن المواضع بعد الخطاب
للزادي بعانة بعد تعالى ان الدنيا خير من الجنة فينبغي ان لا يكفر
لكن رؤية الله تعالى ويؤيده ما قدمنا من ان الدنيا خير من اهل الدنيا
بطلب الاعلى والاحقر حرام على اهل الله وتأمل
على اهل الاحقر حرام على اهل الله وتأمل
وكلاهما

وفي الحاوي من زعم
ان الحيوانات
سوى بني آدم
لا حشر لها كفر
لنبوة القصاص بين البهائم
فقير ما ورد انا نبتة في شرح العقائد
كذا قولنا واذا ذبح ذلك يقول الكافر
فقد كفر بالاجماع ذلك يقول الكافر
او الطير او القماءة الفاطعة وكذا
او الميزان او الصراط او انكار البعث او الجنة او النار
وغير ذلك مما يقتضي بها كفر وكذا استهزاء
وكذا الفقه وغيرها من الفروع
بالشريعة وما يقتضي بها كفر وكذا
ولذا قيل عن الخواص الاستخفاف
للقضاء وغيرها من الفروع
وقائمة الخلاصة من العقوبة
يجوز فقال يكفر
يكفر كما في الخانية
ظاهره الاطلاق لكن الذي قال لا يكفر
وكذا لو مستند الى دليل قطعي ولم يعلم
الظان يكون معذورا
ضروريات الدينية ومن ضروريات الدين
بعيد بما اذا كان حراما بدليل قطعي
حرمته بقطعي ولو حراما لغيره
الحق ما ورد في السر حيث
الحاطي يكفر
ويقع على الاول

محفوظ

ولو تكلم بها وقبل الفور ذلك منه فقد كفر واو يكفر
من اعتقد ان الله تعالى يرضى بالكفر وقال لغيره
ان شاء الله كه فلان كافر يكفي فقال الى ان شاء الله
لكنتم يكفر ومن لم يؤمن بكتاب من كتاب الله يكفر
ومن قال لا ادري لسم ذكر الله تعالى هذا في القرآن
كفر سئل الامام الفضيلي عمن يقول الظاء ومكان الضاد
او اصحاب الجنة مكان اصحاب النار او على العكس
فقال لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر ومن قيل له
لم لا تقرأ القرآن او لم لا تكثر قرأته فقال شبعت
او كرهت كفر ومن قرأ آية من القرآن على وجه الهزل
كفر رجل قرأ القرآن فقال ايما بالله طوفان است
كفر ومن قال لآخر جعل بينه مثل السماء والطارق
يكفر لانه يلعب بالقرآن ومن قال لآخر طهر البيت
اوقفه مثل السماء والطارق يكفر ومن قال لآخذ
طبخ القدر بقل هو الله احد كفر ومن قال سلخت
او تسلخ سورة الاخلاص او قال لمن يكثر قرأته
سورة التنزيل اخذت جيب سورة التنزيل او قال
اخذت جيب سورة الم نشرح لك او قال تعممت
بعمامة الم نشرح لك كفر او قال يا اقصر من الذي اعطيناك

من الفيه وهو الاذى والمانع في بيان كلام العلماء
فالخادمي سلمه
كهذا باستلزام التكذيب المانع في التصديق كما
في شرح العقائد حيث قال كونه لا يستحقه
ن قال علي القاري في شرح الجزري
ما ذكره ابن الهمام
فتوكيد لما بناه بقاء
بعدي الكلمة اوكل وفيه
مزال الفضة الاكثار بلا شبهة
والتابع للطاء كالطاء مع الصاد
في المنية انه اذا قرأ الطاء مكان الصاد والصاد مكان الطاء
لا تفسد صلوته وعليه اكثر الائمة
الماضين الامام الشهيد يقول الاحسن فيه ان يقال
ان جرى على لسانه هذا مرة او مرتين لا تفسد
وان تعمد تفسد ولو يجري على لسانه كثيرا
عن محمد بن مقاتل الرازي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهدي
الشارح هذا معنى ما ذكره في قنية
باعادة الصلوة وكذا روى
الحسن في هذا الباب وفي فتاوى المحيط انه ينبغي
بالظاء والذال تفسد وقال فاضيخان وغيره
وانه الاصح وفي الهداية
الفقيه من كلام الله كفر
من كلام الله كفر
قارئ السورة في سورة الحمد خلاف
عند المالكية على كما هو في
وعند المحققين

الكهف
الكتاب
العنكبوت

من المنية انها انزلت للفصل وفيه
مستقلة انزلت فقالا استهزاء بها هذا
من سمع القرآن فقال اي نغمة عجيبة
صوت طرقة كفر اي نغمة عجيبة ما اذا استهزى بقراءتها
الاستهزاء بالقراءة بخلاف ما اذا تأذيت بها وفي الظهيرية انه
من قرأ آية من القرآن على وجه الهزل كفر كفعل لاحد
من قرأ وما هو بالطارق والطارق وفي نسخة
القول فصل وما هو بالهزل وفي فوز النجاة من قال السماء
جعل بيته والسماء والطارق بيتي مثل ما ذكر كفر كفعل لاحد
يكفر قلت وكذا من قال جعلت بيتي مثل السماء
لاخر قدر وفي وجوه القاضي وفي فوز النجاة من قال السماء
وتضعها او قم واخرج القاضي لما قبله وفي فوز النجاة اراد
والطارق كفر وانا ذكر هذا لقوله تعالى هو الله كفعل والبيت
لاخر طبخ القدر بقل هو الله احد كفر ومن قال سلخت او تسلخ او قال
من قال سلخت او تسلخ سورة التنزيل او قال
بهذا المعنى سورة التنزيل والسلخ ازالة الجلد عن الشاة
وفي الظهيرية من قال سلخت جيب سورة الملك او سلخت
الخ كفر قلت اراد بالتنزيل الملك والسلخ ازالة الجلد عن الشاة
كذا في المحيط والظهيرية قال فلان
كذا في البلاد والصحاح وفي الظهيرية اقصر
اقصر من انا اعطيناك لا احتقار
او قال عند المريض لن يقدم سورة
لا تضع او لا تخف او لا تخشى به بها
او قال عند الميت لن يقدم سورة
لا تضع او لا تخف او لا تخشى به بها
كفر لانه يشعر الاستهزاء اذا قال معلم يوم خلق القدر ان
كفر وفيه انه ان كان
في قنية وفي البتيمة
وضع الخنبص على مسئلة خلق القدر ان
فرق بين الخلافيات

او قال انا اقصر من انا اعطيناك كفر او قال لمن يقرأ
عند المريض سورة يس لا تلقمها في فم الميت او قال
لا تضع في فم الميت كفر قال معلم يوم خلق الله تعالى
القرآن وضع الخميس كفر ولو قال خذ اجرة المصحف
يكفر ومن قال لما في القدر اذا سئل ما فيه او قال لنا
في القدر والباقيات الصالحات كفر تخاصما فقال
احدهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر
لا حول ليس على امر او قال ماذا افعل بلا حول
ولا قوة الا بالله او قال لا حول لا يغني من جوع
او لا يغني من الخبز او لا يكفي من الخبز او لا يأتي
من لا حول شيء او لا يرد في القصعة او لا ينفع
او آيش اعمل بها او حتى كفر في الوجوه كلها وكذلك
اذا قال كله عند التسبيح او التهليل وكذلك اذا قال
سبحان الله فقال الآخر صلحت اسلم الله او الى كم تقول
سبحان الله او الى ما تقول سبحان الله كفر لاستخفافه
في الكل باسم الله تعالى ومن رأى غزاة الذين
يخرجون للغزا وقال هؤلاء اكلة الارز فقد قيل
يخشى عليه الكفر ومن صلى الفجر وقال بالفارسية
فجرك راكذا ردم او بالتركية سلغني اوده ديم كفر

وان كان منبيا على قوله وضع بصيغة الفاعل
للفقية تكفره على الله كذبا انه شرع اعطاء الكتب
وانه افترى على الله ظاهر بخلاف ما اذا قال خذ اجرة المصحف
بصيغة المفعول فانه لا يحتمل صدوره هذا الكلام
كفر وفيه بحث لانه يحتمل صدوره او تكاتبا المصحف
فالمعنى عليه اجرة الكتاب او تكاتبا تعليم
الصبيان بالاجرة والمجموع من المتاخرين جوزوا اخذ
الاجرة على التعليم والخطيب اذا سئل
كفر او قال لما في القدر واباقيات الصالحات كفر لانه
اما قاله من اتكاله او وضع كلامه في موضع لا يليق
ومن قال لما في القدر اذا سئل ما فيه او قال لنا
في القدر والباقيات الصالحات كفر تخاصما فقال
احدهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر
لا حول ليس على امر او قال ماذا افعل بلا حول
ولا قوة الا بالله او قال لا حول لا يغني من جوع
او لا يغني من الخبز او لا يكفي من الخبز او لا يأتي
من لا حول شيء او لا يرد في القصعة او لا ينفع
او آيش اعمل بها او حتى كفر في الوجوه كلها وكذلك
اذا قال كله عند التسبيح او التهليل وكذلك اذا قال
سبحان الله فقال الآخر صلحت اسلم الله او الى كم تقول
سبحان الله او الى ما تقول سبحان الله كفر لاستخفافه
في الكل باسم الله تعالى ومن رأى غزاة الذين
يخرجون للغزا وقال هؤلاء اكلة الارز فقد قيل
يخشى عليه الكفر ومن صلى الفجر وقال بالفارسية
فجرك راكذا ردم او بالتركية سلغني اوده ديم كفر

ومن قال والله لا اصلي او لا اقرأ لقرآن او قلت بات
هو ان صلي او قرأ وشدد الامر على نفسه او صعب
وطول او قال لا اصلي جحودا او استخفافا او على انه
لم يؤمر او ليس بواجب فلا شك انه كفر في الكل
او قال للمكتوبة لا اصليها اليوم ردا او قال لا اصليها
ابدا او قال لو امرني الله بعشر صلوة لا اصليها
او صلى في رمضان لا غير فقال هذا ايضا كثير
او هذا يزيد او زائد كفرا وقال يصلي الناس لاجلنا
او قال كم من هذه الصلوة فانه ضاق صدري
منها او مل او قال لم اصل لا زوجة ولا ولدلي
او قال شبعت منها او كرهتها او قال من يقدر
على عشية الامر او على اخراجه او قال العقلاء
لا يدخلون في امر لا يقدرون على ان يمضوا او قال
لا ادخل الابتلاء او قال لي ما افعل هذه البطالة
والتعطيل او قال انها شديدة الثقالة وشديدة
الصعوبة على او قال لمن اصلي والدي كلاهما
قد ماتا او قال لمن اصلي و والدي حيان لم يمت منهما
واحد او قال الصلوة وتركها واحد او قال كم اعمل
هذه كفر في الكل كما احسن او ما اطيب امرا

ان لا يصلي كفر ومن سجد او صلى محدثا رياء كفر
ومن صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق قال ابو حنيفة
هو كافر لانه مستخف كالصلوة بغير طهارة او ثوب نجس
مع القدرة بغيرهما ومن يفوت الصلوة ويقضي جملة
ويقول لمن يعترض عليه ان كل غريم يجيء آه مديونه
حقوق جملة واحدة او قال لم اغسل راس صلوة
او ما غسلت راس صلوة او قال ان الصلوة ليس لشيء
اذا بقي غير هؤدات اثنتين او خسف بها الارض فهذا
كله كفر او قال غسلت يدي او رائي من الصلوة
او قال اعطيتها للزراع حتى يزرعها او قال اصلي
وما يزداد لي شيئا او قيل صل فقال لا اكون قوادا
ان صليت او قال طولت الامر على نفسي او قال
زمانا ما علمت بي بكارا او قال ترك الصلوة شغل
طيب او قال الصلوة شغل الكبراء لا انا او قال
شغل يوجب الهبوب او قال ما هي شيء يكفر في هذا
كله قال صليت كثيرا او قرئت القرآن كثيرا فما رفعت
الجناية عنا او قال جندان نماز كذا ردم دلم كرفت يكفر
قال الآخر لا اترك الصلوة فان الله تعالى يؤاخذ بذلك
فقال الآخر لو اخذني الله تعالى اولو عاقبني مع ما لي

من اعتقاد التكليف فوق الطاقة او اعتقد
ان شأن العقلاء لا يفعلون الا مثل هذا او قال انا
لا ادخل الابتلاء كفر يعني فانه عد الطاعة
ابتلاء مع ان المعصية هي البلاء
وصنيعه وقال ويلاه ويلاه من البلاء
او التعطيل او قال انا اشد بدنا واشد بطانة فانه كفر
على كفر لانه يسمع تعطيلا فلا وجه او اعتقد انه
يستحيل عليه ان يراه احد او اعترض على الله تعالى
في حكمه او عد نفسه كافيا على الخالق
او قال لا اصلي لك شعيرتين فما لي
او اصلي محدثا رياء كفر وفيه ان قيد الرياء لغو
ان صلى حياء لا يكفر وانما يكفر
الطهارة فانه غلظ المعصية حيث يسجد لغير الله
لاستهانة والسجدة المفردة
يكفر من غير طهارة وربما يسجد
في كفه وفي الحيط
ذلك القبلة اي ولو رأى
وبه اخذ ابو الليث وكذا اذا صلى غير
اربع الفجر يعني اذا اشتغل
وعلى القبلة يعني ان فقت الصلوة
معصية فيه اليتيمة ويقضيه
جبرا ويندب حقوق
اي حقوق

الكريم بالعزيز
ادخل واسهبوا
تحت الطوال
صلوة جهرا
تلك الصلوة
فقد هدم الدين
علم احياء
يضرب بيده
الا نسان
خمسين سنة
فوقت لبنة
ولو كان
اعطيت احدا
يصلي حالا
ذلك
صلوة قائم
اول ما يحاسب
الصلوة فان صحت صحت سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله وحديث
صحاح الصحابة
المتقدمين في زكوة
عند الجمهور كما
وزيادة الترغيب
كما في الخانية
وغيره
مسلم

من المرض ومشقة الولد وسائر الاشتغال فقد ظلمني
فقد كفر قال الصوم يضر ويبالغ في الضرر قبل
يكفر وقيل لا ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا يكفر
ومن قال بعد شهر من اسلامه فصاعدا في دارنا
اذا سئل عن خمس صلوات او عن زكوة فقال
لا اعلم فريضة كفر ومن جحد فرضا او حراما مجمعا عليه
او شك فيها كفر كالصلوة والصوم والزكاة والغسل
والحج والجهاد والتعليم والتعلم والاطاعة والصبر
والشكر واكل الحلال والقناعة والتوكل والرضاء
بالقضاء والتوبة والاخلاص والعداوة بالشيطان
والاحتجاج بالقرآن والحب في الله والبغض في الله
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان امكن وصلة رحم
والخوف من الله والصدق والنية والشفقة والحياء
والاستقامة واليقين وكالشرك والتكذيب والزنا
وشرب الخمر والقتل والسرقة والرشوة واللواطة
والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر
واخذ مال اليتيم والربا وقذف المحصنة والالحاد
في الحرم والغضب وبخس كيل او وزن والياس
من رحمة الله والامن من مكر الله والديانة والقمار

واما تفصيل الاخلاق الحميدة فعلى ما في
القبض التدبير وسكون الاحسان
والاخلاص والايثار واتباع السيئة بالحسنة
والاستقامة والاقتصاد في العبادة والمعيشة
والاشتغال بعيب النفس عن عيب الناس والانهماك
وقبول الرخصة احيانا والاعتقاد مع التسليم
والافتقار الاختياري والانفاق بغير تقدير

وقطع الطريق والسب والظهار والبخل عن اداء واجب
ومحبة الدنيا والغيبة والخيانة والبدعة والنظر
بالشهوة والاسراف والاستهزاء واللعن وهجر المسلم
وكشف العورة والاحتكار وابطال عبادة بعد الشروع
وسوء الظن والحسد والكبر والعجب والرياء
والمداهنة وكفران النعمة والجهل والجزع والعناد
والصلف والتقليد والحقد والغدر والبطالة
وطول الامل والغش والنفاق والفتنة واتباع الهوى
وتفسير القرآن بالرأى والاذن بمعصية والغلول
والامساك عن دفع الظلم وعدم استحياء ضيف
والاكل بلا بسملة وجماع للحائض وقعود الاجير
عن خدمته وعصيان المملوك واذاء الجار وسمن حرام
وسكنى حرام وعدم رعاية حقوق الزوجة
ومطل الغنى وتجصيص القبر ولبس الحرام
ومصاحبة الظلمة والاشرار وشهادة الزور
وكتم الشهادة ويمين الكذب والكذب على الرسول
عمدا وضرب الانسان ظلما واحراق الحيوان
وادمان الصغيرة والتغني للناس والمن والاذى
وتصديق كاهن ومنجم اوعراف وتكذيب القدر

ولجدال والمراء وخصاء عبد والتجسس وعدم عدل
وآتيا ذا لبهيمة وعيب الطعام وتغييب حد
وترك الوفاء والامانة وكل لعب مجمع عليه وترك
الفرائض السابقة وغيرها الرابع في الاستخفاف
بالعلم وفي البزازية والاستخفاف بالاشراف والعلماء
كفر ومن قال لعالم عويلم او لعلوي علوي قاصدا به
الاستخفاف كفر ومن اهان الشريعة والمسائل التي
لابد منها كفر ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر
خيف عليه الكفر ولو شتم فقيه عالم او علوي يكفر
ويطلق امرأته ثلثا اجماعا من قال لفقيه يذكر شيئا
من العلم او يروي حديثا صحيحا هذا ليس بشيء
او قال لاي شيء يصلح هذا الكلام ينبغي ان يكون
الدرهم لان العزة والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر
ولو قال رجل درهم بايد علم نرچه كار آيد او قال علم
بكاسه اندر شكست كفر ويكفر بجلوسه على مكان
مرتفع ويتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسئلونه
ويضحكون منه ثم يضربونه بالمخراق وكذا يكفرون
الجميع لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس
على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين ويسخر

والقوم يضحكون كفر وكذا من تشبه بالمعلم على وجه السخرية
واخذ الخشبة ويضرب الصبيان كفر ويكفر من قال
قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفافا
او قال خففت شاربك وجعلت العمامة تحت حلقك
اوذقنك او قال ما اقبح امر قص الشارب ولف العمامة
ويكفر بقوله ماذا اعرف الشرع او قال ماذا اضع الشرع
وبقوله الشرع وامثاله لا يفيد فى ولا ينفذ او قال
لماذا يصلح لى مجلس العلم او التى الفتوى على الارض
وقال اين چه شرعست او قال ماذا الشرع
هذا او قال ماذا اعرف الطلاق والملاق او قال
من علم حيلى را منكرم او قال اذهب معى الشرع
فقال لا اذهب حتى يجئ بالبيدق كفر اذا عاند الشرع
اذا تخاصم رجلان فقال احدهما تعال حتى نذهب
الى العالم او الى الشرع فقال الآخر من علم چه دانم يكفر ويكفر
بقوله آنكه كه سيم كرفتى قاضى شريعه تجا بود قيل ان عنى
به قاضى البلد لا يكفر لو قال اين كار الشرع وامثاله
حين اخذت الدراهم يكفر ومن قال لرجل بيا بمجلس علم
مى روم فقال مرا بعلم چه كار است يكفر ومن قيل له
قم اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان

الآية
فى هذه اصناف فقال للفقراء المهاجرين
ثم قال نعم والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم
وهؤلاء الانصار ثم قال والذين جاؤا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وفى كتاب
الآية فمن تنقصهم فلا حظ له فى فىء المسلمين وفى كتاب نجم
ابن شعبان من سب اصحابى فاجلدوه وفى كتاب
واسد سئل حد عند بعضهم اصحابنا حد الله
وحد الامة ولا احسبه كفاه ذا فرد حد الفرية لانه سب له
يا ولد الزانية او يا ابن الزانيات او يا ابن الزانية وهى كلمة تجمع
على فجور ولغوة عرض وهى كما قال بما يجب الله الكافرين
ومن قذف احد من ولد هذا الامام قبل قيامه وليس هذا الحقوق
فان كان احد من المسلمين كان على الامام صلحه وليسمعه منه ازوج النبى عم
قال من المسلمين هؤلاء يقتل لانه سب النبى عم
غير الصحابة لحرمة هؤلاء ومن سب غير عائشة صلعم
عليه كان ولى القيام فان لم يكن احد منهم
رضى الله عنهن ففيها قولان احدهما كسائر الصحابة
وبالاول اقول انتهى النبى عليه السلام
مناشتر الى بيته وبيس حبس طويلا ثم اطلق وقال ابو المطرف الشعبى
لانه استخفاف بحق الرسول عم بالليل وقال لو كان بيده
فى رجل انك تخلف الا بانها روصوب بعض المتيمين بالفقه عنه
ابى بكر ما خلفت الا بانها وذكر هذا الاثنة ابى بكر الصديق والسخن
فقال ابو المطرف فى مثل هذا يوجب عليه الضرب الشديد والسجن
فى مثل صوب فوزه هو اخى ولا تقبل فتواه ولا شهادته
الذى صوب اليه فى ذلك ويوجز ويقضى الله تع وقال ابن القاسم ان كان
وهى جرحة ثابتة فيه ريقضى ابو بكر الصديق انه
فتقبل منه التوبة قال لو شهد على ابى بكر الصديق انه
مثل ما لا يجوز فيه الشاهد
الواحد فلا يثبت

يبلغ حد الموت
قد قال لا استخفاف بالعلماء ولكن هم علماء استخفاف
ليدلوا خلقه الله تعالى مخه فهذا على جنا ريعاده
بجهله انه ان من يعود آخذ ماله عن وسيله فا استخفاف فيه
بلطف الله انصفنا ان عادل بانه ظالم الله على خلقه يقول العلماء
به العمل والله عليك ولا عدوان فان المتصف بصفة
اذا عدلها اى ظلم بصفة نفس المتلبس بمثلها عن ذمه
واجزيه فكون بصفة العالم من يعد لو اوتم
اذا بعض العالم من يرتب ولا شك فى كفر من
الحرة فهذا عين بعضه لعلم الشريعة مطلقا
المعتبرات ان هذه الفرقة بغير طلاق فى عند الشيخين
فيكفى الشك بالاجماع مؤيدى نقلا عن الخانى ولكن فى غاية
ذهب فى من على ذلك الكان فقيها وضع كتابه
ههنا فسيب المنشا وقال الفقيه عندك فى كان
يقال صاحب الكان فقال صاحب الكان
يقطعونه حلق الناس واخذ الجاه بالمنشا ويضع للحشية
كان بلا انشاد

وفيم اسقا ربان الكاب اذا كان فى بغير علم الشريعة
كالمنطق والفلسفة ويحكى عن الصوفية لا يكون كفرا لانه
اهانة فالشريعة
مولانا جام الدين انه قتل واحدا من العوسنة
حيزا طال لسانه الا قتل واحد من الطلبة
للزاد و

وما لا يجوز على الحكم فيما يجوز على النبى عم
ما قدمناه وما اذا كر من معالاته ومقالاته
قبل هذا على طريق المذاكرة

بما يقولون او قال مالي في مجلس العلم كفر او قال
من يقدر على ان يكمل بما امر العلماء كفر ويكفر بقوله
لاخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت تطلق وتحرم
امرأتك ممارخة او جدا ومن رجع من مجلس العلم فقال
الاخر رجع هذا من الكنيسة كفر ويكفر بقوله قصعة
ثريد خير من العلم وبقوله الجهل خير من العلم وبقوله الجاهل
خير من العالم وبقوله زاهد جاهل خير من عالم
فاسق وبقوله فعل داشمند ان مامانست وفعل كافران
من ذكر عنده الشرع فبخشا او صوت صوتا كريها
فقال هذا الشرع كفر ويكفر بقوله لا توجد في
علم الشريعة او علم الحقيقة اعلى من علم الشريعة
او لا حقيقة في علم الشريعة او علم الحقيقة احب الى
من الشريعة ويريد بالحقيقة علم الفلاسفة
ومن بين وجهها شرعيا فقال نصيبه هذا كون الرجل
عالما او قال لا افضل عالمية لانه لا ينفذ عندي
يخاف عليه الكفر ولو قال اللعنة او لعنة الله
على الزوج العالم كفر ومن ضحك من المتيمم كفر
ومن قال لا اعرف الحلال والحرام كفر ومن قال لمن يأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر ما اذا اعرف الله او ما اذا اعرف

العلم انى وضعت نفسى للجحيم او قال وضعت او القيت
وسادتى او مرفقتى او قال عددت نفسى للجحيم كفر
ومن قال لا يساوى بدرهم من لا درهم له كفر
ومن قال لا اشتغل بالعلم فى آخر عمرى لانه امر
من المهد الى اللحد كفر ومن قال لعابد متهللا او
اجلس حتى لا تجاوز الجنة او لا يقع ورآء الجنة كفر
ومن قال لو كان الفلان قبلة او جهة الكعبة
ثم توجه اليه كفر ومن قال لرجل صالح لقائك
عندى كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر قال عندى
مقمع ماذا امنع الشرع كفر قال العلماء الدين
العالم الذى يتعلمون هؤلاء اساطير وحكايات
او قال كل ما يقولون هباء او كذب كفر ولو استخف
امة العلم مثل ان يقول لهم فقيه بالتصغير يكفر
قال ابو الحسام فى است علمك ان اراد علم الدين
يكفر والاستهزاء بحكم من الاحكام كفر الخامس
فى التفرقات ويكفر بقوله الايمان يزيد وينقص
وبقوله لا ادرى الكافر فى الجنة او فى النار وبقوله
لا اترك النقد لاجل النسئة جوابا لقوله دع الدنيا
للاخرة وبقوله انا مخلد وبقوله النصرانية

من الناجية وغيرها اذا اجمعوا على امر واحد والخطأ فيه اكثر عادة
فاعلم ان الدين واحد والخلاف فى تكفيره وقد حكى القاضى
ابو بكر بن الطيب عن قوم من اهل السنة انهم
قالوا ذلك فى كل من علم الخلاف فى اصل من
اصول الدين وحكى قوم عنهم انهم
فى طلب المخلص لاهل هذه الاهواء المتأخرين
نحو هذا القول المتأخر وقتا ما وقال كثير من العامة
والبعض
اذا لم يكن لهم بذلك طباع يمكن
والنساء والبله ومدة النصارى لا يسمى لهم
وغيرهم لا يجب الله عليهم
بالاجماع فيما من هذا يكفرهم او شك وقال القاضى
القول فيما من انكر اصلا من اصول الدين
بالاجماع على كفره من انكر على الكفر
من الاسلام او وقف فى تكفيرهم
ابو بكر لان التوقف والوقف
فقد كذب
والشك فيه لا يشبع
كما فى حديث زيد
وفى حديث
لا يكون اللعانون شفعاء
ابو داود ان العبد
فتغلق ابواب السماء دونها
لذلك
والكافر والظالم والمرتد
ساعد اخبارات على الكفر
وغيره
الا لعنة الله على الظالمين
اللهم
فاجعله له زكاة واجرا
فحمل على عالم
بدعوة ليس هنا فاجعلها له طهورا وزكاة
كما قال البر بقة
من قال لا يساوى بدرهم
العالم والصالح والمؤمن
الا بالدنيا
بالعلم فى آخر عمرى لانه امر من المهد
الى اللحد كفر وجه ظاهره
مهلا وهو استهزاء
قال اجلس لا تخاوز
او انها
وجهة الكعبة
لقائك عندى كلقاء الخنزير
وقع الاجماع على تكفيره
ابو حنيفة رحمه الله
على تكفير
المسلمين من الملل او وافق فيهم
او وقف فيهم او استك
وتردد او صحح مذهبهم او ليس عقل او لقى وان فاز
مع ذلك الاسلام والمعتقد بالجنان كرامة هب سواه

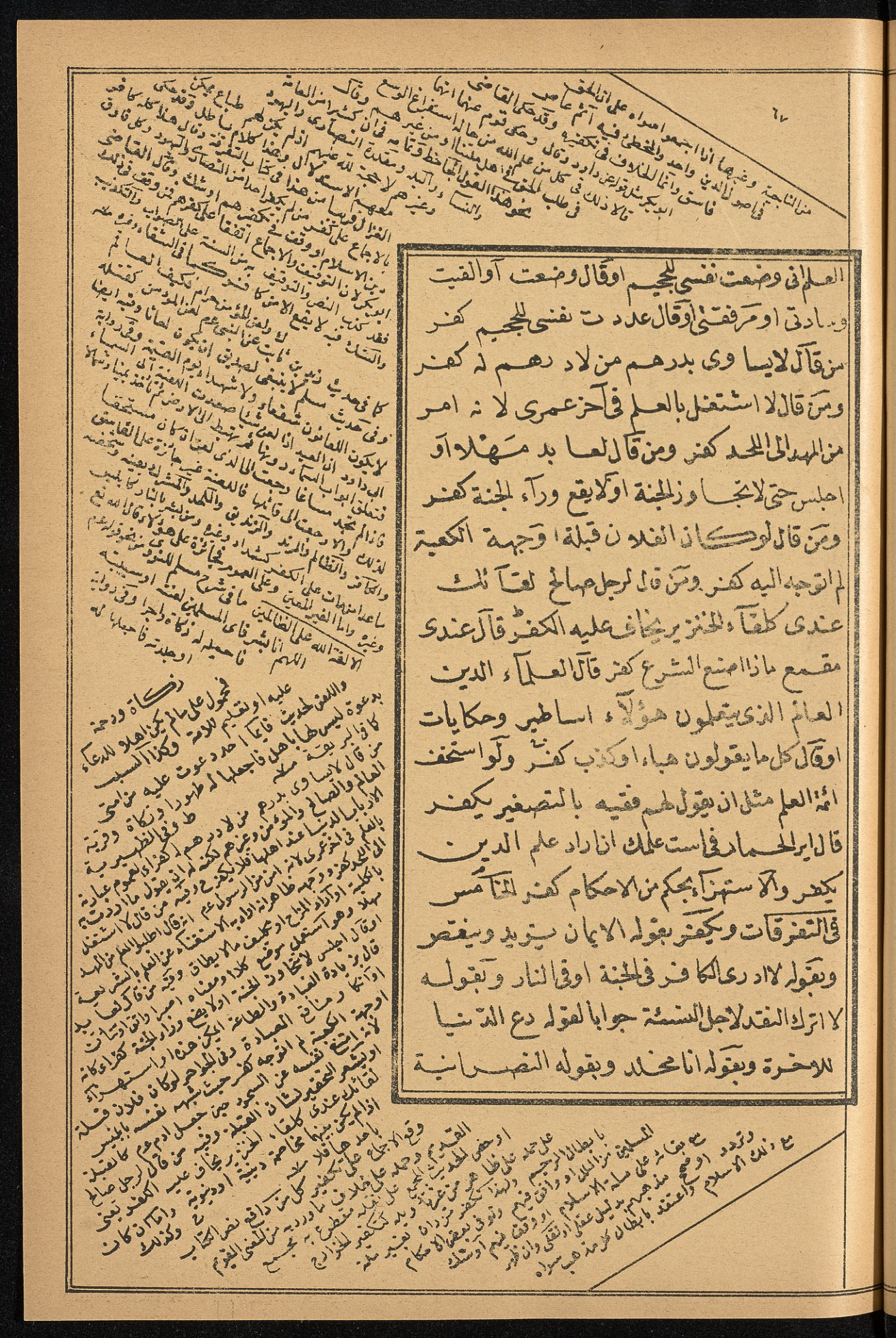

خير من اليهودية لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا
وعقلا وثابت قبحه بالقطعي بل بقول اليهودية شر
من النصرانية وبقوله لا في جواب الست بمسلم
وبقوله لا اسمع كلامك وافعل جزاء في جواب من قال
اتق الله ولا تفعل وبقوله قتل فلان او دم فلان حلال
او مباح قبل ان يعلم سببا موجبا للقتل وكذا من قال
لهذا القائل صدقت او احسنت الا ان يراد به الشتم
فينبغي ان لا يكفر بل يعذر وبقوله مال فلان المسلم الي
حلال قبل تحليل المالك اياه ولو قال الامير بقتل
نفر بحق كما قتل سارقا او شاربا جودت له
او احسنت يكفر وبقوله ليتني لم اسلم الى هذا الوقت
حتى ارث ابي وبقوله لبيك او قال نحن كذلك
في جواب من قال يا كافر او يا مجوسي او يا يهودي
او يا نصراني وبقوله انا ملحد وبقوله المعتمد
كنت كافرا فاسلمت عند البعض وقيل لا
وبتبجيل الكافر حتى لو سلم على الذمي تبجيلا كفر وبقوله
للمجوسي يا استاذ تبجيلا وبقوله الحرام احب الي
من الحلال في جواب من قال كل من الحلال ولو قال
نعم الامر اكل الحرام قيل يكفر ومن قال احب الخمر

ولا اصبر عنها قيل يكفر وبقوله الخمر ليست بحرام
لانه استحل الحرام القطعي وبالاستحلال اللواطة
ان علم ان حرمته من الدين وبتمنيه ان لم يحرم
الظلم او الزنا او القتل بغير حق وكل حرام لا يكون
حلالا في وقت بخلاف الخمر فلو تصدق على فقير
شيئا من المال الحرام يرجو الثواب يكفر ولو علم
الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي كفرا ولو شتم
قوم مسلم يكفر وتطلق امرأته بائنا ولو سب طعاما
بكلمة الجماع يكفر ولو شتم حيوانا من المأكولات
او الماء فعند الامام يكفر وعندهما لا ولا يكفر
في قولهم جميعا لو شتم حيوانا لا يؤكل ومن ابتلي
بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي واخذت ولدي
واخذت كذا وكذا فيما ذا تفعل ايضا وماذا بقي
ولم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر
ويكفر بقول المريض المشتد مرضه ان شئت توفني
مسلما وان شئت كافرا ارتكب معصية صغيرة
فقال له قائل تب فقال ما ذا صنعت حتى اتوب
يكفر قال لظالم تؤذي الله والمسلمين فقال
نعما افعل وخوش محكم كفر وفي البزازية ومن قال

والصحيح عدم ان ما فصلته بما قال كفر بما ان
على محمد صلعم ولا يضع ونصد يقا لكما هنئ وعداء الا طلاع
على الغيب فانه كفر اجماعا واذا اردت بقولك ان اريد باتيا ذا عتقاد الحل
فقد عرفت الخلاف والمجاز اي
عصى فالعصيان بالنظر الى غير كبيرة فدية الاكثر هذا
تفسير بالنظر الى الصغيرة فدية الاقل هذا
وقال عليه السلام ملعون من اتى امرأته او امرأة
وذلك ان استحل الوطء في الحيض او الدبر فانه كفر والا فهو فاسق
الطرد عن كمال الرحمة وان كان هذا بامرأة فكيف بالذكر وقال
فهو من اعظم الكبائر وافتراؤها معه كافر بالستة وغيره
من وجد بمنزله فاقتلوه هو قول الائمة الاربعة والاوزاعي
ومن اتى بهيمة فانه يجد ولا حد عليه وقال
وذهب البصري وعطاء والنخعي وغيره
وللمفسد البصري ومحمد اولا وكذا المفعول به
وعمر انه يرجم محصنا او لا والمرأة والبهيمة تقتل معه
واحمد كما في الخلاصة من قال ليت الخمر او الزنا او القتل بغير حق ان لا يجوز
بدر الرشيد من قال ليت الخمر كان حلالا كفر وقال في الخلاصة بغير حق ان لا يجوز
كان حلالا كفر اما اذا ارد الزنا والقتل بغير حق ان لا يجوز الخمر
حرام الله حسبي ما لا وقت صيام رمضان لا يكفر لعل الفرق ان الاول من الجهل
حلال في وقت صوم رمضان لا يكفر لعل الفرق ان الاول من الجهل
عليه او لا يفرض صوم رمضان لم يجز فصار كالجهل بغير هذه الاشياء
على حرمة الخمر في جميع الكتب وعند سائر الرسل بخلاف الاجنبي
فانه شرب الخمر يجيز فانه لا فرق بين الحكم الا لهي والحرمة الحرام
لكن لم يظهر والخبر المخصوص في الجواهر من انكر حرمة او شك فيها اي
بسبب الامر فيها
الجهل على حرمة

والصغائر والكبائر كفر وفي الخلاصة
عند المعتزلة وبعض اصحابنا الصغائر
او بجرم امر حرجا حلال كفر وفي الخانية
استحل حراما وقد علم حرمته في الدين كاكل الميتة والدم ولحم الخنزير
او اكل الميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحارم وشرب الخمر
او قبل امرأته بشهوة او نظر الى فرج امرأته بشهوة او نظر الى فرج
يكون كافرا وفي الخانية من استحل الزنا او شرب الخمر او قتل
ولعنها محمولة على من يستحل كذا في البزازية وقال بدر الرشيد
على الترديد ان استحلال نكاح المحارم كفر وان لا يستحل لا يكفر
من غير استحلال ونكاح المحارم فان سياق الحال
ولو كان غزوه اهل البغي والفتوى
رضي الله عنه وفي المحيط او قال ليست بحرام كفر والافلا وان انكر
وحرام كفر لانه استحل للحرام قطعا وهو لا يعلم انه
من قال الحرة الخمر ولا اصر عليها قيل يكفر ان اراد بالحرة الوصاة
والحلية به بخلاف ما اراد به الحجة الطبيعية ولا يعذر بالجهل
ولو قال الزنا حلال لا يكفر وفي الخلاصة
خلافا للمعتزلة لما قال حتى اتوب
لا اتوب حتى يتاب الله علي كفر
لا يجوز للعاصي القضاء والقدر وكذا
اذ يعتذر بالقضاء والقدر والمشيئة
ويقول الفقير هكذا ان كان ارتكاب المعصية
فلذا قدم الله الكفار بقوله تعالى ولو شاء الله
ما اشركنا وانما يجوز المعذرة بعد التوبة
ما اشركوا قال وقال لو شاء الله

الظالم انه عادل يكفر وكذا للامراء في زماننا
لانهم جايرون بيقين ومن شك في جورهم ولا يكفر
قال الامام ابو منصور الماتريدي من
جعل ما هو حرام بيقين حلالا او عدلا
فقد كفر ومن قال لمن اخذ
مقاطعة على مال معلوم مبارك باد
يكفر ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك
منه الآخر كفر الضاحك الا ان يكون ضروريا
بان يكون الكلام مضحكا ولو تكلم الواعظ
بكلمة الكفر وقبل منه القوم كفر
الكل وقيل اذا سكت عن الذكر وجلسوا عنده
بعد تكلمه بالكفر كفر واذا علموا ان هذه الكلمة
كفر ويكفر بقوله اماته الله قبل حيوته وبقوله
زدني والطلب يوم القيمة في جواب من قال
لم يدوننه اعط الدراهم في الدنيا فانه لا درا هم
في الآخرة يعني تؤخذ حسناتك وعند البعض
لا يكفر وبقوله اعطني برا اعطيتك يوم القيمة
شعيرا او على العكس وبقوله مالي في المحشر
وبقوله لا اخاف المحشر اولا اخاف القيمة وبقوله

انا بريء من اللوت عند البعض وبقوله لآخر
اذهب معك الى هاوية جهنم او الى بابها ولكن
لا ادخلها وبقوله الى جهنم او الى طريق جهنم
عند البعض وبقوله كفرت حين تكلم بكلمة
زعم القوم انها كفر فليست بكفر وبكفر بقوله
لاحمية ولا دين الى في جواب من قال ليس لك
حمية ولا دين وبقوله لولدة يا ولد الكافر
عند البعض وبقوله لدابته يا دابة الكافر
او يا ملك الكافر ان كانت تحت عنده والا
وبقوله لو امرني فلان لافعلن ولو بكفر وبقوله
فلان اكفر مني او قال ضاق صدري حتى اردت
ان اكفر او كدت ان اكفر او كان زمان اقرب
الى الكفر وبقوله صيرورة المرأ كافرا خير من الخيانة
وبانكاره وتفيه حكمة المطر وبقوله بعد قبلة
اجنبية هي حلال وبتمنيه ان لم يحرم الاكل
فوق الشبع وبقوله لا يقال للسلطان هكذا
في جواب من قال يرحمك الله حين عطس السلطان
وبقوله بارك الله كذبك لمن كذب وباستحسانه
باطلا من كلام اهل البدعة وبقوله للقبيح انه حسن

بل كفر كما سبق وسيأتي تفصيله

وقد ذكر مذاهب الفقهاء في هذه المسألة

الى كفر هو انا وقف عليه لا يقول بما يوذيه

انه لا يحسن اجتنابه

الله عالم لكن لا اعلم نفسي لم قال قولا يؤذيه

الا ان يكون الله علمه اذا لم يوصف بعالم

ولكنه لا يعلم هذا يؤذي

وبقوله انت مثل ابليس ولا يكفر بقوله انت عندى
مثل ابليس عند الله ويكفر بخروجه الى النيروز
المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه فى ذلك اليوم
وبشرائه يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه
قبل تعظيما للنيروز لا للاكل والشرب وباهدائه
ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيما لذلك
اليوم ولا يكفر باجابة دعوة مجوسى حلق
رأس ولده ويكفر بوضع قلنسوة المجوسى
على رأسه على الصحيح الا لتخليص الاسير
او لضرورة دفع الحر والبرد عند البعض وقيل
ان قصد به التشبه يكفر وكذا شد الزنار
فى وسطه ومن قيل له ما الايمان فقال لا ادرى
كفر ومن قال لمريد الاسلام لا ادرى صفته
او آصير او آخر او اذهب الى عالم او الى فلان
يعرض عليك الاسلام او آصير الى آخر المجلس
كفر ولو قال اذهب الى القاضى او الى المفتى
واسلم عنده قيل يكفر وقيل لا ومن قيل انعرف
التوحيد فقال لا ادرى بالنفى توحيدا لله كفر
وقال شمس الائمة من قال لا ادرى صفة الاسلام

فهو كافر لا دين له ولا صلوة ولا صيام ولا طاعة
ولا نكاح واولاده اولاد الزنا ومن دعى على غيره فقال
اخذه الله على الكفر كفر وقيل لم يكن الدعاء على الكافر
بذلك كفرا ومن قال لمسلم ليأخذ الله منك الاسلام
وقال له آخر آمين كفرا او قال اريد كفر فلان المسلم
او لا اريد به الا الكفر او قال اخرجه الله من الدنيا
بلا ايمان او كافرا او اماته الله بلا ايمان او ابده الله في النار
او خلده فيها او لم يخرجه الله من نار جهنم كفر
من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعلم منه
ردة او قتل نفس بالة جارحة عمدا على غير حق
او زنا بعد احصان وقال له الآخر صدقت كفرا
ومن قال لمن يكذب هذا القول لا اله الا الله
وصدق جوابه كفر ومن قال لآخر اللعنة عليك
وعلى اسلامك كفر كافر اسلم فاعطى شيئا فقال
مسلم ليت انا هو كافر فاسلم حتى يعطوا الي شيئا
او يتمنى ذلك بقلبه كفر اسلم كافر فقال له لو لم تسلم
حتى ترفع ميراثا كفر رأى نصرانية سمينة ويتمنى
ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها كفر ومن قال
متى جالست الصغار فانا صغير والكبار فانا كبير

فان جالست المسلمين فانا بمسلم او النصراني فانا
نصراني واليهود فانا يهودي كفر ومن قال لمن اسلم
ما ذا اضرك دينك الذي كنت عليه حتى اسلمت كفر
وكذا قال هذا زمان الكفر لا زمان كسب الاسلام
كفر ومن قال لآخر انت خوارزمي امر مجوسي
فقال له انا مجوسي كفر او قال يا كافر فقال انا كما قلت
او قال لو لم اكن كافرا لما سكنت معك او قال لو لم اكن
كما قلت لما اسكنت معك كفر قال هب لي
في جواب من قال يا كافر ونحوها وقال هبني كذلك
كفر او قالت لزوجها ملكت عجة مثل المجوس وقال
اذا قمت او سكتنا لي اليوم مع مجوسي كفرا او على العكس
كفرت ومن قال للرجل يا كافر فسكت المخاطب
قال ابو بكر البلخي كفر ومن قال لمن ينازعه افعل
كل يوم مثلك عشرا من الطين كفرا وقال افعل كل يوم
مثله لحما ودما من حيث الخلقة يكفر وان عنى به
صفة لا ومن قيل له يا احمر فقال خلقني الله تعالى
من سويق التفاح وخلقك من الطين او من الحمأة
وهي ليست كالسويق كفر ومن قال لغيره خلقة الله
ثم طرده من عنده قال الاكثرون انه يكفر ومن قال

انا لا اعلم الكائن وغير الكائن كفر ومن قال انا على
اعتقاد فرعون او ابليس واعتقادى كاعتقاد فرعون
او ابليس كفر ولو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر
اذا اراد المشاركة الاسمية ومن قال لا العن
فى جواب من قال ان الله يلعن على ابليس كفر ومن
صنع صنما كفر ومن قال دعنى اصير كافرا كفر
او قال دعنى فقد كفرت كفر ومن امر امرأة
بان ترتد لتبين من زوجها او افتى به المستفتية كفر
الآمر والمفتى كفرت المرأة اولا وكذا من لعن
غيره كلمة الكفر او علم او امر من قال فانا كافر
او قال فانا اكفر كفر من ساعته عند ابى القاسم
قال احد الزوجين لآخر ان تفعل معى ما مر اكل زمان
فيها وان لم تفعل اكفر او قال كل زمان من الكفر كفر
ومن قال لآخر اقتبنى حتى اردت ان اكفر كفر ومن قال لآخر كن
ان شئت مسلما وان شئت يهوديا كلاهما عندى سواء كفر
قيل لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقله كفر فان قال لا اقوله
بلانية خطرت او على نية التأبيد كفر ولو نوى
الآن لا ولو قال ما ربحت بقول هذه الكلمة حتى
اقولها كفر ولو قالت كونى كافرة خير من الكون

ففى المحيط ومن قال لآخر انت حمار زنى ومجوسى كفر او قال انت
ففى المحيط ومن قال لآخر انت مجوسى او انا مجوسى كفر وفى الخلاصة
فقال له مجوسى وانا مجوسى او انا يهودى
مسلم فقال لا اقول له يا كافر او يا مجوسى او يا يهودى
كافر الا اذا سكت سعد او لو قال آمن كافقال كفر وفى الخلاصة
قال لمسلم يا كافر او يا مجوسى او يا يهودى
او يا نصرانى فى جواب من قال لى يا كافر او يا مجوسى
اى لقوله هذا فان معناها اعدد فى الحسنى
هب لى او قال له جوابا لمن قال له يا كافر كذلك كفر
وفى المحيط وقال له جوابا لمن قال له يا كافر كذلك فقال
قلت وفى فتاوى قاضيخان معناها اعدد فى الحسنى
فالا ظهر ان يكفر اى الان انا هكذا فلا تقم معى وتعدى
الآن انا قد سمعت ما قلت حتى مثل الهوس
او قالت لزوجها او مع مجوسى كفر وعلى العكس كفر هذا الفاظ
الى اليوم مع الهوس ومن قال
لرجل يا كافر وكان قال غيره من مشايخنا لا يكفر فقال ابو بكر
على المشايخ بالكفر وفى فتاوى النسفى وكذا قال غيره
فتاوى ابى اللث الخجاري وفى الخلاصة وكذا قال فقيه
الشائع انه ينبغى ان يكون كذا فى زماننا
لئلا يتجرأ كل احد على التكفير وفى الظهيرية
سكوت المخاطب او غيظا او تغير الموافقة فى المسئلة
من قال لخصمه كل ساعة افعل من الطين مثلا كفر وفى الخلاصة
بحث لا يخفى ان غايته ان يكون كاذبا فى قوله المخالف لعدم
لو قال لخالقه بدل افعل فانا افعل كل يوم مثله
عيسى ٤ انا خالق من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا
التشبيه من جميع الوجوه وفى المحيط من قال لمن يأمره افعل كذا
باذن الله وان لم يقل من الطين كفر وان عنى وقصد به صفته فلا
من الطين او لم يقل باذن الله لم يكفر وفى الخلاصة
لها ودما ومن قيل يا امير فقال الحلقنى الله منسوبا الى الطين المتنة
ما تقدم وخلقك من الطين كالسعونى كفر
وهى ليست كالسعونى فلا تغتر اى لا افتراشه

لا يكفر بنية على الصحيح لاحتمال انه
لغيره خلق الله فى طرفه
كما فى على القارى وفى قاضيخان لو قال
لكن قلت الظاهر انه لا يكفر بناء على انه كذب فى دعواه
اراد بانا الكل لاحتمال ان يكون من غيره قال الكرخى ومن قال
بالكاف وغير الكاف جوهم القشيرى والمحيط انه كفر عند الكل وفى الظهيرية
وفى البيتية من قال انا على اعتقاد فرعون وابليس كفر وفى الظهيرية
كاعتقاد فرعون وابليس لا يكفر الا اذا اراد المشاركة
الخصية لا كفر الغرعونية والابليسية
بعض كلام المشرعة وفى الخلاصة
فى جواب من قال ان الله يلعن على ابليس كفر وفى الخلاصة
معصية كما سبق والا فاتباع عن كفر لان ظاهره
والناس عنه غافلون وفى المحيط
كلمة الكفر ليكلم بها كفر المتصوف من لعن غيره
ما يوجب الكفر وهذا كثير فى زماننا
او القولان فكفروه فالحكم بكفر ملتقه حيث
بان ترتد لتبين من زوجها

فقال له قائل الوجهان ثابتان فى مذهبى فكل ما سئل عنى رجع الى بلده بعد عشرين
فقال فيها الوجهان على وجه اللعب
ان ما لكما اوشا فعيا
على وجه الفقه فى مذهبى
رضى بكفره ولا يكفر

معك كفرت لان المقام مع الزوج فرض فقد رجحت
الكفر على الفرض ومن دعى الى الصلح فقال انا اسجد
للصنم ولا ادخل هذا الصلح قيل يكفر وقيل لا ومن
مر على مؤذن يؤذن فقال كذبت كفر قال حين سمع
قراءة القرآن هذا صوت طرفة استهزاء كفر وقال
للمؤذن استهزاء لاذانه من هذا المحروم الذى يؤذن
ومن قال للخيانة شر من اليهودية او النصرانية خير
من المجوسية كفر من تقلنس بقلنسوة المجوسى
او خاط خرقة صفرا وعلى العاتق او شد فى الوسط
خيطا او شبهه باليهودية او النصرانية على المزاح
والهزل او وضع العلى على كتفه او تعلق البائزة وهى
مما يختص بعلامة الكفار مثل لوح صغير
مزاى شئ كان او تشبه بهم عمدا او باللعب كفر
ومن تزنر بزنار اليهود او النصارى وادخل يده خل
كنيستهم كفر ومن شد على وسطه حبلا وقال
هذا زنار كفر وان شد الزنار ودخل دار الحرب
للتجارة كفر وان لتخليص الاسارى لا كذا قال الاكثر
فى لبس السواد والحاصل من شد الزنارا واخذ
العلى ولبس قلنسوة المجوسى والسواد قاصدا

ادعاها

اوهازلا كفر الا اذا فعل خديعة فى الحرب معلم قال
اليهود خير من المسلمين يقضون حقوق معلمى
صبيانهم كفر ومن وعظوه ولاموه على العصيان
ومخالطة اهل الفسوق واعلان المعاصى فغضب
وقال اكسوا بعد اليوم قلنسوة المجوسى وان عنى
مع استقامة القلب كفر ومن مر فى سكت النصارى
ورائى يشربون الخمر ويطربون بالمعازف فقال
هذه سكة العشر ينبغى ان يشد الانسان قطعة الحبل
فى وسطه ويدخل فيما بينهم ويطيب فى هذه الدنيا
كفر وفى مجمع النوازل اجتمع المجوسى يوم النيروز
فقال مسلم سيرة حسنة ومنعوها كفر ومن اشترى
يوم النيروز مالا يشتريه غيره من المسلمين كفر
وقيل له لا تاكل الحرام فقال ائتينى بواحد لا ياكل
الحرام او بواحد ياكل الحلال او من به آو اسجد له
او اعزه كفر ومن قال ينبغى ان يوجد المال او يكون
المال حلالا كان او حراما او قال من الحلال كان
او من الحرام فهذا القائل الى الكفر اقرب منه الى الايمان
ومن قيل له لم لا تحول حول الحلال فقال مادام
اجد الحرام لا احول حول الحلال ولا التفت

بعد علمه بحرمته كما يعلم بالاماءة من الفراسة وبعضها كما فى الشفاء
وفى الظهيرية ستل وضع قلنسوة المجوسى ان يكون القلب
على رأسه فقيل له تفوت فقال لا بأس لانه اتعب نفسه لغير الله
سوءا كان فى حال الغضب او بعده فى قضاء وطر لم يكفر
بظاهره وفى الخلاصة من قال اليهود خير من المسلمين
يقضون حقوق معلمى صبيانهم ومن وعظه
ولاموه على العصيان ومخالطة اهل الفسوق واعلان المعاصى
فغضب وقال اكسوا بعد اليوم قلنسوة المجوسى وان عنى
مع استقامة القلب كفر ومن مر فى سكت النصارى
ورائى يشربون الخمر ويطربون بالمعازف فقال
هذه سكة العشر ينبغى ان يشد الانسان قطعة الحبل
فى وسطه ويدخل فيما بينهم ويطيب فى هذه الدنيا
كفر وفى مجمع النوازل اجتمع المجوسى يوم النيروز
فقال مسلم سيرة حسنة ومنعوها كفر ومن اشترى
يوم النيروز مالا يشتريه غيره من المسلمين كفر
وقيل له لا تاكل الحرام فقال ائتينى بواحد لا ياكل
الحرام او بواحد ياكل الحلال او من به آو اسجد له
او اعزه كفر ومن قال ينبغى ان يوجد المال او يكون
المال حلالا كان او حراما او قال من الحلال كان
او من الحرام فهذا القائل الى الكفر اقرب منه الى الايمان
ومن قيل له لم لا تحول حول الحلال فقال مادام
اجد الحرام لا احول حول الحلال ولا التفت

ولا هازل كفر الا اذا فعل خديعة فى الحرب معلم قال
اليهود خير من المسلمين يقضون حقوق معلمى
صبيانهم كفر ومن وعظوه ولاموه على العصيان
ومخالطة اهل الفسوق واعلان المعاصى فغضب
وقال اكسوا بعد اليوم قلنسوة المجوسى وان عنى
مع استقامة القلب كفر ومن مر فى سكت النصارى
ورائى يشربون الخمر ويطربون بالمعازف فقال
هذه سكة العشر ينبغى ان يشد الانسان قطعة الحبل
فى وسطه ويدخل فيما بينهم ويطيب فى هذه الدنيا
كفر وفى مجمع النوازل اجتمع المجوسى يوم النيروز
فقال مسلم سيرة حسنة ومنعوها كفر ومن اشترى
يوم النيروز مالا يشتريه غيره من المسلمين كفر
وقيل له لا تاكل الحرام فقال ائتينى بواحد لا ياكل
الحرام او بواحد ياكل الحلال او من به آو اسجد له
او اعزه كفر ومن قال ينبغى ان يوجد المال او يكون
المال حلالا كان او حراما او قال من الحلال كان
او من الحرام فهذا القائل الى الكفر اقرب منه الى الايمان
ومن قيل له لم لا تحول حول الحلال فقال مادام
اجد الحرام لا احول حول الحلال ولا التفت

حول الحلال كفر ومن قيل له كل من الحلال فقال يجوز لي حرام كفر قيل لرجل حلال واحد احبا ليك ام حرام ان فقال ليهما اسرع وصولا الى ما احب يخاف عليه الكفر ومن قال اعلن الاسلام او قال اظهره حين اشتغل بالشرب او قال ظهر الاسلام كفر ومن يعصي ويقول ينبغي ان يكون الاسلام ظاهرا يكفر من قال في مجلس لشراب لجماعة العلماء تعالوا ايها الكفار حتى تروا الاسلام كفر ومن قال صب واريق من هذه الخمر شئ لرفعه جبريل بجناحه كفر ومن زعم الصغائر والكبائر حلال كفر ومن قال بعد استيفائه بجرعة شئ او بجرعة امر هذا حلال كفر ومن اجاز بيع الخمر كفر قال كم من هذا الصوم فاني ملت كفر ومن قال لو لم يفرضها الله تعالى كان خيرا لنا بلا تاويل كفر رجل ارتكب صغيرة فقال الآخر له تب قال لا اتوب حتى يشاء الله وراه عذرا كفر قيل لفاسق انك تصبح كل يوم وتؤذي الله وخلق الله فقال اني بالطيب كفر ولو قال للمعاصي هذا ايضا طريق ومذهب كفر ولذ فاسق شرب الخمر اول مرة

بجنب شرب الخمر
على خطيب او امام او مدرس او غيرهم يقال له مبارك باد
عجبا فانه اصطاد بالمباركة مبارك الغضب وكيف
اللهم الا ان فقد والمباركة فرح لمن فرح بفرحنا وضدنا ونقصان
ومن قال لعين شربنا الخمر فرح الرضاء والمحبة
لزم ان يفرح بفرحنا كفر لان الفرح بالكفر والمعاصي والنقصان
وفرح القلب وهو بالمعصية لا بالطاعة كما قالوا تع فاربح
لا يكون الا بالمعصية كذبوا بالبقاء الله فلما عكس القضية
وقد حصل الذنب كذا لو عارض نص القرآن والخبر
لا تشبه اهل القرآن وهذا قالوا يحبس من عمل الشيطان انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام فاجتنبوه لعلكم تفلحون وفي الآية اشارة
فاجتنبوه يعقل سليم لا تدنسوها عقول سفيه صعب كمن استحل شرب
فالنبيه سليم عينه وفي اللاصة وفيه صعب كمن استحل شرب
فليصبح عبيد كفر وهذا كتبه قنا وفيه صعب كمن استحل شرب
نبيذ التمر الى السكر اعالى حد سكره لقليد حلالا مختلف ما استحل بقليد حرام ايضا كما في على القاري
عندنا قطعا لما سكر نقليل وكثير من رأى متدا
حيث قالوا اعتقدها او وطئها حلالا صار مرتدا
وغيره مسلة وفي البيعة حرام ايضا كما في كحاج ابن
حلالا اعتقدها او وطئها حلالا صار مرتدا
تمنى عدم حرمة ما يقبح في الجواهر من قبل لم لا تزكي الفدرة المفطمة
ولا تعطى الزكوة فقال لي ما اعطى هذه العادة المالة والقلب كما لو قيل
المباركة لمن وجب عليه الزكوة اذا لم تزكي فقال لي ما اراك كفر ولا الا كما سبق
اذا قال ذلك على وجه الرد والجحود كفر قال كما حد يعين يخاف على بعض العلماء
ومن قال لآخر عند يقبح قال لكما حد يعين يخاف على بعض العلماء
فما انا عندي ان استحل ذلك
كفر اي ان استحل

لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن قال لآخر يا خرا ي
اذهب الى فلان واسبه او قال ماذا جفاني حتى امر بمعروف كفر وانما يأثم بمعروف
انا لا امر بالمعروف ليس بواجب ومن يأمر بالمعروف يعد مرتكبا لكبيرة ومن
ما فعل لي او قال اي ضرر مني لا يجب عليه ان يضرك لانه اخترت العافية
او قال مالي ولهذا الفضول كفر ومن قال لا امر بالمعروف حتى
يأمرني من فوقي او قال انا اخترت العافية والاقتداء بالسلف
اولى مني فليس بمعذور ومن قال لا امر بالمعروف حتى
اتعلم اولا اعلم ان الامر بالمعروف واجب على العلماء
دون العوام فقد اخطأ خطأ فاحشا ومن قال لا امر بالمعروف
لانه لا يقبل مني فقد اساء ومن قال لا امر بالمعروف
لانه لا يفيد فقد اساء ومن قال لا امر بالمعروف
لانه لا يعلم ان امره يفيد فليس بمعذور ومن قال
لا امر بالمعروف لانه لا يعلم ان امره يفيد
فليس بمعذور ومن قال لا امر بالمعروف
لانه لا يعلم ان امره يفيد فليس بمعذور

وجاء اقرباؤه او من يقرب اليه ونشر واعليه او قالوا
لكن مبارك كفر واومن قال حين شرب الخمر فرح لمن
فرح بفرحنا وخسار ونقصان لمن لم يفرح
بفرحنا كفر ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن كفر
ومن قال من لا يشرب مسكرا فليس بمسلم كفر
ومن استحل شرب نبيذ التمر الى السكر كفر ومن جوز
نكاح امرأة ابنه كفر ومن قيل له لم لا تزكي فقال
الى ما اعطى هذه الفرامة كفر ومن قال لآخر اعتني
بحق فقال كل احد يعين بحق او على حق فما انا
اعينك بغير حق او يظلم قال بعض كفر ومن قال
لآخر اخرج الى فلان وامر بمعروف فقال ماذا اضرني
او قال ماذا جفاني حتى امره بمعروف كفر ومن قيل
له لم لا تأمره بالمعروف فقال ما فعل لي او قال
اي ضرر منه لي او قال انا قد اخترت العافية
او قال مالي بهذا الفضول كفر ومن قال لآمر المعروف
جئتم بالغوغاء او بالتعب يخاف عليه الكفر واذا قال
هو يهودي او نصراني او مجوسي او برئ من
الاسلام وما اشبه ذلك ان فعل كذا على امر
في المستقبل فهو يمين عندنا والمسئلة معروفة

ولما انهى عن المنكر
المنهي عنه فواجب كله لان جميع المنكر وذكر
التعزير والوعظ باصلح اللطف فيهما فمندوب الى الاذن الاهام والسب والشتم اللطف فيهما لا يجوز
الاخفاء من الله فلا يلزم اذنه ايضا والمنع بالقهر كحبس المسلم لا يجوز
واراقة الخمر فلا حاجة ايضا والتهديد ايضا اذ المسلمون لما تبين
ليشد بعضهم بعضا فيحتاج الآذن الى الاعوان ايضا والمنع بالضرب قد يفضي
كذا في مفتاح الاحكام والتخويف كما جاز للمحتسب جاز لكل احد
قال فيه تفصيل مائة المعصية لكن لا يجوز الى النزاع بالقتال من الجانبين
وقال الثالث ينظر ان قبح المنكر فاحشا كالمحظور لا حاجة الى الحاكم
عضه فالامر واجب والا فلا ومن المنكر ما يختلف فيه العلماء
المنكر وحال المحتسب فان كان المنكر مجمعا عليه والمحتسب
اي ما ليس في رفعها وقوع في اشد منه كالسب والشتم
وهو قوي الامانة قادر على ازالته بلا فتنة وجب عليه ذلك
الخمر الا امر الوجوب شرعا وان كان مما يراق بالبدل كالخمر
المنكر من واحد فكفاية وان لم يقم من ذكر او فعل فيه منكرا
فيعتبره بيده او بلسانه او بقلبه وعند المعتزلة عقلا
الفقيه ابو الليث الاول اولى منه فليسأله بان يظن حتوف
وقد ذكر بابه

فاعلم يستطيع ضروبه لكون فاعله اوقعه اذ فخاهله كاستفتاء او قوي
اوعلم فاعله او من علم منهم فانه يكون ذا مخافة او يتقدم
ولا يأتينا فضله خير عليكم انفسكم لان معناه انا كلفتم

فان اتى بالشرط وعنده انه يكفر كفر وان كان
عنده انه لا يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر حتى اتى
بالشرط فعليه كفارة اليمين وان حلف بهذه الالفاظ
على امر في الماضي وعنده انه لا يكفر ان كان كاذبا
لا كفارة عليه لانه كذب غموس فهل يكفر فهو
على ما ذكرناه وفي الماضي والمستقبل ان كان عنده
انه يكفر كفر ولو قال بالله وبروحك او برأسك
قال بعض يكفر ولو قال بالله وبتراب قدمك
كفر عند الكل ومن قال بحيوتي وحيوتك
وما اشبه ذلك يخاف عليه الكفر قيل حلف
بغير الله صادقا اشد من ان يحلف بالله كاذبا
ومن قال للاخر اى بارخدى اذ كان عالما بالمعنى
قاصدا به كفر وقيل يكفر مطلقا ومن ذبح شاة
في وجه انسان في وقت الخلعة او القدوم
وما اشبه ذلك او اتخذ جوارات كفر ومن سجد
السلطان بنية العبادة او لم يحضرها فقد كفر
وان اراد به التحية اختلفوا واما تقبيل الارض
او وضع الخد عليه فقريب منه ومن اقر بكفر
في الماضي طايعا ثم قال اردت الكذب يكفر

ولا يصدقه القاضي ومن قال لمن يرى من مرضه
فلان ارسل الحمار ثانيا او قال لمن مات ولده يذل
روحه لك او قال للمعزى ما نقص من روحه
ليزداد في روحك يخشى عليه الكفر ولو قال زاد الله
في روحك فهذا خطأ وجهل وكذا اذا قال نقص
من روحه وزاد في روحك ومن قال فلان يموت
بموت نفسه يخشى عليه الكفر ومن قال ينبغي
كان الميت لله او لا ينبغي كفر ومن قال لمن مات
ابنه كان ينبغي لله او لا ينبغي ان يقبض كفر
ومن قال اعطى فلان روحه للسيد او لفلان
او بقي روحه له كفر ومن قال الميت كان لله احوج
اليه منكم كفر ومن قال فلان بمرد وجان بتوسپرد
كفر ومن قال اين تجدني في ازدحام القيمة او
في ذلك الازدحام قال بعض كفر ومن قال له
لو لم تعطني الحق اليوم لاعطيته يوم القيمة كثيرا
فقال المديون كثيرا فيه ما ينبغي الى يوم القيمة كفر
ومن قال لمديونه اعط دراهم في الدنيا فانه لا دراهم
في القيمة فقال المديون زدني تأخذ في يوم القيمة
او قال زدني اعطيك كله او جلنه يوم القيمة كفر

وفي النصاب ومن وعظ انسانا ينبغي ان يتعظ
ابو الدرداء من وعظ اخاه في السر فقد زانه وان
في السر فقد وصحه الله تعالى والعلم لا يباع ولا يشاء
ان يقصد وجه الله تعالى ولا يمدح ولا يذم
مال ولا جاه ولا غرض وكذلك التعليم روي عن عمر
منا الاغراض من النصلا يقبل الله تعالى ولا يقبل
ولا لهما من ركب حماره فقال ان رجلا مر
فتح فقبله فذهب الى البيت فاخذ فاسه وركب حماره فقال
فتح فقبله ليقطعها فلقيه ابليس على صورة الانسان فقال
الشيخ قال رأيت شيخا فقال وانا اعطيك كل يوم اربعة دراهم
الآن فرجع هما فرجع الى منزله فوجد ذلك اباما
فاخذ فراشا فاخذ هما فوجد جان الشيخ فلقيه ابليس
فرفع لمن فراشا فاخذ هما فوجد جان الشيخ فلقيه ابليس
ثم لم يجد فلما خاف القطع الآن اما اول ما راد وك ما ترك
فقال لا تطيق القطع الآن اما اول ما راد وك ما ترك
فلواجع اهل النصاب والاوص ولئن نفقت على من ترك
فلعلهم فرجع الامر بالمعروف فاعظم الواجبات على الله مع ترك
عقاب فرجع الناس الامر بالمعروف ولا ينفع على الله شيء
بخالطة الناس ومن ابن عباس رضي الله عنهما قال
النضب لله تع ومن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قلت يا رسول الله

وفيها القهاء الجور

وفي النصاب قال عز وجل
بارادهم من قبورهم كالذباب والجراد منتشرين
وكما افضل العلماء يحشرون يوم القيمة اناسي
في احسن الهيئات وكل من هو على صورة القردة والخنازير
اخشوشنهم ان الله لا يستحيي من شيء وهم يستطيعون
ومن شكر ان الله اخذ ما خشوه ان كم متوسلين
من فرض العين الى فروض الكفاية وفي مفتاح السعادة
المجاورة لسلده ويعلم اهلها اركان الصلوة وشرائطها
وسائر الفرائض الا ان يعلمه الصلوة ويخرج الى القرى
على اهل العلم وان علم مسئلة واحدة وشرائطها
بلغها والاثم عليه ثم في ذلك مسئلة واحدة
او لا فعليه ثم اعلم ان في ذلك على الفقهاء
الان يخرج السوق ويجتمع عليه ثم كالقاضي
فلا يكون عدم التغير لهما في عذر اذا قدر على تغيير المنكر
منهم الى اهل القرى ثم اهل البادية وان قدر على تغيير المنكر
على وجه الارض مستقرا عن الارض وهكذا الى اقصى العالم
حتى ينتهي على وجه الارض ثم اهل البادية وهكذا الى اقصى العالم
خرجنا منها كما في الحاوي والفتاوى والنصاب وفي المحيط

ولو قال ويرحمك او يرحمك الله فقد ملك عليه وشاركه في
بعض المشايخ يكفر حيث عطف عبادته بتعظيم الله وفي الاجتبا
بتعظيم الله وفي الاجتبا لا يكفر عندنا لكن لا ينبغي
قابل الوب الحنا وفي الاجتبا ما يشير الى ان ما يشعر
وزب الارباب لحنا وفي الاجتبا ما يشير الى ان ما يشعر
على من يتوانى بعجوف وفي المحيط قال على الواوي اخاف
وحياتك وما اشبه ذلك الكفر

ومن قال لدانق العشرة اعطني عشرة اخرى تأخذ يوم القيمة عشرين كفر ومن زعم ان الحيوانات سوى بني آدم لا حشر لها كفر ومن قال لا ادري لم خلقني الله اذ لم يعطني من الدنيا شيئا قط او من لذاتها شيئا قال ابو حامد كفر او قال لم خلق الله فلانا كفر من قال لو امرني الله ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او لا ادخلها دون فلان او دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها كفر قال ينبغي للخبز في الدنيا فليكن في الآخرة ما كان او ما شاء كفر من تكلم بكلمة مستكرهة فقال له اخرى شئ تصنع قد لزمك الكفر واذا لم يكن كفرا فقال اي شئ اصنع اذا لزمني الكفر كفر ومن قال انا بريئ من الثواب والعقاب او قال من الموت والثواب فقد انه يكفر من قال ماذا تقدر ان تفعل غير المسعر او فوق المسعر كفر ومن قال اذا اعطى عالم فقيرا درهما يضرب الطبل او يضرب بالملكة الطبل يوم القيمة او في التموت كفر ولو قال اريد ان يموت فلان على الكفر يكفر ولو قال اذا تتني حتى كدت ان اكفر يكفر ولو قال

انا احب الكنيسة والمسجد والقسيس والعالم
واعتقد فيهما يكفر ومن له قريب كافر قال تقربا
اليه احفظ انت دينك وانا احفظ ديني او قال
بحمد الله هذا كله حق وهذا كله دين جيد وهذا
كله دين الله يكفر ولو قال لكافر لم لا تسلم
وقال الآخر كل واحد يحفظ ما امره الله احفظ
انت ما امرك الله ويحفظ هو ما امر الله لم يكفر
ولو جرى خصومة بين الاثنين فقال احدهما
للآخر الكفر خير من هذا العمل او مما نحن فيه
يكفر ومن قال لشريعة من الشرايع او ملة
من الملل انها خير من شريعة محمد ﷺ او قال لعلم
من العلوم انه خير من علم الشرع يكفر ومن قال
كلام اهل البدع والاهواء كلام معنوي
او كلام له معنى صحيح يكفر ومن حسن
رسوم الكفرة كفر ومن كذب فقيل له لا تكذب
فقال الذي قلته اصح من كلمة الاخلاص يعني
الشهادة يكفر ولو قال لرجل كل الحرام حتى
تستوجب النار فقال انا آكل يكفر ولو قال فلان
لا يريد ان يموت بموته يخشى عليه الكفر

هذا ما تيسر منه فهو رد اي من احدث او قال او فعل
رجاء الثواب في ديننا اعتقادا او قولا او فعلا
او حالا او زيادة او تنقصانا فهو مردود وحديث الخبر بما ظاهره
او خفي مستنبط فهو مردود عن النبي ﷺ ما من امتي بدعة الا امتاعت
عن ابن الحارث عن ابن ماجة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثلها من السنة
بعده نبيا في دينها بدعة حذيفة فيه وحديث الطبري
وحديث ابن ماجة لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما
ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج
من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين اي لا يقبل عمله
من الطاعات ما دام على بدعته علما في شراح الجامع الخادع
في الاعتقاد وبعضها كفر وبعضها ليست كفرا قال الفرات
وغيره سلمه قال ابو حنيفة وقال ايضا في رواية ابن بشر عنه
مخلوق كافر فاقتلوه وقال ايضا وفي رواية ابن سماعة عنه
ويصح توبته ويحبس حتى يتوب وقال القاضي ابو يعلى ابن عبد الله المستوفي الداعية
من ائمة العراقيين يعاقب ولا يقتل ولا تقبل توبته مخلف بقتل المصر على
وعلى هذا الخلاف اختلف قوله في اعادة الصلوة والاكثر قول السلف
وحكى ابن المنذر عن الشافعي واستتاب الصدري وابن لصعة روى
تكفيرهم ومن قال بخلق القرآن وقال ابن مبارك والاوزاعي وهو
عنهم دلت الاحاديث والقضاء والمضية واصحاب البدع والشاكية بكفرهم
وجميع اكثر الحديث والفقه وكذلك في الواقفة
والقدرية واهل الاهواء والمضية والمشبهة والمكانين قيم البدع المتأولة
وهو قول احمد بن حنبل ومن روى عنه معنى الفعل الا من ترك بعض
في هذه الاصول وابن عمر رضي الله عنهما والمحض
علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما من الفقهاء والنظار والمحدثين
وهو رأي جماعة من الفقهاء
والتجهم اثبوت القضاء
والنا
ومحمد بن
ابي يعقوب
الابيان
ورثة حسن وداد
للنوازع ومن ترك
المسلمين وجرى احكام الاسلام عليهم وقاتل ما لك في القدرية
القاضي وانا قال ما لك في القدرية
ليستتابوا فان تابوا والا قتلوا انه من افساد
كما قال ما لك في القدرية وانا ابو اهل البدع
وفساد الحاجب وقطاع الطريق ان راى الامام قتله
واذا كان قد بدع خارجا فاما هو قوي لا موالاة ومصالح الدين
الجيش ووقفنا واهل البدع فاما مصالح الدين من سبيل الجهاد
وغيره واعلم ان البدع عظمة على الدين وقد يوجد
كما عند واعلم ان البدعة كما سبق وما طلاق للجسم على الله
لتشبيه سارة الاجسام والتجسيم كما في الشفاء
بل قد يوجد اذا ارتباب هذه القلاسفة فاعتقاد
من قال كثرة وتعضيا ليست بكفر كما كان سابقة على الدين وهم
لتجسيم لا كالاجسام ومذاهبهم
والمشبهة في حقوقه الحجب لا يخرج عنها الكرامية من كل كبيرة
بدعة الاعتقاد على الحجب والسنة وكذا ورد الوعيد
في كبائر العمل
فلا اعتقاد البدعة
كما سبق وهم الذين اعتقدوا
الاسلام كمن اهل القبلة
او انكار ما علم بحيث
مجمع عليه وهذا البعض منهم
هذا البعض ووقد لوا ولا يكفر احد منهم
اعتقادا جازما قطعا فهم كفروا
الا يكفر احد منهم
او انكار النبوة

ولو قال انا اعلم ما كان وما لم يكن يكفر ومن شرح
في الفسق وقال تعالى حتى نفيش طيبا او قال
ما فرح احد مثل ما فرحنا يكفر ولو قال الفقر
شقاوة يخشى عليه الكفر وقال فلان زندكاني
بشماداد يكفر وهو مذهب اهل التناسخ ولو مات
ولده فقال الهي اعطيت واحدا واخذته او قال
تأخذ ممن له واحد ولا تأخذ ممن له عشرة قال
ابو الفضل رجوت ان لا يكفر ولو قال من خدايم
على وجه المزاح ويعني من خوداييم فقد كفر
وطلق امرأته ثلثا فعلم غيره الارتداد لتحل للزوج
الاول بلا محلل يكفر المعلم والمرأة ولا تحل للزوج
الاول بهذه الحيلة ومن افتى به كفر ولو قال
لامرأته يا كافرة فقالت المرأة هكذا انا طلقني
او قالت لو لم اكن هكذا ما صحبك او ما رأيتني
تكفر المرأة وتبين من زوجها ولو قالت ان كنت
هكذا لا تمسكني لا تكفر ولو قالت لزوجها يا مجوسي
او يهودي فقال ان كنت هكذا لا تسكني معي
او لم صحبتني يكفر وقيل لا ولو قال لزوجته يا كافرة
فقالت لا بل انت لا تبين منه ومثله اذا قالت

اعلم ان التوبة والانابة هي الرجوع عن قصد المعصية تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه والندم انما لا يعود الى
التوبة من بعض دون بعض كما تفيده اولا لم فاقام الخ
لا لغرض دنيوي كما تفيده نفسه اولا لم فاقام الخ
مكفرات كالاستهزاء والاستخفاف بالدين والكبيرة كالصلوات المفروضة والصوم والحج والزكاة
مرارا والكبيرة لا يكفرها الا التوبة ومن الصغائر ما هو مكفر بالتحقير لبعض الاحكام الشرعية
من الكفر فطعا انفاقا وخوفا من العاقبة ومن الصغائر ما هو مكفر بالاصرار على الصغيرة
والاصرار على الصغيرة ان يعزم على ان يفعلها متى قدر عليها كلما ذكرها ولم يندم عليها
وعن شرح المنهاج لو اتى بالصلوات الخمس وجمعة وصوم رمضان وزكى وحج بنفقتها
عند الخفاظ فانه اتى بالتوبة وما الصغائر فهي
هو الصغائر وان وجبت والاصح ان الاصرار على صغيرة ليس بكبيرة ولا يسقط فضلها والتوبة قائم بالعبادات والنفل
الحسنات يذهبن السيئات وانكم تعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد
بالقول بالاحباط ان يحبط الكبيرة الصغيرة ويحبط الصغيرة الكبيرة

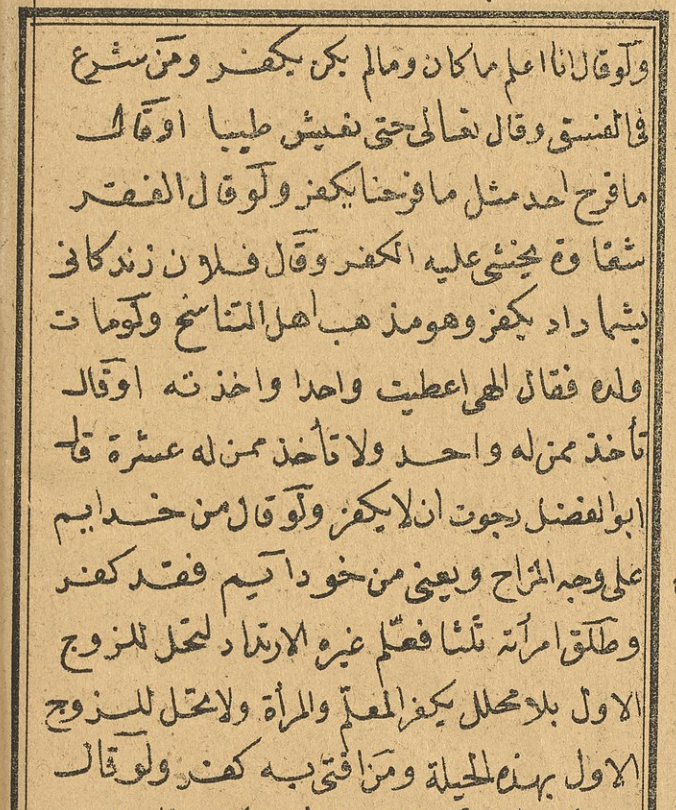

خصوص من يشاء الله
لا العباد فلا يسقط الحق
نفسه بل من عليه صلى فلو اخرها بعد متجرد اثم
اثم تأخيرها لا نفسها ويقال ليس معنى الضرار ذهاب مطلق المنفعة
كما سبق ويقال ليس سيئة حسنة منه هنيه لسيئة فوت
مطلق السيئة بل كل سيئة حسنة منه هنيه لسيئة بعد مكان
كقضاء الصلوة وكذا اداء الديون وجعلنا وياها وكذا مظالم
الصلوة في الاعتاق حسنة لكن من حسنها وقضاها وكذا الهبين
كل سيئة حسنة مكان القتل وحق الغيبة
العباد فالاعتاق حسنة في مكان الغيبة كما لو
والشاء والاستخلال حسنة في مكان القتل وحق الهبين
ان العاصي خالص فهل ثاب على حسناته وقبل
واسلام كفر لكن بلا تضعيف بعشر حسنات وقيل
اولا وانا مديغة في الاعتقاد وفوعته فانه بترك الفرائض كالصلاة
لا وانا رحق وانا معاصي فرعته فتوبته ندم كامل ومعصية اخرى
واعتقاد معصيتان معصية التاخير بالفضاء وفورا فانه بترك الفرائض كالصلاة
ففيه معصية قضاء وفورا فانه بترك الفرائض كالصلاة
فتوبته له ايضا وان لم يباعده وقته كمرض موته فيهي
التلك فتوبته وانا الصلوة التي ادّيت بالكراهية فقضاها ولو فقد
فتوبته وانا الصلوة في الغيبة والجلسة فقضاها ولو فقد
بالفدية وانا الصلوة في الطمانينة وغيره وفي معدل الصلوة التي افسدها بالاركان والهداية
كبيرة تعد بلا الاركان والطمانينة وغيره وفي معدل الصلوة التي افسدها
الاعادة فيما ملك وكذا الصلوة والنذر والصيام
واجب على ما في الهداية وغيره
ثم الزكاة فانها مكروهة في الاصح فالتصدق بالفقير الى التصدق بالغني
فقط اوسع الكفارة فالاصح والنذر والصيام
اهلا فيه الكسب والسؤال للحج وان صدر عنه الكفر
اختاره البعض لكن لا يجاد عنه ان حج لاحتمال صدور الكفر عليها
فعليه اعتقادا وعملا او قبل فعليه اعادة الحج دون الصلاة
والصوم والزكاة وغيرها فلا تجب بعد الكفر

ولو قالت انا كافرة ان لم افعل كذا تكفر في الحال وقيل
لا تكفر بل يمين توجب الكفارة عند الحنث ومن
دخل بيعة او كنيسة او صومعة للزيارة برهبانهم
وقسيسهم او دخل تركا او قفل من خواص امورهم
واعطى يوم النيروز تفاحة اليهم تعظيما لذلك
اليوم او موافقة لهم او اصبغ البيضة في عيدهم
تعظيما او موافقة او خرج معهم لاظهارعيدهم
او الى المدة كفر والساحر يقتل اذا علم انه
ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اترك السحر
واتوب بل اذا اقر انى ساحر فقد حل دمه وكذا
شهد الشهود به ولو اقر انى كنت ساحرا
وقد تركت منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولا يقتل
وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن
وفي البزازية ويحكى عن بعض من الاساقفة انه
يقول ما ذكر من القتا وغيره يكفر بكذا وكذا انه
للتخويف والتهديد لا لحقيقة الكفر وهذا كلام
باطل وحاشا ان يلعب امناء الله تعالى اعنى
علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام
بل لا يقولون الا الحق الثابت عند سيدنا

وان بطل ثوابها وان كانت العاصي بفعل المباحات
فان مباشرته وبين الله بلا تعلق حق عبد كالصلاة بلا وضوء
نوبة تصحيحا بلا زوم بل يستر ويقيم حد ورده تعالى والتضرعات في الخلوات
الولي الا ستيناء بالجاهدات ولو دفع امره الى الوالي فيقيم عليه الحد
على نفسه لا سيما ان كان افضل كما عزر من
ع بتعلق حق العبد فيتوب
وضرب وجهه وتوبيخه والحلف بالله وان كاذبا فانه يكفر
وعدم اعطاء العلف والماء وشكل حد قالي كانه والعصبة
والتضرع والبكاء والالحاح في الدعاء وان يعطله صلاة العصر مجمعة
مالي ونفسي وعرضي ذنب واتلاف مال الغير بالبدل او شبهها فيتوب
والتعزير الى العالم او الحاكم حدا او تعزيرا وان صدر حال الصبا او
او بالغير الى العالم او الحاكم لم يسقط ضمانه في الدنيا فيعطيه
الصبا لم يسقط ولو رجعا او ذوى وان لم يوجد او ايس فيعطيه
الحاكم فان مات المالك فيعطيه الى وارثه وان لم يعلم الوارث تصدق
الثمن فيعطيه الى الفقير بنية ويصير ثوابه الى المالك فان
المالكان فيعطيه الى الفقير او يصرفه الى العمارة بنية
ولو صرف الى فقير او بنى به مسجا او حمل سقاية او جعل جدا فيد
فيضيه عنه ولو تصدق بعضه فيعطى من حصته ما يخصه فان كان غائبا
يرضيه عنه ولو تصدق بعضه فيعطى من حصته ما يخصه فان كان غائبا
يجوز ارضاء في الاطراف فقط وان شاء اخذ حقه وان شاء اعطى
في النفس او فيما دونها فيتوب فيعطى ايضا او يستحيل ايضا عفا الله عنه
ثانيا ان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فيتوب فيعطى ايضا او يستحيل ايضا عفا الله عنه
وان ما يجب بالجناية على النفس او ما دونها من الجراحات
كالعمد فيه وشركه في الجناية ان كذب نفسه عند من يهتم
عنهم فلا يمين الاستحلال بالاولاد
فهذا النوع واما العرض

وكذا ما يجب بالقتل الخطأ والعمد الذي عفا عنه الاولياء
والتفسيق ويدعو لصاحب الحق وان عفا عنه يجب ذلك ايضا
ان فيه ذوا كله ان لم يعلم ما عليه من الحق ويشهد له فيتوب
منه وان البلوغ واما الذي كالتكفير
ثم الاستحلال واما ان الوجوب في حقوق العباد فيعلم ذلك
وفي الخلاصة واما الكافر فيعلم ذلك
واما حق العباد فان كان حقا ماليا كالدين والغصب والوديعة
والعارية فعليه ان يؤدي ذلك الى صاحبه او الى ورثته ان مات
واما حق العباد فان كان حقا ماليا كالدين والغصب والوديعة
والعارية فعليه ان يؤدي ذلك الى صاحبه او الى ورثته ان مات
واما حق العباد فان كان حقا ماليا كالدين والغصب والوديعة
والعارية فعليه ان يؤدي ذلك الى صاحبه او الى ورثته ان مات
واما حق العباد فان كان حقا ماليا كالدين والغصب والوديعة
والعارية فعليه ان يؤدي ذلك الى صاحبه او الى ورثته ان مات
واما حق العباد فان كان حقا ماليا كالدين والغصب والوديعة
والعارية فعليه ان يؤدي ذلك الى صاحبه او الى ورثته ان مات

ابدا وعن القرطبي الرجوع والتوبة الصحيح ثلاثة وعشرين
ومن انها الندم بالقلب والاستغفار باللسان وسئل عن علامة
والاخبار ان لا يعود اليها ابدا وسئل عن علامة

عليه الصلوة والسلام عصمنى الله وإياكم عن زلل اللسان
وتكلم كلمة الكفر بالخطأ والنسيان بحرمة النبى
حبيب الرحمن

الباب الثالث فى تصحيح الاعمال

اعلم ان النية والارادة والقصد عبارة عن معنى واحد
وهو الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله
وامتثالا لحكمه فكل فعل اختيارى وطاعة مشروع
مباح او مندوب او سنة او واجب او فرض
لا يوجد ولا يقبل ولا يثاب عليه الا بالنية وبقصد
القربة المقارنة له حقيقة او حكما عند ايجاد الفعل
فلو ثواب الا بالنية سواء قلنا انها شرط الصحة
كما فى انواع الصلوة والزكاة والصوم والحج او لا
كما فى الوضوء والغسل وهى نوعان آخروى وهو
ما يتعلق به الثواب والعقاب ودنيوى واحكامى
وهو ما يتعلق به الصحة والفساد اما النية
فى العبادات كلها فهى شرط صحتها الا الاسلام
فانه يصح بدونها واما الكفر فيشترط له النية
اما الصلوة فهى شرط صحتها فى كل انواعها فلا تصح
صلوة المكره مطلقا واما الاقتداء بالامام
فلا يصح الا بالنية وتصح الامامة بدونها

وأما سجدة التلاوة والسهو والشكر فكالصلوة وأما في الخطبة للجمعة فهي شرط صحتها وخطبة العيدين كذلك وأما في الأذان فلا تشترط لصحته وانما شرط للثواب عليه وأما في استقبال القبلة فشرط البعض لصحته والصحيح خلافه وأما ستر العورة فلا تشترط لصحته ولم ار فيه خلافا وأما في الزكاة فلا تصح ادائها الا بالنية وأما في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشية صحت وأما في الحج فهي شرط صحته وأما القضاء في الكل فكالاداء من جهة اصل النية وأما المنذور فكالفرض وأما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا وأما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او طعاما وأما الضحايا فلابد فيها من النية لكن عند الشراء تكفي وأما العتق فعندنا ليس بطهارة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا عليه وان عتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحا وأما الكناية فلابد لها من النية وأما التدبير والكتابة فكالعتق

٧

وآما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد من خلوص النية وآما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط وآما الوقف فليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا وآما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وآما التعلم فهو اول العبادات وانفعها وانجاها فلا بد من كمال النية وآما التعليم مطلقا فهو من اشرف العبادات واكملها واقربها من الله فلا بد من خلوص النية وآما الافتاء فلا بد من النية بمعنى توقف حصول الثواب في هذه الثلث وآما التصنيف فكالتعليم وآما القضاء انه من العبادات فالثواب متوقف عليها وآما اقامة الحدود فكالقضاء وكذا التعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات وادائها وآما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوى على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال

والوطئ وأما المعاملات فانواع فالبيع لايتوقف عليها
وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد
بمضارع ولم يصد ربسوف والسين توقف
على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا
والا بخلاف صيغة الماضي وأما الهبة فلا يتوقف
على النية قالوا لو وهب سازحا صحت وأما الطلاق
فصريح وكناية فالاول لايحتاج في وقوعه
عليها اليها فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع
وأما كنايته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء
معها مذاكرة الطلاق اولا وأما تفويض الطلاق
والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا
لاتشترط له النية وما كان كناية اشترطت له وأما
الرجعة فكالنكاح لانها استدامة لكن ما كان منها
صريحا لايحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها وأما اليمين
بالله فلا يتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او
ساهيا او مخطئا او مكرها وأما الاقرار والوكالة
فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف
والسرقة وأما القصاص فموقوف على قصد القاتل
الفعل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت

لما لف مظلومها وكذا لو اختلفوا اهل الاعتبار
لبنية الحالف والمستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف
ان كان مظلوما والا ان كان ظالما كما في الخلاصة
والاحوط والانصح لها ان لا يقع الطلاق ويقع عليها هذا
فروع لو قالت لها طالق كما هو وهو اسمها ولم تقصد عدد نية
قالوا لا يقع كما في التاتارخانية وقرق
الحبوبي في التلفيق بين ان يقول طالق طلقت وبين ان يقول كل امرأة لي
فقع طلاقا لم يقع على غيرها ولو قال اردت
طالق وقال كل امرأة لي طالق طلقت وبه اخذ مشايخنا
تزوج على فقال كل امرأة لي طالق لاتطلق هذه المرأة ولو قيل له اتزوج
لقاضيخان وعزاه ليوسف صح عقده ولا تطلق هذه المرأة
وفي المبسوط وقد راى يوسف لا طالق كلما اراد
غير هذه المرأة فقال كلما اراد تطلق
والفرق بينها وبين مسئلة الكتاب مذكور في الوجيز
يحل كل مملوك له حر على عبيده الفن والرجال دون النساء
وفي شرحه للزيلعي ولو قال اردت السواد دون البياض
دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السواد دون البياض
او عكسه لايدين لان الاول تخصيص العام فلا تقبل
تخصيص الخصوص ولو نوى الرجال دون النساء
فيه يدين وفي الكفاية اصله ان تخصيص العام اذا كان
لايدين وفي المحيط لو نوى جميع ما يتناوله العام في لا يشتري
ولو نوى معينا دين وفي الخلاصة لو نوى جميع الاطعمة
او شرابا دين وفي الجامع الصغير لو حلف لا يشتري طعاما
فاشترى ما يحل طعاما ما يحنث ديانة وفي الكشف ولو لم يكن له طعام
شرابا يحنث قضاء وديانة وفي الكفاية ولو لم يكن له طعام
لا قضاء وقيل قضاء وديانة وقع عند كل ظهر
انت طالق للسنة وقع في الحال واحدة
طلقة وان نوى ثلاثا لم يقع الا واحدة عند كل شهر
الساعة وعند كل
للسنة وفي شرحه صحانفهم
على الاطهار خلافا لبعضهم وفي شرحه قالت طالق
وقالت ثانية ولم يجبها اخرى ثانية ولو جبها ثالثة
طالق ثلاثا لم يقع الطلاق بين متخلل
انه يقع الطلاق بين متخللين وفي الخلاصة
احدهما طلقت بين امرأته من قول الزوج وفي الجملة
ولم يشأ لا تطلق امرأته واختلفوا فيما لو قال احدكما
ولو جمع بين امرأته وعنهما طالق
وقال محمد لا تطلق وقال احدكما طالق طلقت امرأته
اذا نوى عدم ذوج لكن بانت وقع الطلاق عليها واذا كان لها
فبله انه لم يتزوجها وقع الطلاق عليها واذا كان لها
ديانة وقضاء طلقت وان نوى الاخبار
اعلم ان الخبار على الصحيح ولو نوى به الشتم
لا يصدق قضاء ويصدق ديانة
اعتدي استبرئي رحمك
ورد الاغير فقد فسخها وسئل
حالة مطلقة وهي حالة الرضا وفوق بين
الطلاق وحالة الغضب اما في حالة
الهداية والملتقى

الاجارة مقامه واما الرضاع والتقيط والتقطة فكالنكاح
واما الشركة والتصرف والكفالة والمضاربة والشفعة
والقسمة والمزارعة والمساقات فكالبيع واما الدعوى
والحجر والمأذون والاكراه والتصديق والمعاقلة والرهن
والمرابحة فكالمباحات واما قراءة القرآن قالوا ان القران
يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوز والجنب والحائض
قراءة ما فيه من الاذكار والادعية وبقصد الدعاء واما
قضاء والضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل
فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده
ان يعود اليه لا يتعدد للجزاء وان قصد ان لا يعود
اليه تعدد الجزاء وفي المودع اذا لبس الثوب الوديعة
ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرء من الضمان
واما المتروك قالوا ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية
الخروج عن عهدة المنهي واما حصول الثواب فان كانت
كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله
فكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا
فلا ثواب على تركه وفي النية قواعد الاولى قالوا
الامور بمقاصدها فان بيع العصير ممن يتخذه خمرا
ان قصد به التجارة فلا يحرم عليه وان قصد به

الاعانة على المعصية حرم وان قصد التأثم والدعاء لربه ان يقصد
فان قصد التقرب الى الله تعالى فقال الحمد لله فقط فعطسه
الفاتحة فيما يظهر وكره عطس الطبيب للمريض وفي الكافي
وان قصد الحمد لله العاطس بالرحمة او ذكر الصلاة
لخطبة صحت وان قصد الاعلام فالاظهر لا وفي الذكر
فقال للرجل مريض يسيء فالنية فالنية على المريض
جوابا لمستعلم فسدت وفي الروضة العشرة الفعال لا تفتقر
الى نية وفي الخبر عن الفعال لان الافعال بها
دون الوكيل انا مأمور فالنية فيها على الآمر
وضع الوكيل لم يصح من انا مأمور فالنية فيها
الماصد بالامور مقاصدها والاعمال بنياتها
صدرت من انا مأمور بمقاصدها
اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عشرين مسألة
وقد اشتملت على عشرين مسألة
في عامة العبادات وفي بعض العادات
كلاما ما ظن بذلك ما اذا حلف
ليصلين اليوم فصلى بلا نية
وفي الخانية لو حلف ليصلين
اليوم فصلى بلا نية
لم يحنث
ان كان لا يعلم
لا يسع

لاجل التحبير حرم وكذا غير سواد الكروه وكذا عصير العنب
بقصد الخلية او الخمرية والهجر فوق ثلاث دائم مع
القصد فان قصد به هجر المسلم حرم والا
والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث
دائم مع القصد فان قصد بترك الزينة والتطيب
لاجل الميت حرم عليها والا فلا والمصلي اذا قرأ آية
من القرآن ان قصد جوابا لكلام بطلت صلوته
وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصد
الشكر بطلت او بما يسوءه فقال لاحول ولا قوة الا بالله
او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون
قاصدا له بطلت وكذا يكفره اذا قرأ القرآن
في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ جمعا هم
جمعا او كاساد ها قاعند رؤية كائس وله نظائر
كثيرة سبق كلها ترجع الى قصد الاستخفاف
والفقاعي اذا قال عند فتح القفاع للمشتري
صلى الله على محمد فالو ليكون اثما وكذا الحارس
اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها
للاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال
في المجلس صلوا على النبي عم فانه يثاب على ذلك

من جهل ابتداء من جهل ابتداء وجهل انتهاء او عكسه
على الخلاف بعدم الصحة والبطلان في الاول والصحة
من جهل وجهل انتهاء والصحة على الخلاف في الثاني
واعلم ان قصد الجواب يعرف ويجب بانه
والافلا وقروع ذلك كثيرة عند اصحابنا
والشافعية قال والما ما يقع من غير قصد
من الكلام فانه لا يبطل شيئا وعلى ذلك خرج ما وقع
في القرآن من نداء الربوبية نحو يا ربنا ويا الله
الاصح ومت وفي سبيل الله ويؤجرون على النفقة
في الغزو وفي غيرها بخلاف الاجر في الدنيا
والعكاكة بدار الطهارة والاحلال قبل دخول الوقت
لان المفروض بالعبادات التعظيم
لاجل الاله وتعظيمه فيما يتعلق بالنفوس ليفرض
والعبادات اعد فيجلسه ليعلمه فان انتقل الى البعد من الامام
باختياره لم يجز وقال الشيخ ابو محمد في الفتية
اصحابنا لانه اثر بالقهقهة ومعه ما يجيء له الاتيان والوضوء
من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يجيء له الاتيان والوضوء
ومناك من يجامعه للطهارة بالطعام لا يستقيء
المضطر اتيانا يغلب له ذلك وان خاف
نزف دمه والقيء

الى الخوف الطهارة
الله تعالى فلا يسوغ غير الايثار
والمساعدة اليه بنوبته لنفسه وكره
السيوطي من المتقدمين على هذه القاعدة من جاء ولم يجد
الصفوف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام
معه دراهم فاراد ان يقوت على نفسه قوته ويشتري
على نفسه افضل سكنى
عن البطري واما الخلاف في الوجوب وان روى الاستحباب
بلا تقييد عدد من غير حصر واقله مرة واقل
ذكره مرارا ويجب بها في الصلاة مرة
للاجماع على تحصيل الصلاة من غير تقييد بعدد
المشيخي بعد التشهد قال ابن عطية الصلاة
واجبة في الجملة ومن غير تقييد بعدد
والمنى بقوله
التي لا يسع تركها ولا يجزئ
في مواضع كوم الجمعة
والخميس وعند الصباح
ردخول المسجد وعند
الشريف وعند الصفا والمروة وعقبة الجمرة

وكذا الغازي اذا قال كبر وايشاب لان الحارس والفقاعي ياخذان لذلك اجرا رجل جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة شيا به ومتاعه كره واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقائك ان نوى بقلبه ان يطيل بقاه لعله يسلم او يودي الجزية على ذل وصغار لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ ان نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب رجل يذكر الله في مجلس الفسق ان نوى الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل وان سبح في السوق نا ويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما وان سبح على وجه العبرة يؤجر على ذلك وان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلوة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لادم عم وسجود لاخوة يوسف عم

ولوكره على السجود بالقتل فان امروه على وجه العبادة
فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر فان كان للتحية
فالافضل السجود والاكل فوق الشبع حرام
ان قصد به الشهوة وان قصد التقوى على الصوم
اولاكل الضيف فمستحب والكافر اذا تترس بمسلم
فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد
قتل الكافر لا وقالوا في اللقطة ان اخذها بنية
ردها حل دفعها وان اخذها بنية نفسه كان
عاصيا آثما اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ
لايكره والاكره وان غرس في المسجد فان قصد
الظل لايكره وان قصد منفعة اخرى يكره
وكتابة اسم الله على الدراهم ان كانت بقصد العلامة
لايكره ولتها ون يكره والجلوس على جوالق فيه
مصحف ان قصد الحفظ لايكره والايكره
القاعدة الثانية ماشرعت لاجله قالوا المقصود
منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض
العبادات عن بعض كالامساك عن المفطرات
قد يكون حمية اوتداويا اولعدم الحاجة والجلوس
في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال

قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة
كزكاة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون
مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او
لقد ومراعير فيكون حراما وكفرا على قول
القاعدة الثالثة تعيين المنوي وعدمه فالمنوي
اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان
وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلابد
من التعيين كالصلوة تصح في وقته الفرض وغيره
وعلامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل
اية صلوة يصلي يمكنه ان يجيب بلا تأمل وان كان
وقتها معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها كالصوم
في رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان
الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية
النفل وواجبا آخر وان كان وقتها مشكلا كوقت
الحج يشبه المعيارية باعتبار انه لا يصح في السنة
الا واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق
وقته فيثاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى
نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية وان كان حراما
ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد

قولا وانما يتعين بفعله كالحانث فاليمين لا يتعين
واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله واما
القضاء فلا بد من التعيين صلوة اوصوما اوحجا
واما في التيمم فلا يجب التمييز بين الحدث والجنابة
واما الواجبات كالنذور والوتر على قول الامام
والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار
كالفرائض واما النوافل فاتفق اصحابنا انها
تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب فاختلفوا
في اشتراط تعيينها والصحيح عدم الاشتراط
فانها تصح بنية النفل ويطلق النية واما
ادآء الكفارات فلا يحتاج فيه الى التعيين
في جنس واحد واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة
سوداء عن مائتي درهم سود فهلك السود قبل الحول
وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقي واما
الخطأ في التعيين فيما لا يشترط لا يضر كتعيين مكان
الصلوة وزمانها وعدد الركعات فلو عين
عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح واما
فيما يشترط التعيين فيه كالخطأ من الصوم
الى التطوع وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر

اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده لا يجد وقالوا الوقار قاعدة
كما نشأ عن الشروع في الوقت ولم يوجد فيهما ما بعده فاسدة ويكون
فيهما من الخامسة في الظهر ما نشأ عن الشروع في الوقت ولم يوجد فيهما ما بعده فاسدة
الاخيرة فانه يضم اليهما ركعة ويكون
نفلا ولا يكون عن سنة الظهر
وهذا لان السنة لا تكون على اثنتين
واختلف في سنة الجمعة
والصحيح انها كالظهر
والتعيين للسنن الرواتب
التعيين للصحيح ان التعيين ليس بشرط
ايضا لو صلى بعد الجمعة اربعا ولم ينو شيئا يقع عن سنة الجمعة
فاوا اخر الظهر الصحيح المعتبر يتوب عن القدر
صحة الجمعة فعلى قول لا كما في فتح القدير
ليزيين عليه ظهرا فاسدا وعلى قول يتوب
يقع ايضا على ان القعدة الاخيرة
عند ما فاسدا فالاحتياط ان يقال انها
الاولى فلا تشترط لها النية وفي الخانية
المسنونة ولو عين لفا وفي الخانية

لو عجل الزكوة عن احد المالين فاستحق ما عجل قبل الحول لا يجزيه
لو عجل الزكوة عن الالف وكذا لو استحق بعد الحول لكان له ان يجعل
لم يجز العجل عن شيء منها وفيها ايضا وما في بطونها
عما عجل عن احدهما فهلك احدهما قبل الحول اجزاه عما عجل
عما عجل عن احدهما قبل الحول اجزاه عما عجل
ثم يختص خمسا قبل الحول لا يجوز
في السنة الثانية
او لا اذ تعلم كل انواع الصنف وعدد ركعاتها
واوقاتها وصفاتها واسمائها
كلها حتى يميز ان الظهر

لما وهي تبلغ غاية
الكتوبة فوض على كل مكلف حصرا وسفرا وعند
رفقا مما لا يقع في غالب المقدرات اما الصلوة
والقتال والصوم والحج فوجب على كل مكلف حصرا وسفرا وعند
والنفساء والمريض والمغمى عليه والمجنون والمجنون الذي يفيق احيانا
والمريض العاجز عن الايماء برأسه والمحبوس وجهاني الوجوه الا الحائض
اما الصلوة المكتوبة في كل يوم وليلة فالاصل فيها الكتاب والسنة
في كل يوم والاصل في الاوقات الكتاب والسنة والاجماع
القيام وركعتها في الحضر فرض عين كل منهم
عند الخوف وركعتها في كل يوم
وركعة واما الصلوة المكتوبة في السفر فرض عين كل منهم
والوتر فكالصبح فالخمس فرض عين كل منهم
هذه الاربعة فكالاداء وقتا وركعة في السفر عند الخوف
صلوة المكتوبة ومسنونة فكالاداء صفة وانا صلوة
والتسبيح وغيرها لا صلوة الزوال وهو فرض
صلوة الجنازة وركعة والتجهيز وهو فرض
كفاية صلوة معقودة وركعة وقتا الا
ركعة الجمعة وقت واحد
وقتها الخطبة وقت واحد
وقتها الا الاداء حضرة فرض على كل مكلف
وقتها قيام

الصيام الاستدلال
الوقت فيسقط المكروه
واحد واما صوم صحيح مفسد تارة العين
رجال حر صحيح مقيم امين في مصر وقتا
والرجلين عاقل مسلم
سلطان او نائبه ومع
الجمعة والجماعة وركعتها في وقت الظهر
في كل اسبوع

ماعدا
رجال
والرجلين
سلطان
الجمعة

فانه يضر وان نوى بزيد فاذا هو عمرو لا يصح ٣
واذا نوى بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح واما
في الوضوء والغسل فالمذهب ان ينوي
ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث
وعند البعض نية الطهارة تكفي القاعدة الرابعة
صفة المنوي فرضا ونفلا واداء وقضاء اما
الصلوة فلا بد له من نية الفرائض ونية الصلوة
ونية التعيين واما الواجبات فكالفرائض واما
السنن والنافلة فقدمنا انها تصح بمطلق النية
وبنية مباين واما في الصوم فقد علمت انه يصح
بنية مباين وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان
اداء نية الفريضة حتى لو نوى ليلة الشك
صوم آخر شعبان ثم ظهر انه اول رمضان اجزاه
واما في الزكوة فيشترط لها نية الفريضة ٣ واما
الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية واما الكفارات
فلا بد من نية الفريضة واما نية الاداء والقضاء
فيجوز الاداء بنية القضاء والقضاء بنية الاداء
واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث
واما التيمم فلا يشترط له نية الفريضة واما

وقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال وركعتها ركعتان واما صلوة عيد الاضحى
وقتها بعد طلوع الشمس يوم النحر فيجب على كل مكلف مقيم مصر جامع
بشرائطها وركعتها ركعتان واما صلوة الوتر فواجب على كل مكلف
بعد صلوة العشاء وركعتها ثلثة وكيفيتها الان نوزان يصلي
الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة الاخلاص والثانية بعد الفاتحة سورة
الكافرون والثالثة بعد الفاتحة سورة الفلق والناس ويقنت في الثالثة
قبل الركوع بعد القراءة ويكبر للقنوت رافعا يديه حذاء اذنيه ويقول
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
ويسن الجهر بالقنوت للامام والمنفرد ويسر به المقتدي ويسن رفع اليدين
في القنوت وفي كل دعاء عقيب صلوة مكتوبة وفي الاستسقاء وعند رؤية
البيت وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبالمزدلفة وعند
الملتزم وتحت الميزاب وفي اول تكبيرة الافتتاح وفي تكبيرات العيدين
وعند استلام الحجر الاسود وعند الركن اليماني ويكره الرفع في غير هذه
المواضع وقيل لا يرفع في الصلوة الا في سبعة مواضع في تكبيرة الافتتاح
وفي القنوت وفي تكبيرات العيدين وعند الركوع وعند رفع الرأس منه
وعند القيام من التشهد الاول وفي الجنازة اذا كبر اربعا رفع في الكل
وان كبر خمسا رفع في الاولى فقط وان كبر ثلثا رفع في الاولى والاخيرة
وان كبر سبعا رفع في الاولى والثلث الاخيرة وان كبر تسعا رفع في
الاولى والخامسة والسابعة والتاسعة وان كبر احدى عشرة رفع في الاولى
والسادسة والثامنة والعاشرة وان كبر ثلثة عشر رفع في الاولى والسابعة
والثامنة والثالثة عشر وان كبر خمس عشرة رفع في الاولى والثامنة
والتاسعة والخامسة عشر وان كبر سبع عشرة رفع في الاولى والتاسعة
والعاشرة والسابعة عشر وان كبر تسع عشرة رفع في الاولى والعاشرة
والحادية عشر والتاسعة عشر وان كبر احدى وعشرين رفع في الاولى
والحادية عشر والثانية والعشرين وان كبر ثلثا وعشرين رفع في الاولى
والثانية والعشرين والثالثة والعشرين وان كبر خمسا وعشرين رفع في
الاولى والثانية والثالثة والعشرين والخامسة والعشرين وان كبر سبعا
وعشرين رفع في الاولى والثالثة والخامسة والسابعة والعشرين وان كبر
تسعا وعشرين رفع في الاولى والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة
والعشرين وان كبر احدى وثلثين رفع في الاولى والثالثة والخامسة
والسابعة والتاسعة والحادية والثلثين وان كبر ثلثا وثلثين رفع في
الاولى والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة والحادية والثانية والثلثين
وان كبر خمسا وثلثين رفع في الاولى والثالثة والخامسة والسابعة
والتاسعة والحادية والثانية والثالثة والثلثين والخامسة والثلثين
وان كبر سبعا وثلثين رفع في الاولى والثالثة والخامسة والسابعة
والتاسعة والحادية والثانية والثالثة والخامسة والثلثين والسابعة
والثلثين وان كبر تسعا وثلثين رفع في الاولى والثالثة والخامسة
والسابعة والتاسعة والحادية والثانية والثالثة والخامسة والسابعة
والثلثين والتاسعة والثلثين وان كبر احدى واربعين رفع في الاولى
والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة والحادية والثانية والثالثة
والخامسة والسابعة والثلثين والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين
وان كبر ثلثا واربعين رفع في الاولى والثالثة والخامسة والسابعة
والتاسعة والحادية والثانية والثالثة والخامسة والسابعة والثلثين
والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين والثانية والاربعين وان كبر
خمسا واربعين رفع في الاولى والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة
والحادية والثانية والثالثة والخامسة والسابعة والثلثين والتاسعة
والثلثين والحادية والاربعين والثانية والاربعين والخامسة والاربعين
وان كبر سبعا واربعين رفع في الاولى والثالثة والخامسة والسابعة
والتاسعة والحادية والثانية والثالثة والخامسة والسابعة والثلثين
والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين والثانية والاربعين والخامسة
والاربعين والسابعة والاربعين وان كبر تسعا واربعين رفع في الاولى
والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة والحادية والثانية والثالثة
والخامسة والسابعة والثلثين والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين
والثانية والاربعين والخامسة والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة
والاربعين وان كبر احدى وخمسين رفع في الاولى والثالثة والخامسة
والسابعة والتاسعة والحادية والثانية والثالثة والخامسة والسابعة
والثلثين والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين والثانية والاربعين
والخامسة والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة والاربعين والحادية
والخمسين وان كبر ثلثا وخمسين رفع في الاولى والثالثة والخامسة
والسابعة والتاسعة والحادية والثانية والثالثة والخامسة والسابعة
والثلثين والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين والثانية والاربعين
والخامسة والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة والاربعين والحادية
والخمسين والثانية والخمسين وان كبر خمسا وخمسين رفع في الاولى
والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة والحادية والثانية والثالثة
والخامسة والسابعة والثلثين والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين
والثانية والاربعين والخامسة والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة
والاربعين والحادية والخمسين والثانية والخمسين والخامسة والخمسين
وان كبر سبعا وخمسين رفع في الاولى والثالثة والخامسة والسابعة
والتاسعة والحادية والثانية والثالثة والخامسة والسابعة والثلثين
والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين والثانية والاربعين والخامسة
والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة والاربعين والحادية والخمسين
والثانية والخمسين والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين وان كبر
تسعا وخمسين رفع في الاولى والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة
والحادية والثانية والثالثة والخامسة والسابعة والثلثين والتاسعة
والثلثين والحادية والاربعين والثانية والاربعين والخامسة والاربعين
والسابعة والاربعين والتاسعة والاربعين والحادية والخمسين والثانية
والخمسين والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين والتاسعة والخمسين
وان كبر احدى وستين رفع في الاولى والثالثة والخامسة والسابعة
والتاسعة والحادية والثانية والثالثة والخامسة والسابعة والثلثين
والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين والثانية والاربعين والخامسة
والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة والاربعين والحادية والخمسين
والثانية والخمسين والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين والتاسعة
والخمسين والحادية والستين وان كبر ثلثا وستين رفع في الاولى
والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة والحادية والثانية والثالثة
والخامسة والسابعة والثلثين والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين
والثانية والاربعين والخامسة والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة
والاربعين والحادية والخمسين والثانية والخمسين والخامسة والخمسين
والسابعة والخمسين والتاسعة والخمسين والحادية والستين والثانية
والستين وان كبر خمسا وستين رفع في الاولى والثالثة والخامسة
والسابعة والتاسعة والحادية والثانية والثالثة والخامسة والسابعة
والثلثين والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين والثانية والاربعين
والخامسة والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة والاربعين والحادية
والخمسين والثانية والخمسين والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين
والتاسعة والخمسين والحادية والستين والثانية والستين والخامسة
والستين وان كبر سبعا وستين رفع في الاولى والثالثة والخامسة
والسابعة والتاسعة والحادية والثانية والثالثة والخامسة والسابعة
والثلثين والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين والثانية والاربعين
والخامسة والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة والاربعين والحادية
والخمسين والثانية والخمسين والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين
والتاسعة والخمسين والحادية والستين والثانية والستين والخامسة
والستين والسابعة والستين وان كبر تسعا وستين رفع في الاولى
والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة والحادية والثانية والثالثة
والخامسة والسابعة والثلثين والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين
والثانية والاربعين والخامسة والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة
والاربعين والحادية والخمسين والثانية والخمسين والخامسة والخمسين
والسابعة والخمسين والتاسعة والخمسين والحادية والستين والثانية
والستين والخامسة والستين والسابعة والستين والتاسعة والستين
وان كبر احدى وسبعين رفع في الاولى والثالثة والخامسة والسابعة
والتاسعة والحادية والثانية والثالثة والخامسة والسابعة والثلثين
والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين والثانية والاربعين والخامسة
والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة والاربعين والحادية والخمسين
والثانية والخمسين والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين والتاسعة
والخمسين والحادية والستين والثانية والستين والخامسة والستين
والسابعة والستين والتاسعة والستين والحادية والسبعين وان كبر
ثلثا وسبعين رفع في الاولى والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة
والحادية والثانية والثالثة والخامسة والسابعة والثلثين والتاسعة
والثلثين والحادية والاربعين والثانية والاربعين والخامسة والاربعين
والسابعة والاربعين والتاسعة والاربعين والحادية والخمسين والثانية
والخمسين والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين والتاسعة والخمسين
والحادية والستين والثانية والستين والخامسة والستين والسابعة
والستين والتاسعة والستين والحادية والسبعين والثانية والسبعين
وان كبر خمسا وسبعين رفع في الاولى والثالثة والخامسة والسابعة
والتاسعة والحادية والثانية والثالثة والخامسة والسابعة والثلثين
والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين والثانية والاربعين والخامسة
والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة والاربعين والحادية والخمسين
والثانية والخمسين والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين والتاسعة
والخمسين والحادية والستين والثانية والستين والخامسة والستين
والسابعة والستين والتاسعة والستين والحادية والسبعين والثانية
والسبعين والخامسة والسبعين وان كبر سبعا وسبعين رفع في الاولى
والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة والحادية والثانية والثالثة
والخامسة والسابعة والثلثين والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين
والثانية والاربعين والخامسة والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة
والاربعين والحادية والخمسين والثانية والخمسين والخامسة والخمسين
والسابعة والخمسين والتاسعة والخمسين والحادية والستين والثانية
والستين والخامسة والستين والسابعة والستين والتاسعة والستين
والحادية والسبعين والثانية والسبعين والخامسة والسبعين والسابعة
والسبعين وان كبر تسعا وسبعين رفع في الاولى والثالثة والخامسة
والسابعة والتاسعة والحادية والثانية والثالثة والخامسة والسابعة
والثلثين والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين والثانية والاربعين
والخامسة والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة والاربعين والحادية
والخمسين والثانية والخمسين والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين
والتاسعة والخمسين والحادية والستين والثانية والستين والخامسة
والستين والسابعة والستين والتاسعة والستين والحادية والسبعين
والثانية والسبعين والخامسة والسبعين والسابعة والسبعين والتاسعة
والسبعين وان كبر احدى وثمانين رفع في الاولى والثالثة والخامسة
والسابعة والتاسعة والحادية والثانية والثالثة والخامسة والسابعة
والثلثين والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين والثانية والاربعين
والخامسة والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة والاربعين والحادية
والخمسين والثانية والخمسين والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين
والتاسعة والخمسين والحادية والستين والثانية والستين والخامسة
والستين والسابعة والستين والتاسعة والستين والحادية والسبعين
والثانية والسبعين والخامسة والسبعين والسابعة والسبعين والتاسعة
والسبعين والحادية والثمانين وان كبر ثلثا وثمانين رفع في الاولى
والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة والحادية والثانية والثالثة
والخامسة والسابعة والثلثين والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين
والثانية والاربعين والخامسة والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة
والاربعين والحادية والخمسين والثانية والخمسين والخامسة والخمسين
والسابعة والخمسين والتاسعة والخمسين والحادية والستين والثانية
والستين والخامسة والستين والسابعة والستين والتاسعة والستين
والحادية والسبعين والثانية والسبعين والخامسة والسبعين والسابعة
والسبعين والتاسعة والسبعين والحادية والثمانين والثانية والثمانين
وان كبر خمسا وثمانين رفع في الاولى والثالثة والخامسة والسابعة
والتاسعة والحادية والثانية والثالثة والخامسة والسابعة والثلثين
والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين والثانية والاربعين والخامسة
والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة والاربعين والحادية والخمسين
والثانية والخمسين والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين والتاسعة
والخمسين والحادية والستين والثانية والستين والخامسة والستين
والسابعة والستين والتاسعة والستين والحادية والسبعين والثانية
والسبعين والخامسة والسبعين والسابعة والسبعين والتاسعة والسبعين
والحادية والثمانين والثانية والثمانين والخامسة والثمانين وان كبر
سبعا وثمانين رفع في الاولى والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة
والحادية والثانية والثالثة والخامسة والسابعة والثلثين والتاسعة
والثلثين والحادية والاربعين والثانية والاربعين والخامسة والاربعين
والسابعة والاربعين والتاسعة والاربعين والحادية والخمسين والثانية
والخمسين والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين والتاسعة والخمسين
والحادية والستين والثانية والستين والخامسة والستين والسابعة
والستين والتاسعة والستين والحادية والسبعين والثانية والسبعين
والخامسة والسبعين والسابعة والسبعين والتاسعة والسبعين والحادية
والثمانين والثانية والثمانين والخامسة والثمانين والسابعة والثمانين
وان كبر تسعا وثمانين رفع في الاولى والثالثة والخامسة والسابعة
والتاسعة والحادية والثانية والثالثة والخامسة والسابعة والثلثين
والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين والثانية والاربعين والخامسة
والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة والاربعين والحادية والخمسين
والثانية والخمسين والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين والتاسعة
والخمسين والحادية والستين والثانية والستين والخامسة والستين
والسابعة والستين والتاسعة والستين والحادية والسبعين والثانية
والسبعين والخامسة والسبعين والسابعة والسبعين والتاسعة والسبعين
والحادية والثمانين والثانية والثمانين والخامسة والثمانين والسابعة
والثمانين والتاسعة والثمانين وان كبر احدى وتسعين رفع في الاولى
والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة والحادية والثانية والثالثة
والخامسة والسابعة والثلثين والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين
والثانية والاربعين والخامسة والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة
والاربعين والحادية والخمسين والثانية والخمسين والخامسة والخمسين
والسابعة والخمسين والتاسعة والخمسين والحادية والستين والثانية
والستين والخامسة والستين والسابعة والستين والتاسعة والستين
والحادية والسبعين والثانية والسبعين والخامسة والسبعين والسابعة
والسبعين والتاسعة والسبعين والحادية والثمانين والثانية والثمانين
والخامسة والثمانين والسابعة والثمانين والتاسعة والثمانين والحادية
والتسعين وان كبر ثلثا وتسعين رفع في الاولى والثالثة والخامسة
والسابعة والتاسعة والحادية والثانية والثالثة والخامسة والسابعة
والثلثين والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين والثانية والاربعين
والخامسة والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة والاربعين والحادية
والخمسين والثانية والخمسين والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين
والتاسعة والخمسين والحادية والستين والثانية والستين والخامسة
والستين والسابعة والستين والتاسعة والستين والحادية والسبعين
والثانية والسبعين والخامسة والسبعين والسابعة والسبعين والتاسعة
والسبعين والحادية والثمانين والثانية والثمانين والخامسة والثمانين
والسابعة والثمانين والتاسعة والثمانين والحادية والتسعين والثانية
والتسعين وان كبر خمسا وتسعين رفع في الاولى والثالثة والخامسة
والسابعة والتاسعة والحادية والثانية والثالثة والخامسة والسابعة
والثلثين والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين والثانية والاربعين
والخامسة والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة والاربعين والحادية
والخمسين والثانية والخمسين والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين
والتاسعة والخمسين والحادية والستين والثانية والستين والخامسة
والستين والسابعة والستين والتاسعة والستين والحادية والسبعين
والثانية والسبعين والخامسة والسبعين والسابعة والسبعين والتاسعة
والسبعين والحادية والثمانين والثانية والثمانين والخامسة والثمانين
والسابعة والثمانين والتاسعة والثمانين والحادية والتسعين والثانية
والتسعين والخامسة والتسعين وان كبر سبعا وتسعين رفع في الاولى
والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة والحادية والثانية والثالثة
والخامسة والسابعة والثلثين والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين
والثانية والاربعين والخامسة والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة
والاربعين والحادية والخمسين والثانية والخمسين والخامسة والخمسين
والسابعة والخمسين والتاسعة والخمسين والحادية والستين والثانية
والستين والخامسة والستين والسابعة والستين والتاسعة والستين
والحادية والسبعين والثانية والسبعين والخامسة والسبعين والسابعة
والسبعين والتاسعة والسبعين والحادية والثمانين والثانية والثمانين
والخامسة والثمانين والسابعة والثمانين والتاسعة والثمانين والحادية
والتسعين والثانية والتسعين والخامسة والتسعين والسابعة والتسعين
وان كبر تسعا وتسعين رفع في الاولى والثالثة والخامسة والسابعة
والتاسعة والحادية والثانية والثالثة والخامسة والسابعة والثلثين
والتاسعة والثلثين والحادية والاربعين والثانية والاربعين والخامسة
والاربعين والسابعة والاربعين والتاسعة والاربعين والحادية والخمسين
والثانية والخمسين والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين والتاسعة
والخمسين والحادية والستين والثانية والستين والخامسة والستين
والسابعة والستين والتاسعة والستين والحادية والسبعين والثانية
والسبعين والخامسة والسبعين والسابعة والسبعين والتاسعة والسبعين
والحادية والثمانين والثانية والثمانين والخامسة والثمانين والسابعة
والثمانين والتاسعة والثمانين والحادية والتسعين والثانية والتسعين
والخامسة والتسعين والسابعة والتسعين والتاسعة والتسعين وان كبر
مائة رفع في الاولى والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة والحادية
والثانية والثالثة والخامسة والسابعة والثلثين والتاسعة والثلثين
والحادية والاربعين والثانية والاربعين والخامسة والاربعين والسابعة
والاربعين والتاسعة والاربعين والحادية والخمسين والثانية والخمسين
والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين والتاسعة والخمسين والحادية
والستين والثانية والستين والخامسة والستين والسابعة والستين
والتاسعة والستين والحادية والسبعين والثانية والسبعين والخامسة
والسبعين والسابعة والسبعين والتاسعة والسبعين والحادية والثمانين
والثانية والثمانين والخامسة والثمانين والسابعة والثمانين والتاسعة
والثمانين والحادية والتسعين والثانية والتسعين والخامسة والتسعين
والسابعة والتسعين والتاسعة والتسعين والمائة

الخطبة

لخطبة فكالتيمم القاعدة الخامسة الاخلاص
فان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فقيل لا رياء
في الفرائض وقيل لا رياء في الفرائض في حق
سقوط الواجب وقيل شرع في الصلوة ثم خالطه
الرياء فالعبرة للسابق فلو كان لو خلى عن الناس
لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فهو رياء مبطل
فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده
لا يحسن فله اصل الصلوة دون الاحسان
ولا يدخل الرياء في الصوم وقيل لو صلى رياء لا اجر له
ولا وزر عليه وقيل لا اجر له وعليه الوزر وقيل يكفر
وهكذا جميع العبادات واما الخشوع فبظاهره
وباطنه فمستحب القاعدة السادسة الجمع بين
عبادتين فهو اما ان يكون في الوسائل او المقاصد
فان كان في الوسائل فان الكل صحيح فلو اغتسل
الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت
جنابته وحصل له ثواب الغسل للجمعة وان كان
في المقاصد فاما ينوي فرضين او نفلين او فرضا
ونفلا اما الاول فاما ان يكون في الصلوة او غيرها
فان كان في الصلوة فلا يصح واحدة منها وقال

فى السراج الوهاج فلو نوى صلوتى فرض كالظهر
والعصر لم يصحا ولو نوى فى الصوم القضاء والكفارة
كان عن القضاء وعند محمد يكون تطوعا وان كان
كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء
وعند محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار
جعله لايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين
فهو من اليمين ولو نوى مكوبة وصلوة جنازة فهى عن المكوبة
ولو نوى مكوبتين فهى التى دخل وقتها ولو نوى فائتتين
فهى للاولى ولو نوى فائتة ووقتية فهى الفائتة واما
اذا نوى نافلتين فكان صحيحا فاذا نوى بركعتى الفجر
التحية والسنة اجزأت عنهما واما التعدد فى الحج
فلو احرم نذرا وفرضا او نفلا او فرضا وتطوعا
كان تطوعا عندهما فى الاصح ولو احرم بحجتين
معا او على التعاقب لزماه عندهما وعند محمد
فى المعية يلزمه احدهما وفى المتعاقب الاولى فقط
واما اذا نوى عبادة ثم نوى فى اثنائها الانتقال
عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال صار
خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون
خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى القاعدة السابعة

وصرح فى البزازية بانه لا ريا فى الفرائض
فالعبرة للسابق ولا تريا فى القبلة بالاجتهاد ثم خالفه
الواجب ثم قال الصلوة لاداء والقضاء فى الفرض فسخ سقوطا
بل يصلى لوجه الله تع وان كان نفسه لم يعن
بوخذ من حسنات يوم القيمة بما فى بعض الكتب
وقد افاد البزازى فى النية ان من قال اصلى الظهر اربعا
صحيحة مسقطة للواجب وكذا لو قال اصلى الظهر اربعا
وان اختلفت جهاتى مرسيعة الواجب وكذا لو قال اصلى
وعلموا بان الاهلة اوقات للعبادات وان المقصد الاصلى
بلا ارتكاب محظور ينبغى ان يجتنب الكل ما امكن
ان الذبح لغير الله حرام وصرح فى البزازية من الالفاظ التكفيرية
عن الناس من دخل فى قلبه الرياء فهو يعمل لاجل المذبوح لهم
لاجل الصيد ولو كان مع الناس يصلى ولو كان وحده لا يصلى
وعليه الوزر دون الاحساء ولا يحبط عمله فى الصوم
اويقول الفرائض لا تفسد الا بالكفر وقال بعضهم
عند الجمهور انتهى وقالوا ان الرياء فى النوافل لا يبطل
العدد فان كانوا لا يعلمون ان السوق لا يسعهم
ان قصد القتال والتجارة لا يفسد الاحرام
كالحاج اذا اتجر فى طريق الحج فلا ضرر
لا ينقض اجره

فظاهره ان الحاج افضل اجرا
اذا حج تاجرا فلا اجر له
ولو وقف طالبا غيبة اخيه بطلت صلوة المقتدين
ولو وقف المصلى على ضياع امامه بطلت صلوة الفريقين
ولو فتح المصلى على قراءة امامه فيمن قال له انسان صلى الظهر وانت
فى كنف الله فاصغى فيمن قال له تجوز صلوته ولا يستحق
دينارا فصلى ظهرا فى كنفنا وينبغى ان يكون سقوط الواجب
الدينار وكذا ارسله لا يحصل الفرض فى حق سقوط الواجب لا اجره كذا ذكره البزازى
قدمنا ان الرياء فى الدرهم فلان انه للحرمة لا اجره وامثال هذه العبارات
عدم استحقاقه الاجر بل اتى المنقصة دون بان العبادات
لا يجوز اداؤها عليه واجيب بان المراد نفى الكمال
لان الحرمة لا تصح الاجارة عليها كالاذان والامامة والفقه
لكن المعتمد ما افتى به المتاخرون من الجواز وتقييم الفرض
وغيرها فيصح العبادة واذا صحت يثاب بقدره
ما اذا نوى الصوم والصلوة والمشروع فيها بظاهره
اولا ثواب لها اصلا واما الخشوع فى الفرائض
وباطنه فمستحب اعادته وفى بعض الكتب
وشغله لا يسقط شيئا من ثواب الصلوة
صلوته لا يعيد وفى بعضها لم ينقص منها انتهى
من نقصت صلوته اجره اذا لم يكن
انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما بهذا القضاء
اقوى انصرف اليه وان استويا فله الخيار
فالذ كفارة اليمين
فالاقوى
وقتها

وقتها فان الاصل ان وقت النية اول العبادات
ولكن الاول حقيقي وحكمي فلو نوى في الصلوة
قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند الوضوء
ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة جازت
صلوته بتلك النية وقيل يجوز التأخير عن التحريمة
الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع منه واما وقتها في الوضوء فعند
غسل الوجه والغسل كالوضوء واما في التيمم
فعند الوضع على الصعيد واما لصحة الاقتداء
فعند افتتاح الامام واما نية التقرب
لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف
واما في الزكاة فلا يجوز ادائها الا بنية مقارنة
للاداء او بمقارنة لعزل مقدار ما يجب واما
صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا واما
الصوم فاما ان يكون فرضا او نفلا فان كان
فرضا فاما ان يكون اداء او غيره فان كان اداء رمضان
جاز بنية مقدمة من غروب الشمس وبمقارنة
وهو الاصل وبتأخرة عن الشروع الى ما قبل

اذا وقف في
ليصلي الظهر
لان كل نية
الصلوة المقدمة
الشروع بعينها
من غير فصل
فة فيه
لصحة ذلك النية
ليس من جنسها
على الاغراض
عدم المنافي
بتأخرة لان
لعدم التحري
الى الرفع
فقيل الثاني
اوجها
فيه
للثواب
اول صلوة الامام
صلوة الامام

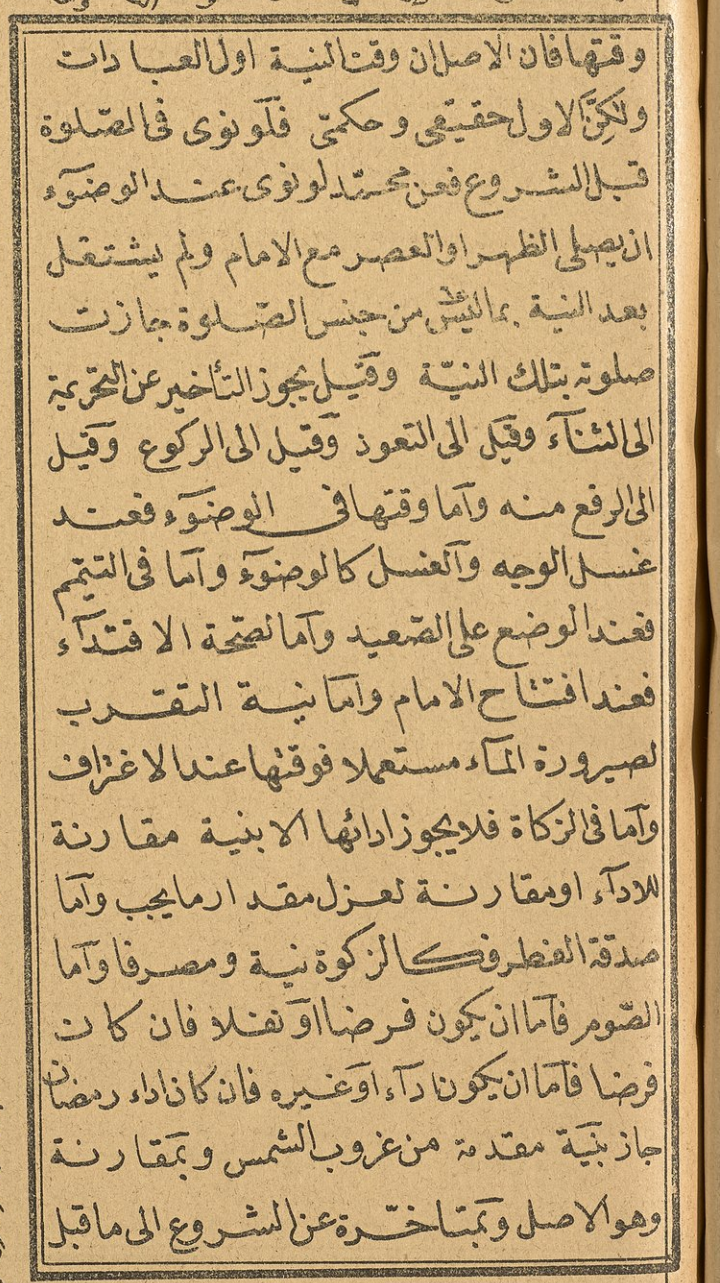

نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين
وان كان غير اداء رمضان من قضاء ونذر
وكفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس
الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر
وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه
سابقة على الاداء عند الاحرام فائدة هل تصح
نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى
في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح بنية
ولا تفسد صلوته القاعدة الثامنة عدم اشتراطها
في البقاء وحكمها مع كل ركن فلا تشترط النية
في البقاء في الصلوة للحرج فكذا بقية العبادات
فلو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فانها
على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ولو طاف
طاليا لغريم لا يجزئه ولو وقف بعرفات كذلك
اجزئه ولو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع
عن الفرض ولو نوى التطوع اجزاه عن الصدر
القاعدة التاسعة محلها القلب
في كل موضع وههنا اصلان الاول لا يكفي
التلفظ باللسان دون القلب فلو اختلف اللسان

عند افتتاح الصلوة واما صحة الاقتداء بالامام يقال
باب يشرع جاز وان نوى الافضل بنوى الاقتداء
اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى وان نوى ذلك على انه شرع
الاربعة المستعملة فخالفها فوقفها عنها لا يخرج
بالمدينة الحديثة ولا يجوز اداء والزكوة
واما الزكوة المصروفة

فيها الاقتران لان الكفارة عبادة مقارنة الاداء فكان
بنية متقدمة على الاداء فقالوا يقع
نوى بعد دفعه انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة
الذمي فانه مصروف الفطر فكالزكوة في يد الفقير جاز ولا اعادة
سوى القدوة فيه مع القلة او ما يقوم مقامها من
افعال الاداء فلا يكفي فيه النية المجردة
عند الاحرام وهي ركن فيه وشرط في الباقي
ما راه المصنف على الاطلاق فانه لا يصح
بالمشقة في فعلها وينوي الفريضة وهي طالبا الثواب
ان يجوز الوقوف على اول الصلوة الى آخرها حكما
الاشتغال في كل ركن والتنفل كالفرض فيها

لطف في الفرائض والمقاصد
وتسهيل لها انتهى ان العبادات
الثلاث افعال تكفي بالنية في اولها ولا يحتاج اليها
ذات افعال تكفي بالنية في اولها الا اذا نوى بعض
في كل فعل فعلا كفى وضع له وان لم يوطن كذا لو اجزء وقد منا
الافعال غيرها وضع بعد ذات قيمة مستقلة بعمل
لا يجزئه ولو وقف عبدة قيمة بنية واحد وهو ان النية عند
والتنفل وفرق الزيلعي بينهما بان في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد
الوقوف والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه
الاحرام والطواف لا تعين فيهما فلا يحتاج الى النية
فيه اصل النية المخروج عن الفرض كذا في فتح القدير وهي سنة
التطوع فاداء عن الصدر تنصرف على ادكان لا تبطل وفي النية
التطوع اجزاه العبادة في بعضها بفعل ما يفعل من الصلوة
على ان نية التطوع في بعض العبادة لا تنفي
منه على ان لا ينوي العبادة ثم ان كان ذلك فعلا لا يتم العبادة
وان تعدد الثواب ثم اكمل وقد اساء انتهى ملا
لا يستحق الثواب والافلا وقد اساء وفي القنية لو نسيها
عما وفي القنية في النية نفسا الا وسعها
بدونه فسدت او شك
الا يحضر قلبه لينوي بقلبه او لسانه حالا فبما
التكلم بلسانه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها
انتهى ثم قال فيها ولا يؤخذ بالنية من الصلوة
سهوه لان ما يفعله من الصلوة وخرج عن هذا الاصل
هذا الاصل اذ لو اختلف اللسان والقلب
فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الاصل
اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين
بلا قصد انعقدت الكفارة
والقلب

والقلب فالعبرة ما في القلب الا في اليمين والطلاق
والعتاق ولو قصد بلفظ غير معناه الشرعي
كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق
لم يقبل قضاء ويدين ولو قال لعبده انت حر
وقال اردت به من عمل كذا لم يصدق قضاء
ولو قال عبيد اهل بلخ احرار او عبيد اهل بغداد
احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال
كل عبد اهل بلخ او كل عبد اهل بغداد او كل عبد
في الارض وكل عبد في الدنيا قال ابو يوسف
لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف
الطلاق ولو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة
هو فيهم حنث وان نواهم دونه دين ديانة
الاصل الثاني فهو لا يشترط في نية القلب
التلفظ في جميع العبادات وهل يستحب التلفظ
او يسن او يكره فيه اقوال وخرج عن هذا الاصل
مسائل منها النذر لا يكفي في ايجابه النية
بل لا بد من التلفظ ومنها الوقف ولو مسجدا
لا بد من اللفظ الدال عليه واما توقف شروعه
في الصلوة والاحرام على الذكر ولا يكفي النية

فلانه من الشرائط للشروع واما الطلاق والعتاق
فلا يقعان بالنية بل لابد من اللفظ ومنها حديث
النفس لا يؤاخذ به مالم يتكلم او يعمل به واما العزم
فيؤاخذ به القاعدة العاشرة في شروط النية
الاولى الاسلام فلا تصح العبادات من كافر
ولا الكفارة فلا تنعقد يمينه ولا يمس المصحف
وان اغتسل الثانية التمييز فلا تصح عبادة صبي
غير مميز ولا مجنون وعمد الصبي والمجنون خطأ
ولكن اعم من ان يكون الصبي مميزا ولا وتنقض
وضوء السكران وتبطل صلوته * الثالثة العلم
بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه
الا في نحو الرابعة ان لا يأتي بمناف بين النية والمنوي
فتبطل العبادة بالارتداد في اثنائه وتبطل
صحبة النبي عليه السلام بالردة اذا مات عليها فان اسلم
بعدها فان كان حيوته عليه السلام فلا مانع من عودها
والا ومن المنافي نية القطع فان نوى قطع
الايمان صار مرتدا في الحال ولو نوى قطع الصلوة
لم تبطل وكذا سائر العبادات فلو نوى الاكل
والجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعل منافي

تحت المنكر قال ان دخل داري هذه
الليلة ولا غدا فعبدي هذا او اغدا فعبدي هذا او اضاف
والرأس والاليه لا يصف بدخول ولا خروج الا في الاجزاء كاليد
ولو حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بدخول المسجد والكنيسة
كانه جواب سؤال
اذا الكلام في النافظ لا في المعاني
مطوي يرد على بعض اصل الشافي فان من جملة
افراده الصلاة والصوم والحرام والشروع فيهما ودوره تامل
حلف لا يكلم زيدا فكلم وهو نائم او مغمى عليه لا يحنث
والخاصل قالوا ان الذي يقع في النفس
من قصد المعصية على ثلث مراتب الخاطر وهو ما يلقى فيها ثم جريانه
فيها وهو الخاطر وهو ما يقع في النفس وهو ما يبقى فيها
فيقابل الاول الخاطر والثاني الهاجس والثالث الهم وهو
قصد الفعل والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا
لانه ليس من فعله والخاطر الذي بعده كذا قادرا على دفعه
فيه ولا صنع والهم وانما هو مجرد ورود عليه لا قدرة له
بصرف الخاطر الذي بعده كذا قادرا على دفعه
بالحديث الصحيح اول ورود ثم هو مجرد ورود عليه لا قدرة له
الاول وهذه الثلثة لم تقع حديث النفس ان تقع ما لم تتكلم او تعمل
الصحيح ان لهم الحسنة بكتب بالحسنة فقد بين ان الهم
كتبت حسنة سيئة بكتب بالحسنة وينتظر فان ترك كما لله
والاصح في معناها انه يكتب عليه الفعل وحده وهو
فالمحققون على انه لا يكتب عليه الفعل وحده وهو
المرفوع وفي البزازية يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم
لانه ان لم يصمم عزمه وان صمم فهو عصيان
ثم يجب الغسل بالجوارح الآن يكون امرا

مرجوحا في باب التيمم كما قد
عند قول الكنز وغيره فلغى بهما شرط التيمم دون الوضوء
لا وضوء وغسله فاذا اسلم بعدها على احد
قطع وجوب وغسله لان النية لا اقل من عشرة
لكن قالوا الا انقطاع ولا يقف على الفساد
وطهارتها يجب من اصله وان صح منها والصحة طهارة
لانها لست فرد قبل اسلامه فاقده والقرآن لعله
الكافر اعلم الشرائع الفقه ان اغتسل ان لم يسلم لا باحد بينهم
ايجب المصحف الكفارة من الكفار فلا تنعقد بينهم
انثى وايجب وقوله تعالى ان النية الكافر ولو تكفروا ايمانهم
لانه ايمان هم وقدسبق ان الفلاسفة منه صبي
اي الصورية في البزازية ثلث فصار الكافر ولا تعتبر
الاولى في فرجها الخامسة واسلم الكافر مما احرم
ويصير الطريق واسلم الكافر مما احرم
في بعض الطريق والخاد وانتهى لان عليا احرم
لا الصحيح الاحرام المبهم فان عين حجا او عمرة صح ان كان
ة صحيحة فان شرع بعينين عين ملة
به النبي عليه السلام في الاخرى النكسين
قبل الشروع في الافعال ثم نوى قطعها
في الصلوة ينوي الخروج فيه بعد الفجر ثم نوى قطعها
هو القاطع الاولى لا يبطل والفرض ان لا يرجعان
والانتقال الى الصوم اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعها
والتفل في الصلوة حسنان مختلفان لا يرجعان
لاحدهما على الاخر في التحريمة وهما في الصوم
او الزكوة حسنة واحدة كانا في الحيض
الاكمل لو افتتح الصلوة نفلا ثم نوى
ثم غير نيته

في الصلوة وجعلها نظوعا صارت نظوعا ملا
ذكره السبر حتى لو نوى الاقامة فاوتوا هما ويطل سفره بخمس شرائط
الموضع للاقامة فاتوا هما في الحال والمضي والاستقبال
ثم نصح بالرأي فلا يصح نية التابع للاقامة فيما اذا نوى الاقامة في اثناء العهد في
واذا نوى المسافر الموضع الذي فرضه الى الاربع سواء نواها او اخرها
الوقت تحول فرضها او فرضها اوفرضه او مقتديا او منفردا
اما اللاحق فانه يتم اتفاقا بعد فراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال التجارة
فرضه بفراغ امامه بالنية كما سيجيء ولو كان على عكسه
لم يبق مسافرا كذا في الزيلعي والمانية من جنايات الاحرام
فاسدا كان للقضاء والظهيرية ومن ينبغي القطع
ان المقيم لا يصير مسافرا بالنية ولا بد ان ينوي الثانية
ان الفرض لا يتأدى بنية النفل وعكسه ولا بد ان يكون الثانية
قبل الفراغ من الاولى ويقرب منه ان نوى الصلوة قد سنا انه لا يجوز
ان الشروع لا يجعل العصر بعد الظهر بالنية فاذا تلفظ بها بطلت
الا بالشروع وهي كان يشرع في العصر بعد ركعة الظهر
غير انه لو فعل كان تلفظ بالنية فاذا تلفظ بها بطلت
الظهر فقط وشرطه ان لا تلفظ بالكف
الاول مطلقا وتمامه في شرح الكنز
على وعلى هذا لو قضاها او لا قضاها
فشك انه قضاها او لا يجزيه للشك وعدم
عليه ينبغي ان لا يجزيه اخذا من قولهم
لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه
قد دخل لا يجزيه وفي الخانية اورد
القوم في الصلوة ولا يدري
ان المكتوبة

في الصلوة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع
النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما رجع بعد ما
امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية
من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة
صار مقيما ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها
فمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب
ربحا باعه لا زكوة عليه ولو نوى يوم الشك انه
ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان
كان صائما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف بان نوى
ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت
لشيء ولو شك في دخول الوقت للعبادة فاتى بها
فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه وتختم بقواعد مهمة
الاولى اليقين لا يزول بالشك فمن اشكل عليه اخرج
منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ومن تيقن الطهارة وشك
في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك
في الطهارة فهو محدث واذا دخل في الخلاء وجلس
للاستراحة وشك هل خرج منه ام لا كان محدثا
واذا جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ

اذا وجدا حكم منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وفي فتح القدير ومن باب الانجاس ما يوجبها
فنسوق بعبارة النهاية ونبينها قوله تنظير
النجاسة واجب مفيدا بالامكان والمانع لا يكون
من الازالة لخفاء خصوص المحل المصابع الدم
بتحس الثوب وقيد الواجب

ام لا كان متوضئا وهكذا التيمم ومن شك
في وجود المنجس فالاصل بقاء الطاهرية فالحوض
اذا تملاء منه الصغار والعبيد بالايدى الدنسة
والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه مالم يعلم به
النجاسة وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات ورأى
في ثوبه قذرا ولا يدرى متى اصابه وقد صلى فيه
يعيد ها من اخر حدثه والمنى من آخر فرده وفي البول
من آخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف واكل آخر الليل
وشك في طلوع الفجر صح صومه ولو شك في الغروب
لم يأكل وفيها فوائد منها من شك انه هل فعل شيئا
اولا فالاصل انه لم يفعل ومن تيقن الفعل وشك
في القليل والكثير حمل على القليل ومن شك في صلوة
هل صلاها اعاد في الوقت ومن شك في ركوع
او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا
وان شك انه كم صلى فان كان مرة استأنف
وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وفي المجتبى من شك
انه هل كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل
اصاب النجاسة ثوبه اولا او مسح رأسه اولا استقبل
ان اول مرة والا فلا ولو شك في اركان الحج ذكر المحصاصر

وهو ان يغسل طرفا منه فان غسله يحكم
بطهارة الكل وذلك الوجه يبين ان لا اثر للتحري
في ثوب المستعمل

وقع الشك في اثناء الصلوة فان كان
محلها فلا يقضي بالشك كذا اورده الامبيجابي
لاحتمال كون المشكوك فيه طهارة الثوب

ناقلا عن غيره لا يجوز لقيام الماء
بيقين فلو صلى معه صلوات ثم ظهر النجس

اول الشرح حلوقش لقيام الماء
بيقين فلو صلى معه صلوات ثم ظهر النجس

هنا وفي القهستانية النجاسة في طرف خف
وقعت في طرف اخر يغسل الثوب كله انتهى وهو
مشكل لان الاصل بقاء ما كان على ما كان ويقع عليه مسائل
من يتيقن الطهارة ويشك في الحدث وشك في الطهارة
لكن يكره محمدا انه اذا خلت الثلاثة فهو محدث كما في السراجية
هل خرج منه ام لا كان متوضئا فهو على تمه وكذا لو استيقن بالبقين
ثم شك هل توضأ ام لا كان متوضئا عملا بالغالب
من السابق فهو متطهر ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
يعرض كثيرا ولا يعلم بعينه غسل رجليه انه لم يغسل
عضوا آخر لا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه ويمضي
فوجه واذا زاله بالماء فطفا للوسوسة
عمرو على الاداء والاداء فرهن زيد على عمرو الف درهم
في وجوب الخمس

فالاصل بقاء ولذا قال الامام
الطاهرة ومنه تملاء منه الصغار والعبيد يجوز الوضوء
محمد حوض والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه طين الطرقات
بالايدى الدنسة بنجاسة وكذا افتوا بطهارة
سنة مالم يعلم به نجاسة قارورة في كوره لا يدرى انها كانت في الحمة
وفي الملتقط اجرة فمن انه الاكل رأى في ثوب قذرا
لا يقضي فيه ولا يدرى متى اصابه يعيد ها من اخر حدثه وعملا
وقد صلى فيه من اخر رقد انتهى يعني احتياطا
احدثه والمنى من اخر الليل وشك في الوقوف وطلوع الفجر صح صومه
بالظاهر اكل اخر الليل وكذا في الوقوف والا فضل ان لا يأكل
لان الاصل بقاء الليل وشك انه مسح او لا اكل مع الشك اذا كان
مع الشك وعن ابي يوسف انه مسح او لا ان كان في مكان
بصر عدة وكانت الليلة مقمرة او منفتحة طلوعه لا يأكل
لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه اكل
فان اكل فان لم يستبين له شيء ولا قضاء عليه في ظاهر
فان استبان له انه اكل بعد ما طلع الفجر فعليه القضاء ولا كفارة
الرواية ولو ظهر ان الاصل بقاء الليل فان لم يستبين
في المغرب وفي الكفارة روايتان ادعى المانع عدم وصول
وفي الكسوة المقدرتين فمنه كالمدعوين اذا اكلوا وادعى
شيء وقضى والكسوة ولو اختلفا في ذمته كالمدعوين في النهكين
النفقة لان الاصل بقاء ها فالقول للزوج ان لا اصل عدمه
لها لان الاصل بقاء الدين والرد فالقول لها بعد العدة
رفع الدين والحل فالقول في السكوت والرد فالقول لها بعد الانشاء
ولو اختلفا في الوطي فالقول لها لان الاصل عدم الوطي وان برهنا
فالبينة بينة مدعي الوطي ولو اختلفا في الرجعة فالقول لمن يدعيها لان الاصل عدم الرجعة
وان كانت قائمة فالقول لمن يدعيه لانه الاصل ولو ادعى المشتري
ان اللحم لحم ميتة

انه يجري كما في الصلوة وقال عامة مشايخنا
يؤدي ثانيا ومنها من شك في الخارج من ذكره امني
ام مذي وكان في النوم فان تذكر الاحتلام وجب
الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف ووجب
عندهما ولو كان عليه دين وشك قدره ينبغي
اخراج القدر المتيقن واذا شك فيما يدعى عليه
ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف ومنها من له ابل
وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه زكوة كلها
او بعضها ينبغي ان يلزمه زكوة الكل ومن شك
فيما عليه من الصيام ومن شك فيما عليها من العدة
هل عدة الطلاق او الوفاة ينبغي ان يلزم عليها الاكثر
وعلى الصائم كما لو ترك صلوة وشك انها اية صلوة
يلزمه صلوة يوم وليلة ومنها من شك في المنذور
هل هي صلوة او صوم او عتق او صدقة ينبغي
ان يلزمه كفارة يمين ومنها من شك هل حلف
بالله او بالطلاق او بالعتق قال في البزازية ونسي
انه بالله او بالطلاق او العتاق فحلفه باطل ومنها
لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدري
ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح ومنها

اوديعة بجوسي وانكره البايع لم ار الان ومقتضى
قولهم ان يقبل قول المشتري لكونه منكرا اصل البيع
فيها لحيانها محرمة فالمشتري يتمسك
إصل التحريم الى ان يتحقق زواله
اولا فالاصل قاعدة من شك هل فعل فعلا
اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير جعل
ما لفعل ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرفع الا بيقين
غالب الظن ولذا قالوا في الملتقط ولو كم يقع
واحيانا ان اكثر ظنه فبنى عليه هل يعيدها اعاد
الا اذا كان اكثر ظنه على ترك شرط ثم يقضي ما غلب على شك في صلوة
او ترك النهي عنه انتهى وسجود هو فيها اعاد وان اطال
لورود النهي عنه فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول امره استأنف
فان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا الاشك فيما قبل الفراغ ان
بعدها فلا شئ عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه
وان كان بعد فلا شئ عليه والا يسجد سجدتي السهو ثم يقعد ثم
فان كان فرضا وشك في فصل القعدة ولو اخيرة عدل
ترك يقوم كذا في فتح القدير ولو اخيرة سجدتي السهو ثم يقعد ثم
يسجد للسهو كذا في الشمني وشك في صدقة وكذا
انه صلى الظهر اربعا وشك في صدقة والقوم قعود
فانه يعيد احتياطا لان الخلل بين الامام والقوم كذا في الخلاصة
في الطلاق والوقوع الاختلاف بين الامام والقوم شك في الثالثة انه في الظهر
فانه يعيد لو قوع الاعادة بيقين لا بعيد والاعادة بيقين الظهر شك في الثالثة انه في الظهر
الامام على يقين بنية الظهر شك في الثالثة انه في الظهر
ولو صلى ركعة بنية الظهر شك في الرابعة انه في العصر
ثم شك في الرابعة انه في القطوع
قالوا يكون في الظهر

ولو تذكر سجدة من الظهر او العصر الذي هو فيها يرفع
سجدة واحدة ولم يدر هل ذكرها
يعيد العصر فان لم يعد الظهر احتياطا
لا يفسد الحج وزيادة الركن تفسد الصلوة
في باب الصلوة احتياطا
يبنى على الاقل لان ترك الركن يفسد الصلوة والزيادة عليه
في الفجر انها الاولى او الثانية وفي البدايع انه في
التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم انه
والثانية يمضي فيها وان شك في سجدة من الثانية لان الاولى
لازم عليه كل حال وان شك في سجدة من الاولى
ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة انه صلى الفجر ركعتين
وان شك في سجدة من الثانية فقد
او ثلثا ان كان في سجدة الثانية صلى الفجر ركعتين
وان في الاولى بكى اصبعها عند محمد لان تمام الناجية
بالرفع عنه فترفع فيقوم ويقعد ويسجد بالرفع فرض ارتفاعها
وان تذكر انه ترك سجدة من الثانية فسدت صلوته
وان تذكر انه ترك سجدة من الاولى فقبل ان يقعد قدر التشهد
ويصلي ركعة بسجدتيها صلوته
وان قعد قدر التشهد فسدت صلوته
وان تذكر انه ترك الركوع فسجدتي
وان تذكر انه ترك سجدة من ركعة
وان تذكر انه ترك القراءة في ركعتين اعاد الفجر والوتر
وان تذكر انه ترك صلوة من يوم وليلة
كلها انتهى ملخصا

لو ثبت عليه دين باقرار او بينه فادعى الاداء او الابراء
فالقول للداين ولو اختلفا في قدم العيب فانكره
البايع فالقول له ولو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل
القول لمن نفاه وقيل لمن ادعاه ولو اختلفا في روية
المبيع فالقول للمشتري ولو اختلفا في تغييره بعد
رويته فللبايع ومنها الاصل اضافة الحادث الى اقرب
اوقاته فلو فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم
متى دخلت فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلوة مذ يوم
وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها مذ
ثلاثة ايام فكذا البئر اذا وجدت فيها فارة ميتة
من وقت العلم حكم بنجاسة عندهما من غير اعادة شيء
وعند الامام اعادة صلوة ثلاثة ايام اذا كانت
منتفخة او متفسخة والا مذ يوم وليلة ومنها الاصل
في الكلام الحقيقة فلو قال لامته او منكوحته
ان نكحتك فحمل على الوطي ولو وقف على ولده او اوصى
لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه
فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن ولو حلف
لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر او لا يستاجر
او لا يصالح عن ماله او لا يقاسم او لا يخاصم

اولا يهب

او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بلبنها ودون لبنها وتناجها بخلاف ما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لا بما اتصل به صفة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه من ثمنها ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة يحنث باكل عينها فلا يحنث باكل خبزها ولو حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجد ميتا ولا يدرى سبب موته يحرم ولو اكلت الهرة فارة ان شربت على فورها الماء ينجس كشاربا لخمر اذا شرب بالماء على فوره ولو مكث ساعة ثم شرب لا ينجس عند ح ولو شك مسافر في الصلاة اتم يقيم ام مسافر فصلى اربعا ولو شك صاحب العذر في انقطاعه فصلى ينبغي ان لا تصح ومن شك هل سبق الامام بالتكبير امر لا فاذا كان اكبر رأيه انه كبر بعده اجزاه وان كان اكبر رأيه انه قبله لم يجز وان استوى الظنان اجزاه وكذا جاء من قدام الامام

ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هنا اذا لم يخبره بذلك احد عدل ثقة او يخبره بذلك ويأخذ بقوله ولا يجوز النكاح وان كان فاسقا فالاحوط ان لا يصدقه فيه وهما كبيران اعلم ان البضع الواحد يحل وطئها لمولاها ويحل وطئها للمشتري اذا اراد شراءها ثم اعلم ان الوكيل بشراء جارية لا يجوز له ان يشتريها لنفسه وان كان الاصل انه اذا اضاف العقد الى مال غيره وقع له ان يشتريها لنفسه لان الوكيل بشراء جارية بالصفة ومات قبل ان يشتريها الموكل لا يجوز ان يشتريها لنفسه لانتفاء الصفة ولما كان الاحتمال انه اشتراها لنفسه ظاهرا في الحل لكن الاصل التحريم فينبغي الرجوع الى قول العوام احتياطا في الفروج كل في المضبات فهو حسن الا ولى ان يحترز عما عز وطاب اما على سبيل الغلبة او يحاول فاعليا يتبع امة منه ما يكون حرة او صفقة الغبار وتحاولها الا يتبع لاحتمال ان يكون حرة وشيا بتبع شيا فقط وشيا فقط والهند والترك فيضعهم وقد حسن اتى فاوقع بعض الروم من سبيين فضيعها الاتراك يجلبون الغلمان من بلاد الروم ويبيعونهم في المغانم من غير تحقيق وظلم او يحصل فتنة من محاكم من غير تحقيق وظلم او يحصل فتنة من محاكم العشق بازاء القاضي والعشق والا حتياط بترك صفة وحيث بازاء النهي وقع الامر فان الجارية بهذه الصفة ملوكة ان كانت كبيرة وان علم صاحب اليد ان كانت صغيرة والى فاقدها ان كانت كبيرة وان علم احالها فلا اشكال والا فاعدة الشك شكا وعما الطرفين والظن المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كان صغيرة الطرف الراجح وهو جهة الصواب

والوهم رجحان القلب وهو المعتبر عند الفقهاء وغالب الظن فهو الطرف الراجح فاصول الزوايا عند الفقهاء من قبيل الشك وعند الاصوليين من قبيل الظن احدهما ولذا قال في الكافي وعند سوء اختيار يريد ورجح فقهي لا يلزم لان الشك بالاقوار ولو قال اغلب ظني كذا ولا يعلم الا الله تعالى ولو قال اغلب ظني كذا ولا يعلم الا الله تعالى ولو قال اغلب ظني كذا ولا يعلم الا الله تعالى ولو قال اغلب ظني كذا ولا يعلم الا الله تعالى

ولو قال لا امسه او على ان لا امسه فقبلها او مسها بشهوة حنث خلافا لهما وكذا لو قبل امرأته او جامعها او نظر الى فرجها بشهوة او لمسها بشهوة او قبلها او جامعها او نظر الى فرجها بشهوة او لمسها بشهوة او قبلها او جامعها او نظر الى فرجها بشهوة

وشك متقدم عليها ام لا القاعدة الثانية المشقة تجلب التيسير والتخفيف واسبابها في العبادات وغيره سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما تختص بالطويل وهو ثلثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية ومنه ما لا تختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على رأس الركعتين ان لم ينو اقامته قبل سجود الثالثة الثاني المرض ورخصته كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضوه او من زيادة المرض او بطئه والقعود في صلوة الفرض والاضطجاع والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الطعام في كفارة الظهار والفطر والخروج من المعتكف والنيابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة

ذلك الفعل بنفسه كالقاضي والمفتي والعقد والقبض والايجاب والقبول والاستيجار والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والتوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والصلح عن دم العمد والخلع والمضاربة والشركة والوصية والاقرار والاذن في التجارة والمزارعة والمساقاة والمعاوضة والاستقراض والاستصناع والحجر والاذن في الدين والقضاء والاستيفاء والايفاء والحجامة والقصد والكي والمداواة والتطبب والكحل والفصد والحلق والتقصير والحلق والتقصير والذبح والنحر والاكل والشرب والتسري والتزوج والتمتع والتزين والتطيب والتبخر والتدهن والتكحل والاختضاب والاستحداد والاستنجاء والاستجمار والاستياك والاستنشاق والمضمضة والاستنثار والغسل والوضوء والتيمم والصلوة والاذان والاقامة والجمعة والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء والجنائز والشهادة والدفن والزيارة والحج والعمرة والوقوف بعرفة والمزدلفة والرمي والذبح والحلق والتقصير والطواف والسعي والاحرام والتلبية والاشعار والتقليد والوقوف بالمشعر الحرام والمبيت بمنى والخروج الى عرفات والرجوع الى منى والنفر الاول والثاني والصدر والحصبة والمحصب والمواقيت والاحرام والاحصار والتحلل والاحلال والاهلال والتلبية والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتقديس والتحريم والتحليل والتسليم والتحية والتعوذ والاستعاذة والاستغاثة والاستعانة والاستغفار والاستشفاء والاستشفاع والاستخارة والاستشارة والاستدلال والاستنباط والاجتهاد والتقليد والتلفيق والتخريج والترجيح والتصحيح والتضعيف والتوهين والتزييف والتحسين والتقبيح والتعديل والتجريح والتوثيق والتزكية والتعريف والتنكير والتأنيث والتذكير والتثنية والجمع والتصغير والتكبير والتعظيم والتوقير والتبجيل والتكريم والتشريف والتفخيم والتعزيز والتعزية والتهنئة والتبريك والتسمية والتكنية والتلقيب والتعريف والتنكير والتأنيث والتذكير والتثنية والجمع والتصغير والتكبير والتعظيم والتوقير والتبجيل والتكريم والتشريف والتفخيم والتعزيز والتعزية والتهنئة والتبريك والتسمية والتكنية والتلقيب والتعريف والتنكير والتأنيث والتذكير والتثنية والجمع والتصغير والتكبير والتعظيم والتوقير والتبجيل والتكريم والتشريف والتفخيم والتعزيز والتعزية والتهنئة والتبريك والتسمية والتكنية والتلقيب

اختصت بالاولين لانهم موالية حقيقة والاخرون مجازا بالنسبة الى الاولين لانهم صلبيون ومنها اوصى لاولاد زيد وله صلبيون وخرج عن هذا وحفدة فالوصية للصلبيين فقط ولو قال لاولاد اولاده دخل اولاد البنين والاصل في هذا قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ﷺ بعثت بالحنيفية السمحة وفي الحديث احب الدين الى الله الحنيفية السمحة وقال العلماء انما خرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع فالدين من حرج وفي الحديث ﷺ القول في احكام السفر رخصته القصر والفطر والمسح ثلثة ايام بلياليها وانما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر والاضحية وتكبير التشريق وانما سقوط الجمعة والعيدين فمن احكام المصر وعدم وجوب احكام السفر ومن احكامه ايضا سقوط الجمعة عن المرأة بغير شرط ومنها سقوط الاضحية عن المسافر حرمته على المرأة بغير زوج احدهما شرطا لوجوب الحج عليها والمعتمد الوجوب عليها ولو كان السفر حراما ومن ثم كان وجوب نفقته عليها احكام السفر واجبا ومن ثم تخلفوا في وجوب الاضحية عن المسافر ولو كان السفر حراما والمعتمد الوجوب عليها ومنها سقوط الجمعة والعيدين عن المسافر وعدم وجوب الاداء والقضاء عليه اذا منع الحكم وجوب الاداء ولم يسقط القضاء كالمريض ومنها حكاه منع الولد منه بناء على انه شرط لوجوب الحج اذا استغنى عنه ومنها حكاه منع الدائن المديون الاباذن الغريم الى الحج اذا كان موجلا ويخشى فوات الحج بالرجوع الى داره ومنها سقوط الحج عن المديون الاباذن الغريم الى الحج اذا كان موجلا ويخشى فوات الحج بالرجوع الى داره ومنها سقوط الحج عن المديون الاباذن الغريم الى الحج اذا كان موجلا ويخشى فوات الحج بالرجوع الى داره

وقت الحاجة اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان مطلقا

محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات
وبالخمر على احد القولين واساغة اللقمة بها اذا غص
اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوأتين
الثالث النسيان وهو عدم تذكر الشئ وقت حاجته
اليه وهو مسقط للاثم مطلقا لكن يجب تداركه
فمن نسي صلوة اوصوما اوحجا اوزكوة اوكفارة
اونذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف
بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا وكذا من صلى
بنجاسة ناسيا اونسي ركنا من اركان الصلوة او
تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت
الصلوة والصوم اونسي نية الصوم اوتكلم
في الصلوة ناسيا وهذا كله مما لم يسقط حكمه ومما
سقط حكمه في النسيان لو اكل اوشرب ناسيا
في الصوم اوجامع لم يبطل اواكل ناسيا في الصلوة
لم تبطل وكذا لو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية
على راس الركعتين والناسي والعامد في اليمين
والطلاق والعتاق سواء وكذا في محظورات
الاحرام ومن مسائل النسيان لو نسي المديون
الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع اوقرض لم يؤخذ به

وان كان غصبا يؤاخذ به وترك الذابح التسمية ناسيا
لم يؤاخذ به وحل ذبحه الرابع العسر وعموم البلوى
كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع
الثوب من المخففة وقدر الدرهم فى المتغلظة
ونجاسة المعذور التى لا تصيب ثيابه وكان كلما
غسلها خرجت ودم البراغيث وابقى فى الثوب
وان كثر وبول الرشش على الثوب رؤس الابر
وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول
سنور فى غير اوان الماء وعليه الفتوى ومنهم من
اطلق فى الهرة والفارة وخرء حمامة وعصفور
وان كثر وخرء الطيور المحرمة فى رواية وما لا نفس
له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه
الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان النجس
ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفساد
اذا اصاب السراويل المبلة والمقعد على المفتى به
وكان الحلوانى لا يصلى فى سراويله ولا تأويل لفعله
الا التحرز من الخلاف ومن ذلك ان لنا رمطهرة
للروث والعذرة وقالوا بطهارة رمادها والا
لزمت نجاسة الخبز فى غالب الامصار ومن ذلك

الطهارة

طهارة بول الخفاش وخرؤه والبعر اذا وقع
في المحلب ورمى قبل التفتت وتجفيف الارواث
عندهما ومنها ما يصيب الثوب من بخارات
النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف
مالم يكن اكبر رأيه انه النجاسة وماء الطابق
استحسانا وصورته احرقت العذرة في بيت
فاصاب ماء الطابق ثوب الانسان وكذا الاصطبل
اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت بالوعة
اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام
اذا كان اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها
وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز
معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز والقول
بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد
وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر
اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه فالفتوى
على ان العبرة للطاهر ايهما كان ومنها ما يترشش
على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز
عنه وما رش به السوق اذا ابتل به قدماه وما لحق
الكلاب في الطين المسرقن وردغة الطريق

ومسنون وعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل
حتى لو نزل المستنجى به فى ماء نجسه والقول بان كل
مايع قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومسح المصحف
للصبيان للتعلم ومسح الخف فى الحضر لمشقة نزعه
فى كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره
وانه لايحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا
على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس
مالم ينفصل عنه وانه لايضره التغير بالمكث
والطين والطحلب وكل مايعسر صونه عنه ومنها
اباحة المشى والاستدبار عند سبق الحدث
واباحتهما فى صلوة الخوف واباحة النافلة على
الدابة خارج المصر بالايماء وفيه رواية عن ابى يوسف
واباحة القعود فيهما بلا عذر ووسع ابو حنيفة
فى العبادات كلها فلم يقل ان مس المراة والذكر
ناقص ولم يشترط النية فى الطهارة ولا الدلك
ووسع فى المياه ففوضه الى راى المبتلى ولم يشترط
مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القرآن شيئا
حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن والتعيين بحيث لايجوز غيره عسير

الخ الواهب المسلم اليه وجب عليه رد راس المال كذا فى الكنز
الابن مملوكا للاجنبى اى موهوب وجب دفع قيمته
بحر وما اتفقه من عنده فقل اذا لم يبن ذين من ماله
تحت الحنة بحر ما انفقه من عنده فقل اذا لم يبن ذين من ماله
لحق الصلح عن الشفعة بحر والحضر البدل الذى يصالح عليه
المصادر اى مضاربه
باقرار الموجبين فانه الحالة
المعتبرات الاجارة
فيلزم من الاجرة ويجعل للاجنبية فقط
اى رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يحضره
وعلى الميت دين ثم مات فقل اذا اقر الوارث بان الميت اودعه
دين الميت ويرجع المدعى عليه بعد الطلب فقل اذا طلب
ليقضيه ظلما او الظاهر انه يقضيه ظلما
اى الموضع ضمن باخذه الى فقل اذا ظهرت
اليه بعد سنة الكتاب اى كتابة
فقل اذا امره بدفعها الى قبل قبضها
ومدبر جانيه مدبونا فالغرماء
اودعه فقل اذا كانا
مرتين فاسرها
بالسكوت اذا راه
القصباء اى يحكم
اذا استهلك احد مصرعى الباب
يضمن بلا قيد فقل اذا كان ذلك
السنبعة اى مستوعب
المستفيع اى مستوعب له
الغاصب اى بغير اذن المالك
اى رجل ادعى على الغاصب
فقل هو الوكيل
بالشراء الفسخ اى فسخ
فيما يمكن تسميته الغبن الفاحش ليس لهم ان يفسخوها
فقل لسكنة الغبن الفاحش
وان لم اجمعوا على ذلك الاضحية اى يريدها التسمية
وسمى ولم يحل فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية
اى رجل ذبح شاة غيره بغير اذنه ولم يضمن فقل شاة الاضحية
فاباحها او قصاب شدها للذبح استعمالا له فقل لكيلا
من غير اذن المالك اى مكان
مناجز فيه فقل لخصمه لنفسه
الوضوء بكره الصلوة فيه فقل ما عنه لصلوته
فى المسجد اى ماء مسيل لا يجوز الشرب منه
دون غير اى ماء فقل كوز من ماء اى رجل اذا وقع فى محلة
فقل وضع الصبى فيه ولم يضمنها فقل الجنايات هدم
دار غيره بغير اذنه فقل ان السلطان
فهدمها ذا مات المجنى عليه فعليه فقل اذا قطع
اى رجلا فالدية فقل المشتان اذا قطع انسان
واذا عاش باذن ابيه اى رجل قطع اذن انسان
الصحيح خطاء دينا روان قطع راسه لولد فقطع
حتى عليه جنسها فقل اذا خرج راسها فان قطع
وجب دينارا فقل اذا قطع
فعليه الغرة اى عبد او امة قيمتها
يجب بالاسلام فعليه دية اخاها
القرائض اى سهام
الربع كذا فى الاسنان فقل ميراث ابن
فسم فالاسلام على هذا الكلام اول ميراث
وغيرها مختم بها سعيد بن
على قسمان مشتمل عليها العاقلة عنها والهداية
كثيرة البدء فى الوضوء والغسل
الاولى المشاق
واسقط

وأسقط القرآن على المأموم بل منعه منها شفقة
على الإمام دفعا للتخليط ولم يخص تكبيرة الافتتاح
بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم وأسقط
تعلم القرآن عن المصلي فجوز بالفارسية تيسيراً
على الخاشعين وروى رجوعه وأسقط فرض
الطمأنينة في الركوع والسجود ومنها ما أسقط
من لزوم التفريق على الأصناف الثمانية في الزكوة وصدقة
الفطر وجوز تأخير النية في الصوم وعدم التعيين
في صوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف
وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر
ولم يجعل سبعة كلها اركانا بل الأكثر ولم يوجب العمرة
كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد بالظهر
في شدة الحر والجمعة كالظهر في الزمانين على المفتى به وترك
الجماعة للمطر والجمعة بالأعذار المعروفة وكذا أسقط
عن الأعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة
وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها
بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندوره وكذلك
وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة
وعن المريض العاجز عن الايماء بالرأس كذلك على الصحيح

ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من الاغتسال على نفسه او عضو من اعضائه [illegible] واما المشقة العظيمة فهي موجبة للتخفيف [illegible]

[illegible]

والتخفيف [illegible] على قولهما ولا بلوى [illegible]

وجواز صلوة الفرض فى السفينة قاعدا مع القدرة
على القيام لخوف دوران الرأس ومنها كان الصوم
فى السنة شهرا والحج فى العمر مرة والزكوة ربع العشر
ولذا قالوا وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت
بهلاك المال واكل المية ومال الغير مع ضمان البدل
اذا اضطر واكل الولى والوصى من مال اليتيم بقدر
اجر عمله وجواز تقديم النية على الشروع فى الصلوة
كالم يفصل اجنبى وتقدم النية على الصوم من الليل
وتاخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعى
دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لان الحائض تطهر
بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك وباباحة
التحلل من الحج بالاحصار والفوات وآباحة ابى يوسف
رعى حشيش الحرم للحاج للموسم تيسيرا ولبس الحرير
للحكة والقتال ومنها بيع الموصوف فى الذمة كالمسلم
فيه على خلاف القياس دفعا لحاجة المفلسين
والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية
خيار الشرط للتروى دفعا للندم وخيار نقد
الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة
المسمى ببيع الوفا على المفتى به ومنها اباحة النظر

والمحيط وهو زيادة سنة يشهد لها بعض فروع
الباب والسواد بكونه ولا حرج فى اجتنابه ولا بأس
الجنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق
القضية المشهورة وهو ان عمر بلته خفت فضيته
الفائدة الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا عاق
بقوله كلما اتسع وان اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم
بان الاول فى المتلازمين فى الوجود والثانى فى المتعاكسين
فيقع فى الاول ما لا يتفرق فى الابتداء ولا يتفرق فى الدوام
وفى الثانى ما لا يتفرق فى الابتداء ويتفرق فى البقاء

وسيأتى ذكر فروعها
عد
شرح الكنز من ان مشايخ بخارى توسعة وبياضة فى
جوزه مشايخ بلخ وبخارى
كردوا بخار الغبن الفاحش الشرط
غرر دريه على المشترى
والاقالة والكراهة والارش والرد بالعيب والتحالف
على قولها التفريق بين الفاسخ واذا كان فى
العظيمة فان كلا حد الاهانة والاجارة والمزارعة والمساقاة
الاعين عليه حقه ولا ينتفع الامام هو ملكه ولا استوفى
انفسه بان فضل الامر باخذه الاكساله ولا استوفى
بطريق الاجارة والاعارة والقرض والاستقراض
بالغين وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة
وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالترك على الدين
رهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين
الكله ابراء ولحاجة افتداء بمنه وباسقاط بعض الدين
والعقد ما شرعت الاجارة بمنه جوزوا الصلح على الدين
عند انكار للجنس قالوا لا تجوز ولم يجعل الصلح على الكار
غير مقصودة من العين لا تجوز وقالوا الاجارة
عينها بالعارية كما علم فاجارة الشجر
ومن التخفيف جواز الفعود
للحاسنوة

لان لزومها شاق
يكون سببا لعدم تعاطيها
ولزوم اللازمة والالم يستقم
بيع ولا غيره ووقفوا عن العزل الوكيل على علة
دفعا للحرج عنه وكذا القاضى وصاحب وظيفة
ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند للتطبب
والسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما فى اشتراطه
من المشقة التى لا يخلو عنها كثير من الناس فى نسائهم واخواتهم
من نظر كل خاطب فلم يكن فيه خيار رؤية
بخلاف قولهما ان لا مد ايجاب فى النكاح بخلاف
ومن شرط عدالة الشهود ولم الخيار لعدم المشقة
البيع ومن اشتراط عدالة الشهود ولم الخيار لعدم المشقة
المفسدة بما يفيد ملك العين للحال وسكارى يذكرونه بعد
ينعقد بين فاسقين وفاسقتين وجوزتها ذهن فيه فانعقد
العاقدين وبعبارة النساء وحكم حنفى بزنى
الصحو وبعبارة رجل وامرأتين كل ذلك لمشقة
بحضرة رجل وامرأتين قيل بحجب تيسيرا على الرجل
ترتب عليه ومن هنا قيل لا يقتصر على واحد تيسيرا لما فيه من المشقة
اباحة اربع نسوة ايضا لكثرتهن فى القسم وغيره ومنه مشروعية
وعلى النساء ايضا لكثرتهن فى القسم وغيره ومنه مشروعية
الطلاق لما فيه البقاء على الزوجية مع بغضها شهر دفعا
عند التنافر وكذا مشروعية الخلع على الزوجة قبل الثلث ولم تشرع
والرجعة فى العدة من الطلاق على الاول بمعنى اربعة اشهر دفعا
وانما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه
لمضرة رفعها ومنه مشروعية الكفارة فى الظهار
وقوع الطلاق على الاول تيسيرا على المكلفين ولكنا نخيره
والبينونة تيسيرا على المكلفين لتكررها بخلاف بقية الكفارات
فى كفارة اليمين فى فندره ووقوعها ومشروعية الخيار فى نذر
لندره ووقوعها ومشروعية الخيار فى نذر
معلق بشرط لا يراد كونه

بين كفارة اليمين والوفاء بالنذر وعلى ما عليه
الفتوى والبه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام
وسنه مشروعية الخيار ليتخلص العبد من دوام الرق
لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة
توسعة منه مشروعية الوصية في حالة الحرج وندب الرد
الانسان ما فرط منه عند الموت لتدارك
ودل ما نا دعليه وقف الورثة حتى اجازوها على اجازة بقية
بالجميع عند عدم الوارث وابقوا التركة على ملك الميت
الامر في الوصية عليهم الوصول اليه وقد يقضي حواجه حتى
بالشروط والتسبير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو الحنفية في با
الفضاء والشهادة بنسبه فيصح تولية القاضي بشرطها
ان فسقه لا يعرف له واما بسخطه فلا يصح ولا ينفذ الحج
علما لحال المسلمين على الصلاح والوقف والصفي على قول
ووسع ابو يوسف رح في القضاء بما يجوز للقاضي الشاهد ويجوز
فيما يتعلق بهما فيجوز للقاضي الشاهد ما شرطه الامام وقع الوقف
الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيشمل ما شرطه الامام
على النفس وعلى جهة القاضي ويجوز استيراد القاضي
المقول ولا حكم القاضي ترضى في الوقف وتسيراه المسلمين فقد
وجوزه مع الشرط ترضى غالب ابواب الفقه
هذه القاعدة بانه يرجع اليها غالب ابواب الفقه نا من مرجع مكامه على التابيد
عن واما احكام المحرمة فعند نا من مرجع مكامه فتح الاول و
نسب اويصاهرة او رضاع او بوطي حرام وعنها وما نها
العفة والخلوة بها وبنتها وام الزاني وابنه واعكا
وشكل الامر المذكور والخلوة والمسافرة الا محرم من الرضاع
وجواز النظر بها مكروهة وكذا بالصورة المشتهاة
فان الخلوة بها مكروهة ولا تحرم النكاح على التابيد
وحرمة النكاح على التابيد
لا مشا ركة

للشاهد والطبيب وعند الخطبة وللسيد وجواز النكاح
من غير نظر وجوازه بلا ولي عند ابي حنيفة واباحة اربع
نسوة ومشروعية الطلاق والخلع والافتداء
والرجعة والكتابة والكفارة في الظهار واليمين
والوصية واسقاط الاثم عن المجتهدين الخامس
النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف
فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض
امورا موالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى
النساء رحمة عليه ولم يجبر هن على الحضانة
تيسيرا عليهن فلا تكليف على الصبي بشيء من العبادات
حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه
لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ
واما الايمان بالله فاثبت اصل وجوبه لا الاداء
فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده واختلفوا
في وجوب صدقة الفطر والاضحية في ماله والمعتمد
الوجوب فيؤدي الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء
من لحمها فيطعمه له ويبتاع بالباقي ما تبقى عينه
واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى
وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ

بالاسلام او بتهودها او تنصرها والكوسية تحل
وانقضاء عدتها او تنصرها والمطلقة ثلاثا
للمحرم فجواز النظر ومعتدة الغير بانقضاء عدتها ومنكوحة الغير بطلاقها
على المعتمد لكن الزوج والخلوة والسفر واما عدتها وكذا الاستبراء
الثقات لا يقسم مقام المحرم واما عدتها فكالاجنبي
النسب باحكامه مقام المحرم والزوج في السفر ويختص الحرم
والفرع ومنها عشقه على وليه لو مكلفا والنساء
من كونه رجلا ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد
بين صغير وكبير ويجبر بيع امواله وقرابته فابن العم الغني
الكبير قادر وفي صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع
فالهبة وعند الاخوين يشترط القبض ومنها انه لا يقطع احدهما للاخر ومنها
ولا يشهد احدهما لصاحبه ومنها ان المحرمية مانعة من سائر الحاجز باحكام
على الاخر ولو زنا ومنها مال الاخرى موطوءة ومنها لا يقضي
بمجرد العقد ومنها لا يجتمع مكاتبة ومنها كل منهما على الاخر
عن نفسه وان خاف ومنها لا يجوز فالوصية لاقاربه ويخص
غيره وله قتل فرعه ويحد الفرع الاباذن اصله دون عكسه ومنها
لا يجوز شهادة الفرع لاصله ولا الاصل لفرعه لوجوب نفقة فاصله
ولا الجد لابن ابنه بنت ابنه ومنها لا يجوز قتل الحربي الا دفاعا
الجهاد الا باذنهم بخلاف الفرع اذا ادعى الاصل ولد جارية ابنه وكونها بعدم الاهلية
لم يبع الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز

وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام
في الصلوة وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه
في محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة
في صلوته وان بطلت الصلوة وتصح عبادته وان لم يجب
عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب
التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته وتجب
سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لابد
من عقله وتحصيل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد
الا في الجمعة فلا تصح الا بثلث هو منهم وليس هو
من اهل الولاية فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا
الشهادة مطلقا لكن لو خوطب باذن السلطان
وصلى بالناس جاز وتصح اذانه مع الكراهة وتقبل روايته
وتصح الاجارة له وتقبل قوله في الهدية والاذن
ويمنع من مس المصحف وتصح امانه ولا ايداع
الا باذن وليه واذا اهدى للصبي شيء وعلم انه له
فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة وتصح توكيله
اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا تدفع
الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله وكذا في دفع الزكوة
والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات

كهديته ونحوها ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون
ثاذونا ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان
مراهقا يتحرك آلته وتشتهى النساء ويملك المال
بالاستهلاك على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط
البالغ ويجب رد سلامه وتصح اسلامه وردته
ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل
ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم
ان الحل لا يحصل الا بها وتوكل الصبي برميه اذا سمى
وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز
له الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة ولا يقع
طلاقه وعتقه الا حكما والحجر في الاقوال كلها لا في
الافعال فيضمن ما اتلفه وتثبت حرمة المصاهرة
بوطئه ان كان ممن يشتهى والا فلا وتثبت ايضا
بوطئ الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار
ولا يدخل القسامة والعاقلة وان وجد
قتيل في داره فالدية على عاقلته فاذا قتل في الحرب استحق
سلب مقتوله والصبية التي لا تشتهى يجوز التسفر بها
بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب
صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسافة

لا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله فلا قود عليه
ولا دية بعد قولنا الامام من قتل قتيلا فله سلبه الا ان قال من قتل قتيلا فله سلبه
لم يستحق السلب الا من قتل قتيلا فله سلبه مقتوله لقول الزيلعي
نحن نقوله من استحق سلب مقتوله فاذا قتل الصبي استحق سلب كل من استحق الغنيمة سهما او رضخا انتهى
ويدخل في القسامة والعاقلة كل من استحق الغنيمة سهما او رضخا انتهى
وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ له وفي الخانية ولو كان الصبي اذا قاتل ولو قال
السلطان لصبي جاز اذا كان يطيق القتال ويجرح ويقتل انتهى
اجمعة جاز

فباع صبي محجور ولا بينة له على انه باع بغير اذن وليه فالقول للصبي مع يمينه
ولا تسمع دعوى المشتري عليه ويقام التضرر على الاجازة ولا يحلف فلكل عفوه التردد بين النفع والضرر على ما يعلمه
لو حلف عفوه التردد للهبة واستفرضه واستقرضه لو محجورا لا لو ماذونا
وتوقف ويصح قبضه وليه ويصح قبضه اذا اقرضه ولو عن ابيه وصح له وعنه مطلقا
ضرر وتمنه اذا باطلة ولو عن ابيه وصح له وعنه مطلقا
وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصح له وعنه مطلقا
وتفصيل احكامه في العمادي
وفي الخانية صبي ابن تسع سنين لا يعقل ان اغتسل ولا يعلم ان عليه غسلا فاغتسل ولم يتم
اوغرق في ماء قال بعضهم لا شئ على الوالدين لانه ممن يعقل وان كان لا يعقل اصغر سنا فالكفارة في ماله
على الوالدين او على من كان في حجرهما ولو كان اصغر سنا فالكفارة في ماله
على بعضهم ليس على الوالدين شئ الا الاستغفار ولو كان في حجرهما
وقال بعضهم ليس على الوالدين شئ الا الاستغفار ولو كان في حجرهما
الصحيح على عاقلة الذي حمله الدية فالدية على عاقلة فضل
صبيا على دابة وقال استكراها فعليه الكفارة وهي واقفة فقط
ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية فالدية على عاقلة الصبي
الصبي الدابة فاوطأت انسانا فقتله وهي واقفة فقط
الآن يكون الصبي راكبا فعلى عاقلة الصبي
الرجل راكبا فان كان الصبي لا يستمسك عليها فعلى عاقلة الرجل
انسانا فان كان الصبي يستمسك عليها فعلى عاقلة الصبي
فالدية

وكما تلزم الصبي كفارة القتل تلزمه كفارة الظهار واليمين والافطار في رمضان
فقط ولا تلزم الصبي كفارة الجماع في رمضان
على عاقلة الرجل
البالغة لو حلت لاحد ان يشرب منه
البول والفاتر ولا ان يسقيه
يد بالحناء اورجله وفي الملتقط
ان من المحرمات اضاعة
نفقته من الاقارب ولا
رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة
عنهم كافة والرجل راع على اهل بيته
وكذا الخادم والعبد راع على مال سيده
يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم
الدينية ويجبر على ذلك
ويؤاخذ الكبار الاغنياء
قتلهم وقاتلهم الى ان
اذا اشتعلوا واخرجه من البلد هل يلزم
فغاب بالصبي او بالمعلم ان مات
اخذه برضاه ولم يعلم ان مات
ماغصب لانه الاخذ فقرره

Marmaduke Pickthall

او مكان الوباء او الحساء ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا يقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه ومنها عدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب فلا عيد عليها ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق راسها وانما تقصر ولا ترمل ولا تباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض وتاخر طواف الزيارة لعذر الحيض ولا تبدأ الشابة بالسلام والتعزية ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة

ويجعل عبدا قنا ويكون نذرا وردها ولا يرث
ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الاباذن سيده
ولا دية في قتله وفيه قائمة تقاصا بها ولا يسلم منهم وحده النصف كدينه
ولا تنعقد ولا عاقلة له وجنايته متعلقة برقبته ان لم يفتح له ان فاتل وباع
ولا احصان له من الغنيمة وانما يرضخ في حق بنيه ولا يتزوج الا باذن سيده
ولا يتزوج اثنتين وعدتها حيضتان ولا تتسرى له مطلقا وطلاقها
نقد فها ولا تنكح على الحرة وانما يتزوج وقيمها عن الكفاءة
ومهرها لعقدها ولا يجتمع هو وولدها خادم لها الا بعوض ولو اقتـ
ـرضها واكلاء الا ان النكاح حتى يشهد ان ولا لقطا الا بعد الاستبراء
وعليه نفقتها الا بالنشوز ولا ايلاء منه ولا مطالبة
ولا يجب نفقة الاحصر لعبد التراكي ويجوز جمعهن
بخلاف الحدة والاحصر الرضاع ولا ظهار يلاقيه بل لسيده
فيسكن بدون الرضاع ولا احصانا غيا ولا حصانا للضرب على الحكوم عليه
لها اذا كان مولاها غنيا وبين الحر في الاطراف بخلاف الحر ولو زوجه بخلاف
وبين عبده ومهرها على مولاه بخلاف نفقة الحر ولو زوجه بغير اذنه
وراؤه مريضا على مولاه وبين فصل السيد ان يوصيه بل رقبته كالدين
على الوضوء الا بعين مولاه ومهرها متعلق برقبته ولده ولا نفقة
ولا يتزوج ولا نفقة زوجته ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور
ويباع في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا يتبع
لها الا بالنبوة في دين ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يتبع
سيده ولا يحبس به كما في التاتارخانية واقتاله باهل ولو معلقا بملكه
بعد عتقه وكذا وصيته والحاباة السيئة منه وصدقته وتبرعه الا باذن
السيد من الثالث وهو المطالب لزوجها العين والمحجور بالتفرق
الى مولاها وهو المطالب للصدقات العاجلة الا ان كان
ولبس مصرفا للصدقة ويكون مكاتبا ولا تجب
مؤنة الاداء احياء
مولاه فيها او كان

بخلاف
فالخراج
فيه ولا يرجع
لو وكله بحجر ما ذون
واكره عبده بالكفر وطي احدى الامتين بيانا
مولاه موجب الضمان على المرتابين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم
بالغصب بخلاف الضمان على الاحرار وتنتفي موجب الضمان
على اجازة مولاه وعتقه مطلقا عتقه الغير بالمبهم
عند ذي ولا يحرم ولا يصح وقفه وعقده موقوف
الا المولى ولا يصح الوقف في بيت ولا يؤاخذ بالتمييز عنا لو كان
وينفي في الثاني فان الولد ولم ادرجه التقاطه واسلامه عند محمد
فالمعلم مولاه وبعزوه مولاه اخامس فتلهم لو ردا بقذف
اولى وبيانه فالجامع مستند والصحيح ولا يحد عندنا
الاولى اذا يخرج لا يرد في الرق والحر
الغرة في الربع يتعدى الثانية والحر يقتضي والاولى
اذا جمع الثالثة اذا فقد الثانية كالمكاتب
بخلاف المكاتب اذا فقد ولم يترك وفاء الى الغرة بخلاف المكاتب
كما في الزيلعي اعلم ان التوائمين كالولدين
للام وطريق احكامه فان قتل عن غير وفاء
بتوائمين الاولى فاكثر عتق الثاني
الاولى مستلزمين
والاخر بعد موتها فانه لا يعتق
فقط الثانية من الثاني في عتيب الثاني ومن ملك
فانه يعتق عليه عليه ومن ملك لاخته

ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا
على المعتمد والقضاء والامامة العظمى ولا ادية في عينه
واما الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكون
اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ارحكم ذبحه
وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف
وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ
المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا
السادس الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه
ان يعلم فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد
بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط
وهو المراد بعدم الشعور فهو انواع منها جهل باطل
لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله
واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي
حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف
في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات
الاولاد ومنها الجهل في موضع الاجتهاد التصحيح او
في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهه كالمحتجم
اذا افطر على ظن انه فطرته وكمن زنا بجارية ولده
او زوجته على ظن انه تحل له ومنها الجهل في دار الحرب

بالملاق للثلاث
على ظن صدق المفتي بالوقوع
ثم تبين بخطائه في الحكم ولو باع الوصي قبل العلم
بانه ليس بوصي لا يصح ولو باع الوكيل قبل العلم
بالعزل صح وكذا لو باع للحد مال الوارث ان لم يعلم بموته نفذ
على الصغير ونقض بيع الوارث ان لم يعلم بموته نفذ
بان مات فقبض وباعه فتوالى بين العلم والجهل ما في كالة
الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعد ما
وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمنه
والا لا ولو دفع الى الفقيه ان الدفع الى الطالب بعد ما
الوكيل بطريق الصدقة والا لا ولو دفع بعد ما علم والمذهب
لا يجوز ما دفعه الفقيه اذا ان كلا منهما عن نفسه وعن صاحبه
فمن ابى يوسف الضمان مطلقا والمأمور يقضاء الدين
الضمان كالمتفاوضين اذا ادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه
بادام الزوج في عن نفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن كما
اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن كما
اذا ادى الوكيل بقضاء الوكيل حال انتهى وصحيحه لم يصح اجازة الورثة
فيضمن على كل حال انتهى وصحيحه لم يصح اجازة الورثة
ولم يعلموا اما اوصى به فقال الماوردي لبعضهم كذا في النكاح
ثمانية دنانير فباعه بالف درهم فقال الماوردي لبعضهم كذا في النكاح
الموكل بما باعه فقال اجزت جاز البيع
وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز
وفي الولوالجية اذا عفى بعض الورثة قبله الباقي ان علم
عن القاتل عمدا ثم قبله الباقي ان عفو البعض ليسقط القصاص

فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز
وقالوا لو قال لم اعلم انها طالق ثلاثا لا يصدق ولو كان
بسكوتها وقالوا لو استأجر مغنية بجاز البلوغ بطل
ملفوفا فظهر انه ميت لا يقع ولو قال لم اعلم انها
اذا دعاه للجهل في موضع الاجتهاد التصحيح او
الاول وقالوا لو عد زنا لوارثه لم يصدق في عدم العلم
الشبهة فاظهر انه ملكه بعد الكشف قيل لا يعذر
وقيل لا والمعتمد
عتقت والقول له يعتق ولو كانت ساخنة لانه من الزنا
ومما وقع في غاية البيان من بنى الامر على الاستلذاذ سهو
من الزنا لم يعتق ولو كانت ساخنة لانه من الزنا
وقالوا لو قال لم اعلم ان الامة تحرم بالرضاع لا يصدق
ومما وقع في غاية البيان من بنى الامر على الاستلذاذ سهو
وقالوا لو قال لم اعلم ان علم الحساب من العلم والجهل وقال الزيلعي
ومما وقع في غاية البيان من بنى الامر على الاستلذاذ سهو
وقالوا لو قال لم اعلم ان الامة تحرم بالرضاع لا يصدق
ومما وقع في غاية البيان من بنى الامر على الاستلذاذ سهو
وقالوا لو قال لم اعلم ان علم الحساب من العلم والجهل وقال الزيلعي
ومما وقع في غاية البيان من بنى الامر على الاستلذاذ سهو

من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع
وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي
وجهل الوكيل والمأذون بالطلاق وضده السابع
الاكراه وهو اما ان يعدم الرضاء ولا يفيد الاختيار
وهو الاكراه بالقتل او بقطع العضو ولا يعدم الرضاء
وهو ان يهتم بحبس ابيه او ابنه او بضربه احد
اوقيده وهو بحبسه لاينافي الخطاب والاهلية لانه
متردد بين فرض وخطر واباحة ورخصة
ولاينافي الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح وجب
ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والا بقي
منسوبا الى الاختيار الفاسد القاعدة الثالثة
الضرر يزال فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع
الخيارات والحجر بانواعه على المفتي به والشفعة
فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع
ضرر الجار السوء بجيرتها تغلي الدار وترخص
والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات
والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة
ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وغيرها
القاعدة الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي

افتقر بنته والا فلا لان هذا مما يشكل على الناس
وفي جامع الفصولين وكله بقبض بيته
فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده
لم يضمن وللدافع تضمين الوكيل ويرجع عليه بما
يعدونه غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده
ولا ضمان على الوكيل
مالك في الوطا فوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار اخرجه
ابن عباس وعبادة ابن الصامت وابو سعيد الخدري واخرجه الحاكم والبيهقي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن جده
والدارقطني من حديث
الرجل اخاه استذاره ولم يشر عليه وفي كراهية البزازي باع عقار
والشفعة وفيها وقف الارتفاق ليس بوقف وهذه القاعدة مع التي
الفقه والمشترك اذا ارتفقا لبيت وامة او ثوب
فرضا والمشترك بخدمهم وقت الارتفاق لمنعه عنه وهذه قواعد الاول
يقوم بان فعل والا رفع الى الحاكم ليفعله او يتعلق بها كل المنة عند
فان فعل متبرعا او استدانه ورجع على من لم يحضر
قبلها متبرعا او استدانه ورجع على من لم يحضر
الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة عند
الخصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر
الاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع منه اداء الدين
وكذا اتلاف الصائل ودفع الصائل
بغير اذنه على هذه القاعدة نبنا فانه لا يحل كلمة المضطر
الشافعية على هذه المنة نبنا فانه لا يحل كلمة المضطر
قالوا لو خرج ما لحافات المنة من مجمع الخيط انجى وكذا
لان خرج عظم ما يفيده قالوا لو اكره على قتل غيره بغير
ذكر صاحبنا فان قتله اثم لان مفسدة قتل غيره
لا يرخصه فان مفسدة قتل نفسه
اخف من مفسدة قتل غيره ولو قدر هناك حرمة
لا ينبش عليه لان مفسدة نكاية الكفار اشد من مفسدة هتك حرمة
الميت ما لم يتغير

بلا غسل واجهل عليه المزار
على ما قبره ولا يخرج الثانية
للضرورة بقدر تقدرها ولكن قال فاباح
الظهيرية ان اليمين الحانثة لا تباح الضرورة واغا يباح
الغموس بعض المحذورة لا كل من المنة فاغا لا تباح الضرورة ولكن قال فاباح
لا يأكل من الميتة لا يؤخذ على سبيل الاستقراء بالتفويض ومن فروعه الضرورة واغا يباح
فيها بعلف وطعام لانه اغا تباح الضرورة بالتفويض ومن فروعه المضطر
وبعد الخروج منها لحاجة والطعام والشراب
بالعفو عن بول السفور فاغا تباح الضرورة وسلاح ومتاع وطعام
فالا واغا الجرباء العادة ودهن بلا قيمة
فالبعير بين آبار العادة بخيرها دون الاحمار
ليس لها دوش حاجزة فيخيرها وفوق
الاحمار لعدم الضرورة والابل تعرجها للضرورة
والمنكسر وبين آبار الفلوات بخلاف الخبرة
من الماء المستعمل على رواية الخانية
عا يصيب وثوب غيره لعدم الضرورة
بخبر من غيره لعدم الضرورة
من الصحيح الا بقيه لعدم الضرورة ولا يعفى
بقيه لعدم الضرورة ولا يعفى
بقيه لعدم الضرورة ولا يعفى
بقيه لعدم الضرورة ولا يعفى

ما لجاز لعدم ربطل بزواله
بها وقع اراه
لا يجوز بزواله
فان كان لغير بيض بطل بزواله
فان كان لفقد الماء بطل بزواله
ومن فروعها
وان كان
على الشريك
واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء

اعظمهما ضررًا باخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلوة
ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلى ببليتين
وهما متساويان يأخذ بايتهما شاء، وان اختلفا يختار
اهونهما لان مباشرة الحرام لا يجوز الا للضرورة
ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح
لو سجد سال الجرح واذا لم يسجد لم يسل فانه يصلي
قاعدا يومى بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون
من الصلوة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز
حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز
بحال وكذا شيخ لا يقدر على القرائة قائما ويقدر
عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل
ولا يجوز ترك القرائة بحال ولو كان معه ثوبان
نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير
ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع
ولو كان احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي
في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل
ولو كان في كل منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر
لكن لا يبلغ ثلثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع يصلي
بايهما شاء، لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي

في اقلهما

في قلتهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فترك تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح وقال في المنية خلافه ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة وقيل من وجد طعام الغير لا يباح اكلها وقيل الغصب اولى من الميتة كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم انسان وعن محمد الصيد اولى من الخنزير ولو قال له لنلقين

نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء
بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار عند ح
وعندهما يصبر ولم يفعل الآن مباشرة الفعل سعي
في اهلاك نفسه فيصير تحاميا عنه واصله ان الحريق
اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق
ولو وقع الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما
يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فعلى المكره القصاص
بخلاف الجبل القاعدة الخامسة درأ المفاسد اولى
من جلب المصالح فمن لم يجد سترة ترك الاستنجاء
ولو على شط نهر والمرأة اذا وجب عليها الغسل
ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد
سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء
اذا لم يجد سترة يتركه والمرأة بين النساء كالرجل
بين الرجال ومن ذلك المبالغة في المضمضة
والاستنشاق سنة وتكره للصائم وتخليل الشعر
سنة في الطهارة وتكره للمحرم ومنها قد تراعى
المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلوة
مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة
او الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه

من الاجلال بجلال الله فان لا يناجي الا على اكمل
الاحوال ومتى تعذر شئ من ذلك جازت الصلوة
بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه
الكذب مفسد محرم ومتى تضمن جلب مصلحة جاز
كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها
وفي الحرب القاعدة السادسة اذا اجتمع الحلال والحرام
غلب الحرام فاذا نزا كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد واذا نزا
الحمار على الفرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلي اذا نزا
على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية ومنها لو شارك
الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر
اسم الله عليه عمدا حرم ومنها مجوسي اخذ بيد
مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يؤكل كما لو عجز
عن مد قوسه بنفسه فاعانه على يد مجوسي لا يحل
اكله ومنها عدم جواز وطئ الجارية المشتركة ومنها
لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم لم تقع الاباحة
ومنها لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم
لم يقتل ومنها لو اختلط مسايخ الذكوة بمسايخ الميتة
ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميت او استويا
لم يجز تناول شئ منها ولا بالتحري الا عند المخمصة

انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة وانا عرفنا
فلا يحنث لانه لا يعد لها انتهى ومعلوم ان العجمي يحنث برمي في
ومن هنا وان لم نعلم ان العجمي يحنث برمي في الجمار الثالث
قطعا لكن الظاهر عدمه مثل تنزل منزلة العادة المطردة قال في امارة الظهيرية
والمعروف عرفا كالمشروط شرطا لفظيا والصباغ اختلف
وقالوا لو دفع ثوبا الى صباغ انتهى
ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وجبت عادة
فول تنزل منزلة الشرط ان كان معلوما لا فلا اعتبارا لظاهر المتناز
وقال ابو يوسف الصانع معروف بالاجر
لا اجر له وقال الصانع له والا فلا اعتبارا لظاهر عند
وقام عامله ان كان القول قول عمله انتهى ولا اجر فاه اشترك
وقام الزيلعي والفتى على قول عمله اجر فاه اشترك
قال الزيلعي مانع نفسه نفسه معمل باجر فاه اشترك
وبكل هذا افتى الفقيه على قول عمله باجر فاه اشترك
ومن هذا الفصل لو جرت عادة المقترض بدراهم
لو استقرض منها او بغيرها هل يجبر اقتراضه تنزيلا للعادة
مسا افتض الشرط ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت
منزلة الامان فكافر هل يكون بمنزلته فلو جاء مضطرا
العادة بالامان للمسلمين اعانة المسلم عليه ولو جاء مضطرا
فنجم على المسلمين اعانة المسلم عليه فلو جاء مضطرا
يهيج السكر وفيه فخار اذن للتاجر ان يشتري منها
وقد جرت العادة في المطابخ بضمانها صح بضمانها
فاجب بان المعروف كالمشروط فيها الضمان على المستعير
عليه والقارئ عندنا في رواية واما العود بعينه
يصير مضمونا عليه فلا يضمن بحال ولكن في الخانية
والعين المؤجرة فلا يضمن الا ان ضاع فانا عانه
قال اعرف هذا على انه ان ضاع فانا عانه
فاعاره فضاع لم يضمن انتهى
وبما تقدم

كالمشروط ان المعروف
ثم ادعى انه عارية جهازا وقد فعلها
ذلك بجهاز ان كان العرف يفيد ذلك
وان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
في قاضيخان وغيره
عادة فاذا تعارضا قدم العرف كما قالوا لو قال الاب
اشد من اعتنائه بالمأمورات
عن شئ فاتوا منه ما استطعتم وروى عنه
ذرة مما نهى الله افضل من عبادة الثقلين ومن ثم ترك
الوجوب فيما المشقة ولم يباح في الاعلام على النهيان
خصوصا الجائر ومسيح الاعلب الحرام والعبادة
ما اجتمع محرم ومبيح الاعلب المحرم والعبادة
الاولى فقط حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال
واحرجه عبد الرزاق موقوفا على مسعود وذكر
فشرح الكنز مرفوعا على بن مسعود وذكر
احدهما للنسخ اواحتياطا يقتضي التحريم والاخر الاباحة
ومن ثم قال عثمان
فالتحريم لصحابيا وكذا
والمالكي فرج الكركية كالشئ الا النكاح فان الاول يقتضي اباحة ما عدا الوطئ
قال احمد يغسل دمه بالخل والماء والنشا فيه

ومنها لو اختلط وديك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل ومنها لو اختلط زوجته بغيرها فليس له الوطئ وبالتحري سواء كن محصورات اولا ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل القاعدة السابعة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا فاذا اجتمع حدث وجنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع ومقتضيها الاكتفاء بموجب الجماع منها لو قص المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى هذا لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة ومنها لو دخل في المسجد وصلى الفرض والراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت ولو صلى فريضة عقيب طواف ينبغي ان لا يكفي ولو تلا آية سجدة صلبية قبل ان يقرأ

ومنها احد ابويه حيوان مأكول والآخر غير مأكول ومنها احد ابويه كتابي والآخر مجوسي فانه يحل ومنها نكاحه وذبيحته ومنها الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس جاز ومنها لو اختلط مائع طاهر بمائع نجس وبعضها نجس والاكثر نجس جاز سواء اكثرها او اقلها ومنها لو اختلط ماء مطلق بماء مقيد لا يجوز الوضوء به ومنها لو اختلط ماء الورد بماء مطلق فالعبرة للغالب ومنها لو اختلط ماء المطر بماء البئر فالعبرة للغالب ومنها لو اختلط ماء البحر بماء النهر فالعبرة للغالب ومنها لو اختلط ماء السماء بماء البحر فالعبرة للغالب ومنها لو اختلط ماء الورد بالخل فالعبرة للغالب ومنها لو اختلط ماء الورد بالماء المستعمل فالعبرة للغالب ومنها لو اختلط ماء الورد بالماء المستعمل فالعبرة للغالب ومنها لو اختلط ماء الورد بالماء المستعمل فالعبرة للغالب

ثلاث آيات كفت عن التلاوة ولو تلا آية وكررها
في مجلس واحد كتفى بسجدة واحدة ومنها لو تعدد التهو
في الصلوة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد
بتعدد الجناية ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا
كفى حد واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني
اولا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف
مرارا او جماعة في مجلس او مجالس كفى حد واحد
بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى يحد ثانيا ولو زنى وشرب
وسرق يحد في الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار
رمضان مرارا لم يلزم الا الثاني وما بعده شئ ولو كان
في يومين فان كانا من رمضانين تعددت والا فان كفر
للاول تعددت والا اتحدت ومنها لو قتل المحرم
صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام ولو لبس
ثوبا مطيبا فعليه فديتان ويتعدد الجزاء على القارن
فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا ومن
زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة ولو زنى بحرة
فقتلها وجب الحد مع الدية ❁ ويلحق بفوائد عظيمة
منها حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي
وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النايحة والزمر

الا بجاوز البقعة غير محدم استثناء
منقطع لانه حالة الجماع وزة لم يكن قارنا ولو كرر
الوطئ بشبهة واحدة فان كانت شبهة
الوطئ لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف
ملكه وان كان وطئ صادف ملك الغير وجب لكل وطئ مهر
لان كل وطئ جابه اما بشبهة او بنكاحه والاول فاسد
ومن الثاني وطئ مكاتبة او مكاتبة مشتركة
ولو وطئ مكاتبة مشتركة بينه وبين اجنبي
لها وتعدد في نصيب شريكه والكلها ولا تعدد
فقتلها لزمه للحد والقيمة فافضلها ان كان مطاوعة
فلا شئ في الافضا ولو زنى بكبيرة فافضاها
مع الدية ولو زنى بصغيرة فعليها الحد والعقر وان كانت مكرهة
من غير دعوى شبهة فعليه الحد والعقر ومع دعوى شبهة
ولا شئ في الافضاء ويجب المهر ولا يسقط بحال
ولا يتداخل الحد والافضاء ولو زنى بصغيرة فافضاها
فعليه الدية كاملة والحد وان كان البول يستمسك
فعليه الحد فاذا ظاهر الرواية انه لم يستمسك البول
ويجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة
لا يجامع مثلها فلا مهر ولا حد عليه والا فالمهر
وان كانت لا يجامع مثلها فلا حد عليه والا فالمهر
فقط كذا في شرح الزيلعي واما الجناية اذا تعددت
بقطع عضوه بعد عضو فان كانت في مجلس سقط سراية
خطا ثين على عاقلته وان كانت في مجالس فعلى
سنة عشر لانه اذا قطع احداها ثم قتل فانما ان يكون عمدا
او خطا ثين او احداهما عمدا والاخرى خطا ثين
من الاربعة اما على واحد او اثنين
وكل من الثانية اما ان يكون
الثاني

وفي شرح المنار قبل البرء
وتداخلتا والعدة اذا وطئت بشبهة وجب الاداء والقضاء
العدة الاولى او غيرها سواء كان الواطئ مباحا
عنه بقوطهم من جنس واحد وبقوطهم
مقصودهما وبقوطهم غالبا فاعلاه ولم يختلف
اولى من اهاله وبقوطهم
اصحابنا في الاصول على الحقيقة ان لم يمكن اهمله
بها والى المجاز فلو حلف
واشترى به مما كول
اوعرفا كالمقدر
اللفظ مشتركا
قوله لامرأته
ابدا والثاني
بطلت
هو الاعتقوهم
ولا شئ لمولاه
واما فرع على
الزوج الثلاث
لا يطلق الاخرى
فلا يمكن ابقاءه على حاله
اربعا فقال لاحدهما انت طالق ثلاثا
لا يقع على الاخرى وقعت الثالث
لا يطلق الاخرى انتهى لك والباقي شئ وكذا لو قال
لاحداهما انت طالق ثلاثا الا واحدة منهما
فاهمل لان الشارع حكم ببطلان مازاد

الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوى
امره عند السلطان او امير الا للقاضي فانه يحرم
الاخذ والاعطاء ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب
على المال فله اداء شئ ليخلصه ومنها الفرض افضل
من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب
افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام
سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل
الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت ومنها
النائم كالمستيقظ في خمسة وعشرين مسئلة
الاولى اذا نام الصائم على القفاء وفاه مفتوحة فيقطر
قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا اقطر احد
قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية لو كانت
محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة
المحرم اذا نام فجاء رجل حلق رأسه وجب الجزاء عليه
الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب
عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على البعير
ودخل في عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد
المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من
تلك الرمية يكون حراما كما وقع عند اليقظان

ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا
اولاد اولاده حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال
علما بالمجاز وكذا لو وقف على موال وليس له الا
موال موال استحقوا كما في التحرير
ومنها ان الشرط المقتضي سقط عند ذكر الواقف والشروط المقتضي
مقدم على كلام الواقف اذا انتقل نصيب الولد الى ولده
ومنها ان ترتيب الطبقات
لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولد الولد
فالعمل بالمقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ
اصل وذكي بقال العمل بالمتاخر اولى ومنها
ان من صيغة عام فكان انتقال نصيب الولد
منهم وتخصيصهم بقوله من مات عن اولاد
الى مجموع الاولاد واذا اريد بمجموعهم كان انتقال
من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغاء
من وجه مرجح ومنها ان الشرط المقتضي
لا يشمل ما لم يتحقق ومنها اذا تعارضا رجح
فاعدة انه اقرب الى ترجيح فيه فالاعطاء بعض الورثة
والبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة رواه احمد
عن عائشة وفي بعض طرقه ذكر السبب وكبر جان
اتباع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد
به عيبا فخاصمه الى النبي عليه السلام فرده عليه
فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال عليه السلام
الخراج بالضمان وهو ان رجلا
هنا غلة العبد يشتري العبد ويستغله ثم وجد
يعثر منه على عيب كان عند البائع فرده عليه
جميع الثمن على ما قال ابو عبيد
فله ان يرد الجارية ويرد معها نصف صاع
من تمر لا حنطة مكان ما استغل من غلتها
كل ما خرج من شئ فهو خراجه
خراج الجزور وخراج الجواري
ولده ونسله

انتهى وذكر
في الاسلام في قوله
فخر الاسلام في جوامع الكلم
ان هذا الحديث من جوامع الكلم
لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا
في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة
من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والعقلة وقسم
للمشتري ولا يمكن حصولها بالثمن وانما ملكها بالضمان
جزء من المبيع الربح لحديث الخراج بالضمان
ومثله يطيب الربح لحديث من اخذ لوكالة وعن الثاني قال
في الجواب قال ابو حنيفة رحمه الله كان حالفا بجلة
امرأته زيد طالق او عبده حر وعليه المشي الى بيت الله
اذا دخل هذه الدار ففعل ما في السؤال ولو قال انت
لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
ذلك على ان دخلت الدار ولم يقل نعم فهو يحلف على شئ
وان دخل قبل الاحاجة لا يقع شئ ان دخلت لانه
والطلاق قالت نعم وان نوى فيما بالاثبات ولو قال لم يكن
فقال الرجل نعم الاستفهام بالنفي كانه قال نعم فقال انت
طلقت لانه جواب الاستفهام بالنفي فقال نعم فقال انت
جواب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فهو حالف
لقد فعلتها فقال لا اخرى عليك كذا فقال نعم فهو كذا فدفعها الى ففعل
قال لا اخرى فقال نعم احنث فهو اقرار على الحلف
وتمامه في شرح المنار ومن قوله العام اذا خرج
على فقدان الزوجات طالق ثلاثا اخذت هذا الشئ
الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تخبيزا
ام يكون تخبيزا فقال بل يكون من الولاية
الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة
فاعدة
وهو

ولذا قالوا ان القاضي لا يتزوج البنت ولو ارشد ولا يزوج ولده الصغير الا باستيفاء
والنيبة الاعند عدم ولي فيها في النكاح ولو الحاكم ولا يعفو عن القود والعفو
عدم اولا ما او معتقها وللعدو المناص والاب والجد وقد يكون وليا
القصاص والصلح والعفو بغبطة ولو عفو بغبن فاحش ولا يعفو الاب والام وذو الارحام
والصلح لا بعفو بغبطة ولا يعفو ضابطة
العفو ولا بعفو قليل في الكثير والقاضي كالاب والوصي يصالح
وحكمه قليل ولا يعفو ضابطة
والمال والنكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذو الارحام
وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وانها ما يقبل
الاولى ولاية الاب والجد وهي ولاية الانفس فلهما عزله ولا يعزله
السكنى الاجماع على انها لو عزله فله كل عزله ان علم وهي بينهما
وهي ولاية الوجل وهي ولاية التركة الوصية وهي بينهما
عزل نفسه بعلم موكله الرابعة ناظر الوقف فاعلم ولم ينصب
ان يجعل نفسه بعلم موكله الرابعة ناظر الوقف فاعلم ولم ينصب
الوساكت قول قلوا اي اجنبي بيع ماله الصبي او العتوه
لمركين وكيلا بسكوته ويشتري ولو اي القاضي ان زنا في التجارة
اوعبدها بيع الراهن الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون
ولو اي المرتهن الراهن بيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون
رضى ورواية ولو اي رأى عبده بيع عينا سنا عيان المالك
ازنا بالافه ولو اي ذكره الزيلعي اخذا من سكوته عن دعوى
فسكت ثم بين ازنا كذا وكذا عن قطع عضو
لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضو
عند اتلاف ماله ولو اي رأى عبده بيع عينا سنا عيان المالك
حاضر ساكت لا يكون رضا عند نا خلافا لابن ابي ليلى
ولو اي قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا من سكوته
ولو اي تزوج غير كفو فسكت العالي عن مطالبة
التفريق ليس برضى وان طال ذلك وكذا
ولو اي امة الصغير ليس برضى
سكوتها ولو قامت معه سنين
وفي عارية الخانية

القاعدة الاعارة لا تثبت بالسكوت وصريح عزه
فيها كالنطق وهو ثلاثون موضع سكوت
عند قبض مهرها وليها قبل الزوج بكون السكوت
ان لا تزوج فزوجها الولي وسكوت البكر
المتصدق عليه بعد قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن وسكوتها
عند قبض الموهوب قبول لا الموهوب له وسكوت خشية وحلفت
الوكيل قبول ورد بردده وسكوت المتصدق عليه اذن وسكوت المالك
برده وسكوت المفوض اليه قبول للتفويض ورد بردده
وسكوت موقوف عليه قبول للتفويض ورد بردده
لا سكوت احد المتبايعين فسخ بخيار ورد بردده
قد بدا لاحد المتبايعين فسخ بخيار ورد بردده
ما بين الغائبين فسخ بخيار ورد بردده
العبد بيع ويشتري رضى وسكوت المشتري حين قال له صاحبه
الذي له حق حبس المبيع بعتك هذا العبد بالف درهم فقال له صاحبه
بقبضه صحيحا كان المبيع او فاسدا وسكوت المشتري بالخيار حين رأى
في الخيارة وسكوت المولى حين رأى المشتري يقبض المبيع
الرواية وحلف المولى لا يأذن له فسكت
اودفعه بجناية او عرضه لبيع او اقراره بذلك فسكت حتى
عند اجارة وهو نازل في داره ان يخرج منها فابى ان يخرج فسكت
لا لو قال له اخرج منها او عرضه لبيع او اقراره بذلك فسكت حتى
والسكوت بعينه وسكوت الزوج حين ولادة المرأة ولدها من غيره
وعندها هو رضى ولو عند الاخبار بالعيب رضى
عند اخبار بتزوج الولي فاسقا وسكوت البكر

يجب عليه على قول العشرون رجل حلف ان لا تكلم فلانا
فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم
فلم يستيقظ النائم يحنث على الاصح الحادية والعشرون
رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة
وهي نائمة صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج
نائما فجائت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا
عند ابي يوسف خلافا لهما الثالثة والعشرون الرجل
اذا نام وجائت امرأته وادخلت فرجها في فرجه وعلم
الزوج بفعلها تثبت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون
اذا جائت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك
كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون
للمصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء
وكذا اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت
الصلوة دينا في ذمته ومنها ذكر بعض ما لا يجزي
فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق
نصف المرأة طلقت ومنه العفو عن القصاص فاذا عفى
عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض
الاولياء سقط كله وان انقلب الباقين مالا ومنه
النسك فاذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما

بخلاف ما اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله عند ابي ح
لانه مما يتجزى عنده ومنها الطهارة شرائطها نوعان
شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ
ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي
والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس
وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط صحته
وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء
وانقطاع الحيض والنفاس وعدم التلبس في حالة
التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك ومنه
المطهرات للنجاسة خمسة عشر المايع الطاهر القالع
ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس
ومسح الصيقل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب
ومسح المحاجم بالخروق المبتلة بالماء والنار وانقلاب
العين والدباغة والتقور في الفارة اذا ماتت
في سمن والزكوة من الاهل في المحل ونزح البئر
ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر
الارض بقلب الاعلى اسفل ومنه الثوب يطهر بالفرك
من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امنى
عقيب بول لم يزله الا بالماء ومنه الابوال كلها نجسة

الآبول الخفاش واختلف في بول الهرة ومرارة كل شيء
كبوله وجرة البعير كسرقينه ومنه الدماء كلها نجسة
الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع
والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب
الشاة ومالم يسل من بدن الانسان على المختار ودم
البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى
عشرة ومنه المخرء نجس الا خرء طير مأكول اللحم
وغير مأكول اللحم على احد القولين وخرء الفارة
على احدى الروايتين ومنه الجزء المنفصل من الحي
كميتة كالاذن المقطوع والسن الساقط الا في حق
صاحبه فطاهر ومنه اكثر مالا ينعصر اذا تنجس
فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات
يقوم مقامه ومنه يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة
عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا
اذا عجز والناس عنه غافلون ومنه توضأ من ماء نجس
وهناك من يعلمه يفرض عليه الاعلام ورأى
في ثوب غيره نجاسة مانعة اذ غلب على ظنه انه
لو اخبره ازالها وجب والا فلا ومنه المرقة اذا نتنت
لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس

وحرم اكله واللبن والزيت والسمن اذا نتن لا يحرم
اكله والدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء
قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث
لا طريق الى اكلها ومنها الصلوة اذا شرع في صلوة
وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن
فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان
عليه فرضا ولم يكن عليه واقتداء الانسان بادنى حالا
منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل
صحيح الا ثلاثة المستحاضة والصنالة والخنثى ومنه
القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا حدث
الامام بعد الاولين ولم يكن قرء فيهما فاستخلف
مسبوقا بهما فانه فرض عليه في الاربعة ومنه المسبوق
منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدي به
ولو كبرنا وبا الاستيناف صح ويتابع امامه في سجود
السهو فاذا لم يعد اليه سجد آخرها ويأتي بتكبيراتها التشريق
اجماعا والمسبوق لا يكون الا اذا استخلفه الامام المحدث
على المفتى به والمسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة
وآخرها في حق التشهد ومنه لاعتبار نية الكافر
الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم اسلم في اثناء المدة فانه

الثامنة اذن الرابع للمرتين في الوطي فوطي
ظانا الحل ينبغي ان لا يسقط الذي يجب
على الرجل وطي زوجته مع بقاء النكاح للحيض
والنفاس والصوم والاحرام والاعتكاف والصلوة
وعند وطي الشهية وادبرها فانه لا يحد وفيها وفيما اذا كانت لا تشتهى
اختلط فيها دم الحيض بدم القرح وان غلب دم القرح فلا حد
عفيف وفوجه في قبلها وفي دبرها حد ظاهر عليها القاشرة اذا حرم
وفي بعض كتب الشافعية انه يجب بها حد الزنا حتى
يصير احصنا ويسقط احصانه بها وفيما اذا كانت لا تشتهى
حل بمنع من استيفاء ما وجب عليها فقاص والتقاس والظهار
عليها فقاص من استيفاء ما وجب عليها الا في الحيض مطلقا والاستمرار
من غير حرم في الاعتكاف والاحرام فالقول لها فيه الا في مسائل
الوطي في الاعتكاف في الوطي فالقول لها فيه وان تيب وقال ان يكون قبل المدة
واذا اختلف الزوجان في الاصابة والفرق وذلك بان ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة
الاولى او بعده الثانية المعلقة بمضيها فالقول لها فيه الا في مسائل
قبل قوله بيمينه الابعد مضيها فالقول لها فيه الا في مسائل
ولي كمال المهر وقال قبله والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها
عليها وله في المهر واختها للحال فلو مات المهر فان لا عن نصفه
واربع سواها واختها في تكميل المهر وفي حل بنتها
ثبت نسبه ويرجع المقول لها فهمته من كلامهم وله الان
عند الرابعة ادعت المطلقة لاكمال المهر الخامسة لو علقه
صريحها لها للطلاق ادعاه فالقول له لا لانكاره
فالقول لها للطلاق بعدم وطئه اليوم فارعت واذا اختلفا في وجود الشرط
بعدم وطئه قال في الكنز وفي وجود الشرط
وجود الشرط قال في الكنز وفي وجود الشرط
فالقول له عدم وطئه اليوم فارعت واذا اختلفا في وجود الشرط
وهو الدم الذي يظهر على راس الجرح وانتفخ
ولم يسل لسيلان بدن الانسان
انتهى

وقال محمد هو ما يخرج ودم الكبد
فانما لانه ليس بدم مسفوح ودم القملة ليس بشئ واذا كثر
بالسائل منه وطهر الثوب عندهما لانه ليس بدم حقيقة
والدم يسودها فلا يكون دما وقال ابو يوسف ما يعيش
فيتخذ المستحثي عشرة وكثره ان يملا الكف فما دونه قليل
طهر ما كول اللحم فانه طاهر بالاجماع وفي رجيع السباع
في المساجد ولو كان نجسا لا جماع المسلمين على جوازه
الامام راجحة كراهة تحريم للحاجة والبط وبا وحداه ايضا
غليظة بالاجماع وخرئ ما كول اللحم والبط وبا وحداه ايضا
على احد القولين وهو طاهر وفي رواية الكتاب نجاسة غليظة عند محمد
وعندهما وهو طاهر وفي رواية الكتاب نجاسة غليظة عند محمد
لا يؤكل في الاولى سواء وقد اخذ ما يؤكل لحمه وبا زوحداه
والعموم البلوى فانه لا يمكن الاحتراز عنه لانها لا تخلط الماء
والقاني متغير فتحقق الضرورة ولانها لا تخلط الماء
فالبلوى وحده القادة ايضا طاهر فكذا هذا
لحم لو وقع في الرهن لا يفسده اذا كان قليلا لا يظهر طعمه
وهو المختار وكثره المنفصل كله عضو هو عورة والمراد من الحي كحية تعيش فيما ظهر الهواء
وكذا المنظر ريقه اذا خلوا وهو الاصح كما يجوز النظر اليها فيه روايتان
وان كثر ذلك الجزء اقول فيه ان الشعر
الساقط لا تنجس بالانفصال
والاصح انه لا يجوز كما في المجتبى كالاذن المقطوع
والسن الساقط الا في حق صاحبه فظاهر
مسلم

يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ
ومنه اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم
الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير
وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون
المأموم واذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد
صلوة الامام الا في مسئلة اقتدى قارئ بامي
فصلوتهما فاسدة ومنه كل ذكر فات محله لم يأت
به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه ولو صلى
مكشوف الرأس لم يكره والرباعية المسنونة
كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة
في جميع ركعاتها ومنه كل صلوة ادّيت مع ترك واجب
او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت
فاذا خرج لا تعاد واذا رفع رأسه قبل امامه يعود
واذا خرج للخطب بعد شروعه منتفلا قطع
على رأس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه
يتمها على الصحيح ومنه فناء المسجد كالمسجد فيصح
الاقتداء وان لم يتصل الصفوف والمانع من الاقتداء
طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء

كما في الخلاصة والزاد زيته واذكر في مكان
اذا قرأها متحد آية سجدة كفته واحد الا في مسئلة
الا في مواضع عند الاصحي وفي يوم عرفة التشريق
وعند الخاوف كذا في عيد البناية
وباذا رعد وبا ذا سمع قطاع الطريق وعند وقوع الحريق
في الصفا الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوت
وشرع منتفلا ثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين وشرع
الفجر قياسا سنة مضى ولا يقضيها والا يقضيها
بالسنة عقيب الفرائض افضل من الدعاء والمأثور مسلم
الا يسأل قوما بما هو حق لهم فقضاء والا يقضيها
الامام يصليها قائم بالسنة ويحصل الركعة
اذا خاف سلاطين الامام ومسجد المحلة ويكره ترك السنة
عالما ومسجد المحلة فتحق السنة في ماكان عند حانوت وليلا
ماكان عند منزله ويكره ان لا يترتب بين السور الا في النافلة
وتقليل القراءة في سنة الفجر افضل من الجامع الا اذا كان
افضل وكل لا والتكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
منتفل فسبقه غيره بركعة ويجره ويكون شارعا بالتكبير والكف
عن خشوعه لم يبطل لكن ينقص ثوابه وان شغله عن ختمه
الاذان يكون مستريحا والشروع في الصلاة غير مكروه بخلاف
اعادتها لترك الخشوع ولا يتنفل بعد الشروع في الاقامة
تشريك حتى قيل يفسد صلوته وقيل يخشى عليه الكفر
بخلاف ما طوله لمن لا يعرفه كما في الزكوي والواجب
والزم نوعا منه ويصح اقتداء الرجل بالمهلهل
الا اذا نوى امامته والاقتداء المرأة

الا في الجمعة
والعيدين تصح نية امامتهن
في غيبتهن ولم يجد الا ثوبا حريرا صلى فيه فلو لم يجد
في غيبتهن ولم يجد الا ثوب النجس جعل يجب على رأس الركعتين
بخلاف الحرير والمسافر اذا لم يقعد على رأس الثالثة
بلا عذر صلاته الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد صلبه المقيمين
الا اذا دخل العذر في الصلاة فانها تبطل الا اذا نوى اقامة خمسة عشر
فانها تصح والاسير اذا علم المكان اراد والاقامة قبله
يجمع والا فلا وان لم يعلم فقدر ما يسير فرسخا او اكثر
الا اذا دخل العذر في الصلاة فانها تبطل الا اذا نوى اقامة خمسة عشر
الجمعة والعيد بعينها فيقضيها اربعا ولو كان المريض
ولمن به شقيقة او صداع ان يضع رأسه على شيء ويصلي
يومين او ثلاثة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قادر
لو حضر الجامع ان قام لا يقدر ان يقعد ويصلي قاعدا الا ان الفرض قادر
عليه الاقتداء وعلى اعتبار ركعة ويصلي اربعا وقد
فرض ان قام لا يقدر ان يقعد ويصلي الا ركعتين قادر
وان قعد قدر بعض القيام وقام قدر ما يقدر عليه واتى بما يقدر
الربع على مجلس واحد فالافضل تكرار الصلاة وان تفرقوا
سجدة واحدة في مجلس التلاوة لسجود التلاوة والسنة
واحدة فيها ولا يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح والاحب
لجمعة التالوة وان كان الامام ليس من اهل الصلاة فالافضل
لها القيام والاحب للامام ان يقعد في صلاة المخافة
الركوع لها ان كان في صلاة السهو والا فلا
ولو نظر في صلاته الى شيء فاحشا فسدت
لا يسجد وعليه الفتوى
فالو تذكر وان كان لا يقطعه فقد اساء
يخرج عن القدر الذي يقعد فيه الثناء
الا اذا فسدت
في

في الصحراء يسع الصفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع
صفوفا وهو حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل
بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه حال الامام ومنها
الزكوة الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين
العباد فيباع لقضاء الدين ومن له دين على مفلس
مقر فقير على المختار ومن تصدق بطعام الغير
عن صدقة فطره توقف على اجازته ومنه عين الناذر
مسكينا فله اعطاء غيره اذا لم يعين المنذور كما قال
لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين
ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد وتحبس
الممتنع عن اداء الزكوة ۞ واختلفوا في اخذها منه جبرا
والمعتمد لا وحول الزكوة قمري لا شمسي ۞ ومنه
كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة ۞ او عمالتها
او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع ۞ ومنه يكره
اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب
عيال لو فرق عليهم لم يخص كلا نصابا ۞ ويكره نقلها
الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار السلام
او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة ومنها
الصوم نذر صوم الابد فاكل بعذر يفدي لما اكل

ونذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينويه عن النذر ومنه اذا اكل او شرب ما يتغذى او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شرب عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس ومنه لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى وكذا المرئة الا باذن الزوج وكذا الاجير الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم ومنه لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجبا آخر على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا في الواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوة سنة وعني الفرائض لا شئ عليه واذا عنى مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزم في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه والزوج اذا اذن لزوجته الاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة له الرجوع ويكره واذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان عن قضاء رمضان ورأى صائما يأكل ناسيا يخبره ومنها الحج الحج افضل من الصدقة النافلة ويكره الحج على الحمار وبناء الرباط

واذا افطر بغير عذر قال بعضهم صحابنا لا بأس

وقد قضى الشافعي رحمه الله تعالى بايجابها

والزوج لا يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجاب الله تعالى كقضاء رمضان

بالاعتماد على المخبرين شهادة عدلين

الهلال في يوم الغلانية

في ليلة الغلانية

على رمضان

ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم

ورد الشرع بالحث على مجامعة الزوجة

وعن محمد بن مقاتل انه كان يستحب

فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام

كالهاتم لم يقبل عنه صلوة اربعين ليلة

بينهما ان مصدقا للكاهن

عن الحوادث بعد ما سموا من يكون كاذبا اذا اخبر

يدل على حوادث معينة

بالغيب واما اذا اعتقدانهم

اليهم لا لانه

الصوم في الصحيح

لحاجة نفسها فانها تصوم

ورأى صائما يأكل ناسيا يخبره

والساحر يعطي صدقة فطره

الى اهله ليعطوه

قال الامام الاعظم رضي الله عنه اذا شهد

يعني من افسد صومه

فاذا وقع بين هذين الشهرين

لان المسافر

واجبا آخر لا يكون

من رمضان بل

يقع عما نوى عند ابي حنيفة

بين الجنسين

على الاصح

الى الضعف

طلوع الفجر فاكل

فلو اشترك

فقتل المحرم

فعليه لكل

دم واحد

والقران

كان اذا دخل العشر

من شهد

وبه اخذ الفقيه

العقوبة

ان يسقيه

او مستند

مستغلا

والصحة

الآداب

حتى امنا

الجهاد

فرض

ومستحب

وحرام وهو الجمع للتفاخر

وان كان من محل ويتفق على نفسه وعياله
بلا اسراف ولا تقتير وتتوفر على الكسب لازمه
وان عجز عنه لزمه السؤال فان لم يسأل حتى مات
اثم ويدل عليه المعجز عنه بغير من يطعمه
بين ذي المحل الا اذا علم اكثر ماله
فقول كسوة ولحاجة

بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية واذا كان
الغالب السلامة على الطريق فالحج افضل وحج الفرض
اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل واذا لم يكن الاب
مستغنيا لم يحل الخروج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج
اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج والحاج عن الميت
اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المأمور
المال واتجر به وربح وحج عن الميت لا يجزيه الحج خلافا
لمحمد وحج الغني افضل من حج الفقير ومنها الحظر والاباحة
الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف للدراهم ولا بيع
العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار
الحرب واعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة ومن
قبل بدعوة فسق الا اذا كان ذا علم وشرف ويكره معاشرة
من لا يصلي ولو كانت زوجته والمخلف في الوعد حرام واستخدام
اليتيم حرام بلا اجرة ولو لخيه ومعلمه الامام وفيما ارسله
المعلم لاحضار شريكه ولبس الحرير الخالص حرام على الرجال
وما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير
ومنها الصيد والذبح فالصيد مباح لا للملهي او حرفة
فاتخاذه حرفة لصيادين المسمك حرام ولو استولى
على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفلس

وفي رضاء حرام والغناء والترنح رفع الصوت عند قراءة القرآن وعند الترجيع والتذكير فما ظنك
ويكره المعاريض به الاحاجة ولا غيبة لظالم عن الظلم

وان كان من محل ويتفق على نفسه وعياله
بلا اسراف ولا تقتير وتتوفر على الكسب لازمه
وان عجز عنه لزمه السؤال فان لم يسأل حتى مات
اثم ويدل عليه المعجز عنه بغير من يطعمه
بين ذي المحل الا اذا علم اكثر ماله
فقول كسوة ولحاجة

بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية واذا كان
الغالب السلامة على الطريق فالحج افضل وحج الفرض
اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل واذا لم يكن الاب
مستغنيا لم يحل الخروج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج
اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج والحاج عن الميت
اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المأمور
المال واتجر به وربح وحج عن الميت لا يجزيه الحج خلافا
لمحمد وحج الغني افضل من حج الفقير ومنها الحظر والاباحة
الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف للدراهم ولا بيع
العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار
الحرب واعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة ومن
قبل بدعوة فسق الا اذا كان ذا علم وشرف ويكره معاشرة
من لا يصلي ولو كانت زوجته والمخلف في الوعد حرام واستخدام
اليتيم حرام بلا اجرة ولو لخيه ومعلمه الامام وفيما ارسله
المعلم لاحضار شريكه ولبس الحرير الخالص حرام على الرجال
وما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير
ومنها الصيد والذبح فالصيد مباح لا للملهي او حرفة
فاتخاذه حرفة لصيادين المسمك حرام ولو استولى
على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفلس

وفي رضاء حرام والغناء والترنح رفع الصوت عند قراءة القرآن وعند الترجيع والتذكير فما ظنك
ويكره المعاريض به الاحاجة ولا غيبة لظالم عن الظلم

مايجده بلا تعريف ولو ارسل ملكه وقال من اخذه فهو له
لايملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى
قشور الرمان والذبح لقدوم اميرا وواحد من العظماء
يحرم وان ذكر الله تعالى وللضيف لا والنشر على الامير
لايجوز وكذا النقاطه وفي العرس جائز ومنها السكران
هو مكلف ان كان السكر من محرم وان كان من مباح
فلا فهو كالمغمى عليه لايقع طلاقه واختلف فيما اذا سكر
مكرها او مضطرا فطلق فالسكران من محرم كالصاحي
الا في ثلاثة الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد
على شهادة نفسه وزاد بعضهم على الثلاثة تزويج الصغار
والصغيرة باقل شهر المثل وباكثر فانه لاينفذه والوكيل
بالطلاق صاحيا اذا اسكر فطلق لم يقع والوكيل بالبيع
لوسكر فباع لم ينفذ على موكله وغصب من صاح ورده
عليه فهو سكران فهو خذ بافعاله واقواله فيما عدا هذه ومنها
احكام الجن ولا خلاف انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة
وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ومنه
لايجوز المناكحة بين ابني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف
جنسهم ومنه لو وطئ الجني انسية فهل يجب الغسل
عليها قال في قاضيخان امرأة قالت معي جني يا تيني

في النوم مرارا وأجد في نفسي مما أجد لوجا معنى زوجي لا غسل عليها وقيده البعض بما إذا لم تنزل أما إذا انزلت وجب كأنه احتلام ومنه انعقاد الجماعة بالجن وصحت كما أن الجماعة تحصل بالملائكة على المفتى به ومنه صحت الصلوة خلف الجن ومنه إذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنه لا يجوز قتل الجني بغير الحق كالانسي ومنه قبول رواية الجن قال السيوطي لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم اولا واذا أجاز الشيخ من حضر بمجلسه دخل الجن كما في نظيره من الانسي وأما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعد التهم ومنه لا يجوز الاستنجاء بزلا الجن وهو العظم وما طرح من المائدة والاواني ومنه لا تحل ذبيحته قال في الملتقط عن رسول الله عليه السلام انهم عن ذبايح الجن وقد ذكر الامام الكردي في مناقبه اشياء من احكام الجان واقلا الشيطان والغل وكلامهم وجماعهم واكلهم ولحفظ يا حنان يا منان ايمانا من شرورهم واحصن قلوبنا وافكارنا من حلولهم وابدانا من دخولهم بحرمة من ارسلته رحمة للعالمين كافة انسهم وجنهم وصل على اسعد الخلق واكملهم واشرفهم

وسكة في سمكة ان كان صحيحا حل وإلا لا انها
مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا ومولقطة له
وان وجد ضائعا او دينارا رامضروبا لا ومولقطة ان كان
ان يصرفها على نفسه بعد التعريف فيه لا باس باكلها للحال وتحمل
محتاجا وكذا ان كان غنيا عند نا واوسلت السمكة
في الماء والنهر فكبرت فيه وضحت طافية وأشترى السمك
الكلها ان كانت مجروحة فالماء وفضلاته كذلك فان كانت
بالشبكة فالمتلعة للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت
المتلعة هي المشدودة فهما للبائع وشروج الاوراج وقطع الاوراج والذبيحة
كما في الزازية والذبح قطع الاوداج وفيها وفي المجتبى اوصيا بعقلانا والحرس
اسم ما يذبح والذكاة فخا وعجوعا وفيها اوتالت السمية عمدا
اوخطأ ولو ذكاة ذبيحة وان تعالى الصيد وسمي واصاب غيره اكل
فان تركها ناسيا لا يحل والا يحل والسنة المتواترة
وان سمى على سمع وري بغيره لا يؤكل ولو قال اللهم اغفرلي لا يحل
الذكر لله الخاص فلو قال الله اكبر وقبل اسم الله الكبير ولو قال
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بحسبي على ذبحي الابل وذبح مضطجعة
كما في المختصر والسنة نحر البعير قائما وذبح البقر والغنم وبحل
وبحل والسنة ان يجر البعير وهما على الصدر وفي اعلاه اوالسوق التي تقطع
والذبح بين الحلق واللبة وهما العقدة والمنحر ويكفي قطع ثلثة
واوسطه وقيل لا يجوز فوقا العقدة والوذجان اكثر كل واحد منها
هي الحلقوم والمريء وقيل لا بد من قطع الدم والروحة اوليطة
ابا كانت وعند محمد لا بد من قطع فوق ثلثة منها ويجوز
الذبح بكل ما قطع الاوداج وانهر الدم ولو بمروة اوقصبة
اوسنا اوظفرا منزوعين بالرفق ويذبح بالليان ويسرع على الذبح
الاضجاع وان يضطجع بالرفق ويذبح بالليان ويسرع على الذبح
وكيفية ثلثة قوائم فقط والسكين على الحلقوم وكره جرها رجلها
واجرى الشفرة والسكين على الحلقوم وكره
خلاف هذه والنخع
الى مذبحها

وقطع الرأس قبل ان تبرد والتارك من الفقهاء وقيل ان يمكن فلا وإلا فلا وزم ذبح صيد استأنس وقيل ان ابرد وقيل
اوتردى في بئر فمات ذبح صيد استأنس وقيل ان ابرد وقيل
بحر كل ذي ناب الاسد والضبع والباذي والسنور والفيل وكل ذي مخلب الذي يصيد به من سبع كالذئب والنمر والعقاب
كالهدهد والوزغة والزنبور والسلحفاة والبغال والحمر
الاهلية والضفدع والعقرب والحدأة والغراب الابقع والفأرة والحية والذئب والعقاب والعنكبوت والقمل والبراغيث
والخلاصة والحرم والعقارب والحشرات والهوام كلها حرام
واجمعوا لا يكره الخيل والهدايا والضحايا والجراد ولو ميتا
والبومة والخفاش وعند محمد ولي يوسف والشافعي
بانواعه غير الطاوس والهدهد والصرد وعند محمد ولي يوسف والشافعي
وحشي هو والحمار وان تأنس من حيوان البر والاهلي
حيوتها فتركت او ذكوة ولو ذبح شاة او بقرة او بعيرا وفيه رواياتان
وان علمت حلت مطلقا وقيل يحل كل ما ذبح مسلم مقيم عنه ايضا وقيل يحل كل ما ذبح مسلم مقيم عنه ايضا
وهي شاة او بقرة او بعير وكل ما ذبح مسلم مقيم عنه ايضا
من ماله كما سبق وهي شاة او بقرة او بعير وكل ما ذبح مسلم مقيم عنه ايضا
بان اشترى مع سنة فلم يقبض نصيب احدهم عن سبع
وهو من اهلها ولم يقبض نصيب احدهم عن سبع
فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه
اشتراء اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز
لحمها وذنا لا جزافا الا اذا خلط بيقسم

الحمد لله الذى جعل العلماء ورثة الانبياء والصلوة والسلام على سيدنا
محمد هو سند الاتقياء وعلى اله واصحابه هم كالنجوم فى السماء وبعد فهذا كتاب
مجموعة من كتب المتقدمين ومختار المتأخرين ورأيت فيها مسائل مرغوبة
ومباحث نفيسة ينتفع بها حينا بعد حين ابدا اللهم اجعل سعى جامعها
مشكورا وعمله مزيدا وعمره طويلا وعمله مقبولا وانا الفقير الحقير تراب
اقدام العلماء وخادم الفقراء ابو بكر بن مصطفى البوى بادى السكتارى عفا الله عنهما

يا من انعشنا بالايمان والعرفان وهدانا على مناهج الحق بكفاية الاتم الى النهاية
نحمدك على مواهبك التى ليس لها حد وغاية ونصلى على نبيك محمد الذى اتباعه
من اكمل الكرامة وقاية وعلى اله واصحابه الباذلين جهدهم لاحكام الدين ومن
تبعهم باحسان الى يوم الدين من الائمة المجتهدين والعلماء العاملين رضوان الله
عليهم اجمعين وبعد فلما عرض على هذا الاثر المعتبر والمؤلف المفتخر واطلعت
عليه وتصفحت نبذا مما يشتمله ويحويه وجدته نهرا فائقا وبحرا زاخرا فائقا ليس
استخراج درر اصله الاصيل ونيل غواصه عز قرائه بنظر قليل حيث بين
مكنوزه من كل محكم غامض وحقق لبه من كل حلو وخامض بالاشتغال
والانتفاع حقيق وبالتلقى والقبول يليق ولله در جامعه ناقد الدر الثمين
ممن من الله عليه بمن من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ولعمرى لحقيق
بان يقال فى حقه كرتك الاوائل للاواخر وذلك توفيق من الله فاخر شكر الله
مساعيه واقر عينه بنيل مآربه ومباغيه وانا افقر الورى الى الله
الحاج حافظ فيض الله المتشرف لحذة الفقر آء فى خانقاه شيخ محمد مراد
النجارى النقشبندى قدس الله
اسراره ونفعنا الله بعلومه
امين

الحمد لله الذى منحنا بطبع هذا الكتاب المفيد الوجيز المسمى بجامع المتون ارشاد الطالب
الاخرة ونجاة فى يوم الدين المنسوب الى المحبر الفاضل والعالم الكامل احمد ضياء الدين ابن
مصطفى عامله المولى باللطف والزلفى بنظارة اطمع العباد الى الطاف ربه الراجى محمد
رجائى وقد تصادف ختامه فى دار الطباعة العامرة فى اوائل جمادى الاخر
سنة ١٢٧٣

٣ خطبة الكتاب
٣ امور مهمة في الدين
٣ احوال الزمان والجهلة
٤ الباب الاول في الاعتقاد
٤ فالايمان طرفان خلق وكسبي
٥ صفات تنزيهية ثمانون وعشرة
٧ كيفية العرش ودقائق علم الكلام
٨ صفات ثبوتية ثمانية متفقة
٨ مبحث علم الله
٨ مبحث قدرة الله
٩ مبحث ارادة الله
١٠ مبحث سمع وبصر
١١ مبحث كلام الله
١١ مبحث تخليق الله
١٢ صفات فعلية لاحصر لها
١٢ صفات سبعة ثمانية عندنا
١٢ صفات ذاتية ستة عندنا
١٣ صفات متشابهات
١٣ صفات محال في حق الله
١٤ صفات جائزة في حق الله
١٥ صفات الله جائز بالفارسية
١٥ صفات واجبة في حق الانبياء
١٥ صفات محال في حق الانبياء
١٦ صفات واجبة في حق الملئكة
١٦ صفات محال في حق الملئكة
١٦ صفات جائزة في حق الملئكة
١٧ تفصيل اعتقاد الحنفية

١٧ القرآن كلها مستوية
٠٠ في العظم والفضل
١٧ مبحث رؤية الله
١٧ مبحث ارادة جزئية
١٨ مبحث عدم ايجاب الشئ على الله
١٨ مبحث الاستطاعة
١٩ بيان ولا مؤثر لغير الله
١٩ بيان جريان عادة الله
٢٠ بيان توفيق واجل ورزق
٢٠ بيان قبر وسؤال
٢٠ بيان احوال القيمة
٢٠ مبحث جنة ونار
٢١ مبحث المعراج
٢١ تفصيل اشراط الساعة
٢١ والكبيرة لا تخرج المؤمن من الايمان
٢٢ ضرر الذنوب
٢٢ يغفر ما دون الشرك
٢٢ الرياء يبطل الاجر
٢٢ القصاص في القيمة
٢٢ قبول الدعاء
٢٢ عذاب كافر الحسن
٢٢ والشيطان تصرف
٢٢ ايمان واسلام
٢٢ توحيد ومعرفة
٢٢ شقي وسعيد
٢٤ حكمة ارسال الانبياء
٢٤ عدم نسخ شريعتنا
٢٥ مبحث تفضيل البشر على الملئكة
٢٥ كرامة الاولياء
٢٥ استدراج الاعداء
٢٦ احوال الجهال وبيان

٢٦ اولاد الصحابة
٢٦ عشرة مبشرة وسائر اهل الجنة
٢٦ مبحث السلطان والملك
٢٧ احوال اهل القبلة
٢٧ وفي الدعاء تاثير
٢٨ فضل الاسكنة
٢٨ مبحث العقل
٢٨ الاسم غير المسمى
٢٨ القران اسم للنظم والمعنى
٢٨ ايمان حال اليأس
٢٨ لم يلعن احدا من اهل القبلة
٢٨ ايمان المقلد صحيح
٢٨ خوف الخاتمة
٢٩ اطفال المشركين
٢٩ ملئكة الحفظة
٢٩ السحر واقع واصابة عين
٢٩ والنصوص محمل على ظواهرها
٢٩ العبد يأخذ بقصده
٢٩ الفقير خير من الغني
٢٩ وليس على الانبياء حساب
٠٠ مناقشة
٢٩ امور اهل الارض ليست
٠٠ متعلقة بالنجوم
٣٠ والقلم واهل القدر
٠٠ سر الله
٣٠ امر المعروف وقبول التوبة
٣٠ الباب الثاني في انواع الكفر
٣١ احوال الفرق الضالة
٣٢ احكام المرتدين والكفار
٠٠ والزنديقين
٣٧ مبحث احكام الكفر وقواعده
٠٠ والتبرء منه

٤٠ مبحث اسلام الكفار و
٠٠ المرتد والزوجة
٤٠ مبحث الكفر في ذات الله
٠٠ وصفاته وافعاله
٤٦ مبحث الكفر في الغيب و
٤٦ الكاهن والكذب
٤٨ الكفر في الانبياء والبعثة
٠٠ والملئكة
٥٠ مبحث الكفر في السنة والاثار
٠٠ والتمني
٥٤ مبحث الكفر في القرآن
٠٠ والحرمة وكل كلام
٥٤ مبحث الكفر في الصلاة
٠٠ والقبلة والطهارة
٥٥ مبحث الكفر في الاذان
٠٠ والصوم والرمضان
٥٦ مبحث الكفر في القيمة
٠٠ والجنة والرؤية
٥٧ مبحث الكفر في الثواب
٠٠ والطاعات والاعتقاد
٥٨ مبحث الكفر في الكتاب
٠٠ والقرائة والذكر
٥٩ مبحث آخر في الصلاة والقبلة
٠٠ والصوم
٦٠ مبحث الكفر في الفرائض
٠٠ والحرام اجمع عليها
٦١ مبحث الكفر في العلماء
٠٠ والعلم والاشراف
٦٦ مبحث الكفر في الوعظ
٠٠ والمدرس والمعلم
٦٥ مبحث آخر في السنة
٠٠ والشريعة والحكم
٦٦ مبحث الكفر في الحمل
٠٠ والحرمة وامر المعروف
٦٧ مبحث الايمان والكافر
٠٠ والآخرة

٦٨ مبحث آخر في الحرام والحلال والخمر
٦٩ مبحث الكفر في الاستهزاء والسب
.. والظلم
٧٠ مبحث الكفر في التكلم
.. والضحك والمجاهرة
٧٠ مبحث آخر في الفسق والحشر
.. وجهنم
٧١ مبحث الكفر في الكفر
.. والقذف والدين
٧٢ مبحث الكفر في اهل البدعة
.. والكفار وعاداتهم
٧٤ مبحث الكفر في الدعاء
.. والتامين واللعنة
٧٥ مبحث الكفر في التهليل
.. والمؤذن والنية
٧٦ مبحث الكفار في التشبه
.. بالكفار وهيئتهم واستعمالهم
٧٧ مبحث آخر للحل والحرام في
.. الاسلام
٧٨ مبحث الكفر في شرب الخمر
.. والسكر ونبيذ التمر
٧٩ مبحث آخر في امر المعروف
.. والشرط واليمين
٨١ مبحث الكفر في المريض
.. والموت والروح
٨١ مبحث آخر في الفسق والحمق
.. والجنة
٨٢ مبحث الكفر في العلم
.. والشرع والمسائل
٨٤ مبحث الكفر في الكفر
.. والايمان وحد مسائل الكفرة
٨٥ مبحث الكفر في الافعال
.. وامور الكفرة والسحر
٨٦ الباب الثالث في تصحيح الاعمال
٨٦ انواع النيات في جميع الاحكام
٩٠ وفي النية قواعد الاولى
.. الامور بمقاصدها
٩٢ القاعدة الثانية ما شرع
.. لاجله

٩٤ القاعدة الثالثة تعيين
.. المنوى
٩٦ القاعدة الرابعة صفة
.. المنوى
٩٧ القاعدة الخامسة الاخلاص
.. والتبري من الرياء
٩٧ القاعدة السادسة الجمع
.. بين عبادتين
٩٨ القاعدة السابعة وقت
.. النيات
١٠٠ القاعدة الثامنة عدم
.. اشتراط التبييت في النفل
١٠٠ القاعدة التاسعة
.. محل النيات
١٠٢ القاعدة العاشرة
.. شروط النيات
١٠٢ خاتمة بقواعد مهمة الاولى
.. اليقين لا يزول بالشك
١٠٤ وفي الخاتمة فوائد منها من
.. شك هل فعل شيئا اولا
١٠٥ ومنها من شك في الخارج
٦٠ من ذكر اسنى او مذى
١٠٥ ومنها من شك ان عليه
.. زكوة او صوما او عدة
١٠٥ ومنها من شك في المنذور
.. باي على
١٠٥ ومنها من شك هل
.. حلف بالله او غيره
١٠٥ ومنها من شك في الرضا
١٠٥ ومنها في القول للدابة
١٠٦ ومنها الاصل اضافة
... الحادث الى اقربا وقاته
١٠٦ ومنها الاصل في الكلام الحقيقة
١٠٧ ومنها احوال الصبيد
١٠٨ القاعدة الثانية المشقة
... تجلب التيسير وهي ستة
١٠٨ الاول السفر وانواع مسافته
١٠٨ الثاني المريض وانواع
.. رخصته

١٠٩ الثالث النسيان وانواع
.. احكامه
١١٠ الرابع العسر وعموم البلوى
.. وانواعه كثيرة
١١١ منها ما يصيب الثوب
.. بنجاسات الخباثة
١١١ ومنها ما يرشش على القاعد
١١٢ ومنها اباحة المشي و
... الاستناد عند سبق الحدث
١١٢ ومنها ما اسقاط من
... لزوم التفريق
١١٤ ومنها كان النصوم في
... السنة شهرا
١١٤ ومنها بيع الموصوف
... في الذمة
١١٤ ومنها اباحة النظر
... المشاهد والطبيب
١١٥ الخامس المنقض فمن ذلك
... عدم تكليف الصبي
١١٧ ومنها عدم تكليف النساء
... في كثير من الاحكام
١١٩ ومنها عدم تكليف الارقاء
... بكثير من المسائل
١١٩ ومنها عدم تكليف الاعمى
... بكثير مما وجب على البصير
١٢٠ السادسة الجهل وحقيقته
١٢١ السابع الاكراه وهو
... اما ان يتعيد
١٢١ القاعدة الثالثة الضرر
... يزال فمن ذلك الرد بالعيب
١٢١ القاعدة الرابعة اذا تعارضا
... مفسدتان روعي اعظمهما
... ضررا
١٢٤ القاعدة الخامسة رد
... المفسدة اولى من جلب المصلحة
١٢٥ القاعدة السادسة اذا
... اجتمع الحلال والحرام
... غلب الحرام

١٢٦ القاعدة السابعة اذا
... اجتمع امران من جنس واحد
١٢٧ ملحقات بقواعد عظيمة
... وهي كثيرة
١٢٧ منها ما حرم اخذه حرم
... اعطاؤه
١٢٨ ومنها الفرض افضل من
... النفل الا في مسائل
١٢٨ ومنها النائم كالمستيقظ
... في خمسة وعشرين مسئلة
١٤٠ ومنها ذكر بعضها لا يتجزى
١٤١ ومنها الطهارة شرائطها
... نوعان
١٤١ ومنها المطهرات للنجاسة
... خمسة عشرة
١٤١ ومنه الثوب يطهر بالغزل
... من المني
١٤١ ومنه الابوال كلها نجسة
... الا بول الخفاش
١٤٢ ومنه الدماء كلها نجسة
... الا العشرة
١٤٢ ومنه الخمر نجسة الا
... خمر ما كول اللحم وغيره
... مختلف
١٤٢ ومنه الخمر المتفصل من
... الحمى كيته
١٤٢ ومنه اكثر ما لا يغمر طاهر
... التجفيف
١٤٣ ومنه ليشترط في الاستجمار
... ازالة الرائحة
١٤٣ ومنه اذا توضأ وبماء
... نجسة يقر ضمن رآه لم يعلم
١٤٣ ومنه المرقة اذا نشفت لا تنجس
... بخلاف سائر الطعام
١٤٣ ومنها مسائل الصلوة
... وما كثر لزومه

فهرست مهمات والمتممات لهذا

١٣٣	ومنه القراءة في الفرض	
...	الرباعي	
١٣٢	ومنه المسبوق منفرد	
...	فيما يقضي	
١٣٢	ومنه لا اعتداد بنية	
...	الكافر	
١٣٤	ومنه اذا صحت صلوة	
...	الامام صحت صلوة	
...	المأموم	
١٣٤	ومنه كل ذكر فات محله	
...	لم يأت به	
١٣٤	ومنه كل صلاة ادیت	
...	مع ترك الواجب تعاد	
١٣٤	ومنه فناء المسجد	
...	كالمسجد	
١٣٥	ومنها مسائل الزكوة	
...	وما اهم بيانه	
١٣٥	ومنها مسائل الصوم	
...	وما اكثر وقوعه	
١٣٦	ومنها مسائل الحج وما	
...	لزم على الناس في الحج	
١٣٧	ومنها الاباحة والحظر	
...	والاستيلاء على المكلف	
١٣٧	ومنها احكام الصيد	
...	والذبح	
١٣٨	ومنها احكام السكاري	
١٣٨	ومنها احكام الجنون	
...	والمعتوه	
١٣٩	ومنه قبول رواية	
...	المجنون	
١٣٩	ومنه لا تحل ذبيحة	
١٤٠	تمت فهرست جامع المتون	
...	على سبعة فنون	

٢	ما يجب على المكلف وفروضه	
..	عين وكفاية وحل وحرمة	
..	الفنون	
٣	تفصيل اسئلة ايمان	
.	وصفة وشروطه وادلته	
.	ومحله	
٤	ومدح علم الكلام وفرق	
.	ايمان منافق واسلام	
.	ودين وتوحيد	
٤	ايات متشابهة وحديث	
.	متشابه وانواع صفة	
.	الله تعالى	
٥	معنى الاعراض والجواهر	
.	والجسم والحلول والتمكن	
.	والتصور	
٦	وتنزيه الله من جميع اخلاق	
.	البشر وطبعه واحواله	
.	واعضائه	
٧	واصول ملل الكفرة وطرقهم	
.	ومنشاء فرق ضلالتهم	
.	وردهم	
٨	مبحث الاسم غير المسمى و	
.	تفصيل معنا وجميع	
.	الاسماء	
٨	وافعال الله غير معللة و	
.	كيفية القضاء والقدر	
.	وشبههما في اللوح المحفوظ	
١٤	معنى كلام الله والقديم	
..	وصفاته المتشابهة وسائر	
..	ما تريدي واشعري	
١٤	معنى علم الله وقضاه وخلقه	
..	في اللوح ومبحث الستة بركم	
..	وتفصيل مشيئة الله	

١٥	تفصيل المعصية وشروط	
..	الانبياء وحفظ النبي	
..	عليه السلام	
١٦	معنى الاشاعرة والقرآن	
..	ثلاثة تعبير وقضاء	
..	الله الخير والشر	
..	والارادة والمشية معنا	
١٨	وتفصيل ما لا يطاق	
..	والاستطاعة	
١٨	القضاء اربعة اوجه	
..	تاثير قدرة حادثة ومعنى	
..	الحسن والقبيح	
٢٠	تفصيل توفيق ورزق	
..	واحوال القيمة وخروج	
..	المهدي	
٢٠	الارواح اربعة اوجه	
..	وكيفية ميزان ومواقف	
..	وحساب الله بغير واسطة	
٢٤	اوصاف الرسل ومنافع	
..	ارسالهم وانواع خوارق	
..	عادة	
٢٧	ولا يجوز نصب امامين في عصر	
..	اهل سنة واهل فترة	
..	وانواع عقل	
٢٨	معنى نسي الله شيئا وخلود	
..	جنة ونار ومعدوم ليس	
..	بشيء	
٣٠	مسائل فرق ضالة وجميع	
..	تعريفهم واصنافهم و	
..	كلامهم	
٣٤	مسائل فرق كفرة و	
..	جميع تعريفهم وكلامهم	
..	واصنافهم ومعنى الاجماع	
٤٧	تفصيل احكام المرتد	
..	وسبب جميع الكفر واحكام	
..	الفاظ الكفر	
٣٩	اهل الخطأ وسقط القول	
..	ومتى اسلم ومتى كفر الملل	

٤٤	احكام نكرة ووجودية	
..	وباطنية واحكام من	
..	سب الله	
٤٤	ما اضاف الى الله ما لا يليق	
..	والافتراء عليه واحكام	
..	المنجم والوحدة	
٤٦	احاديث مشكلة واحكام	
..	الدعاء وما يجب في النبي	
..	وسابه	
٤٨	انواع منكر الحديث احكام	
..	سب الانبياء والملكة	
..	ونقصهم	
٥٢	من اسند ما لا يليق واحكام	
..	مستحف القرآن والآية	
..	او اكثر شيء منها	
٥٤	من قال الحمد لله بعد اكل	
..	الحرام ومن وضع كلام	
..	الله موضع كلام	
٥٥	صلوة بلا طهارة واحوال	
..	المؤذن والصوم ورمضان	
..	والحشر	
٥٧	استحلال المعصية استخفاف	
..	شريعة بتبديل قرائة وآية	
٥٩	احكام ترك الصلوة قوله	
..	الشيخ وصلوة مع	
..	الرياء	
٦٢	تفصيل الاخلاق وتفصيل	
..	احوال الصحابة ومن	
..	طعنهم وسابهم	
٦٤	تعظيم ملائكة لطلبة وما	
..	يجوز اطلاقه على النبي عليه السلام	
..	وما لا يجوز	
٦٦	كفر مجالس العلم لعن المؤمن	
..	حرام واقوال المجتهد	
..	ودافع نص	
٦٨	تفصيل المواطاة وتحيل الكافر	
..	ومتى الحرام كونه	
..	حلالا	

٧٠ مسلك واعظ وشروط امر
.. معروف وعدالة المملوك
٧١ تفصيل احوال الدعوة والدعاء
.. على المسلم بالتكفير
٧٤ تفصيل التواضع وكلمات
.. كفر بالهزل والخلق والتشبيه
.. وغيرها
٧٦ كفر بالاذى وبكل فعل
.. يجمع وباحوال الكفار ومنع
.. الكفار المؤمن
٧٨ ردة السكران وبيان الخمر
.. وتفصيل امر المعروف
٨٢ تفصيل البدعة في العمل
.. والقرآن والاعتقادات
٨٤ تفصيل النوية وانواع النية
.. ولفظها وتعريفها كافة
٨٨ نية بعض احكام وطلاق
.. وعتاق وكنايا تهم
.. وايمان في الغرب
٩٠ فرائض الجمع والفرق ونية
.. في القصد ونية في الصيرة
.. بالقصد
٩٣ وقراءة في حال الجنب وذكر
.. الصلاة على النبي ومحل
.. وجوبه

٩٤ احكام القضاء والتعيين
.. والظنون في الصلاة والامامة
٩٤ صفة الصلاة والجنازة
.. والخطبة واحكام الربا
٩٥ تفصيل انواع الصلاة
.. تفصيل وقت النية
.. تفصيل بقاء النية
١٠٠ محل النية وانواع الخواطر
... وشروط النية والسفر
١٠٣ قاعدة الايمان تفصيل
.. اليقين لا يزول بالشك
١٠٦ قاعدة الاصل في الاشياء
... الاباحة قاعدة الابضاع
١٠٧ قاعدة الشك قاعدة
... الاستصحاب قاعدة
... الاصل العدم
١٠٧ احكام الاصل في الاكراه
... الحقيقة والشك و
... رخصة السفر
١٠٨ احكام النساء والتقديم
... والتاخير وقاعدة المشقة
١٠٩ تخفيف انواع الاعتبار
... المشقة والحرج وذكر بعض
١٠٩ قاعدة في الالفاظ واحكام
... المحرم وقاعدة التيسير

١١٤ قاعدة الحدود تندرئ
... بالشبهات
١١٦ تفصيل احكام الصبي والنساء
... والعبيد وتعارف العرف
... واللغة
١٢٢ قاعدة الحاجة تنزل منزلة
... الضرورة قاعدة العادة
... محكمة
١٢٤ تعارف العرف مع
... الشرع
١٢٦ قاعدة الضرورات
... تبيح المحظورات
... قاعدة ما ابيح للضرورة
١٢٦ قاعدة الضرر لا يزال
.. بالضرر قاعدة تقييد
.. القاعدة
١٢٦ قاعدة اجتماع امرين
... قاعدة اعمال الكلام اولى
... من اهماله
١٢٨ قاعدة الخراج بالضمان
.. قاعدة السؤال قاعدة
.. الولاية
١٢٩ قاعدة لا ينسب الى ساكت
... قاعدة لا عبرة بالظن
... البين خطاؤه
١٣٠ قاعدة ذكر بعض الا يتجزى
... قاعدة اذا اجتمع المباشر
.. والمتسبب

١٣٢ احكام الطهارات احكام
... البول الدم والنجس
... احكام غسوبة الحشفة
١٣٦ قاعدة من استعجل الشيء
... قبل اوانه عوقب بحرمانه
١٣٦ احكام الصلاة واحكام
... النذر والكفارات
١٣٩ احكام الصيد والذبح
... واحكام المحرمات
... واحكام الاضحية
١٤٦ احكام السكارى واحكام
... الجان والجن وتقسيمهم
... كافة
١٤٠ واحكام الحج والاحرام
... واحكام الاباحة
.. والحرمة

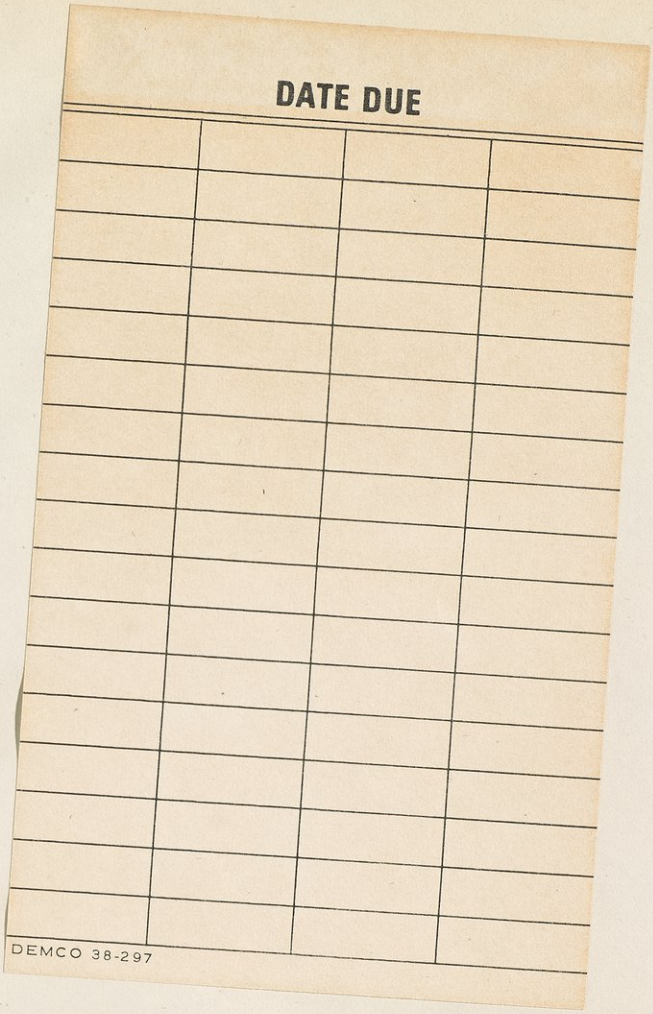
DATE DUE
DEMCO 38-297

NYU - BOBST
31142 02771 3984
BP50 .D5
Hadha Kitab jami al-mutun fi h